جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع العام

جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالبة

زينب حسين علي حسن

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور حيدر حسين الگريطي

مايو /2023م ذو القعدة /1444هـ

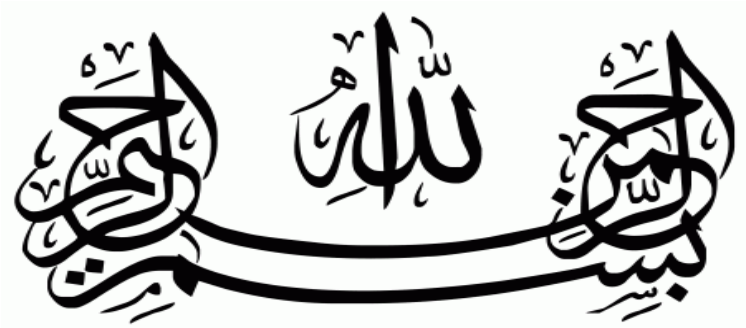

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية / 188

اقرار المشرف

اشهد ان رسالة الماجستير الموسومة بـ (جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة " دراسة مقارنة ") المقدمة من قبل الطالبة (زينب حسين علي) قد جرى بأشرافي في كلية القانون بجامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير القانون العام.

التوقيع :

الاسم: أ.د حيدر حسين علي

الدرجة العلمية: استاذ مساعد

الاختصاص: القانون الجنائي

جامعة كربلاء / كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

أشـهد أنـي قـرأت رسـالة الماجسـتير الموسـومة بـ (**جريمـة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة (دراسة مقارنة)**) المقدمة من قبل الطالبة (**زينب حسين علي حسن**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صـالحة مـن النـاحتين اللغويـة والتعبيريـة، بعد أن أخذت الطالبـة بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مـــع الـتـقديـــر ...

التوقيع :

الأسم : أسامة عبد الغفور شريف

الاختصاص العام : لغة

الاختصاص الدقيق : مناهج صرفية + نحو

إقرار لجنة مناقشة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة " **دراسة مقارنة** ") وناقشنا الطالبة (**زينب حسين علي حسن**) في محتواها ، وفيما لها علاقة بها ، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الأسم : أ.د. علي حمزة عسل

رئيساً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. حيدر حسين علي

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ ٢٥ / ٤ / 2023

الإهداء

إلى اليد الطاهرة، واليد الخفية التي تشملنا بعطفها مهما تداولت بنا الأيام... الإمام المهدي(ع)

من سعى، وشقي لأنعم بالراحة، والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة وصبر ...أبي الحبيب

من ركع العطاء أمام قدميها، وأعطتنا من دمها، وروحها، وعمرها حبًا وتصميمًا ودفعًا لغد أجمل إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلاّ من عينيها ...أمي الحبيبة

أزهار النرجس التي تفيض حبًا، وطفولة ونقاءً وعطرًا الغوالي الذين مازالوا يجملون أيام عمري ... إخوتي وأخواتي

من علّموني حروفًا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم من صاغوا لي من علمهم حروفًا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح ...أساتذتي الكرام

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع.

الباحثة

شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده على الكثير من نعمه ومنها هذا العمل، أوجه خالص الشكر وجزيل الثناء لكل من أبدى لي المساعدة ومَد يد العون لإنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور (حيدر حسين الگريطي) المشرف على هذه الرسالة الذي لم يدخر جهدًا لمساعدتي في إتمام البحث، وعمادة الكلية ورؤساء الأقسام، جزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل إلى جميع الموظفين في مكتبة كلية القانون – جامعة كربلاء، وإلى جميع الموظفين في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة لما أبدوه من تعاون كبير، وتعامل بخلق عالٍ يدل على طيب أصلهم.

كما أتقدّم بشكري وامتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتحملون عبء قراءة الرسالة وتقويمها ومناقشتها، وإبداء الملاحظات السديدة حولها...وفقهم الله لما فيه الخير للجميع.

وفي الختام أكرّر شكري واعتزازي لكل من قدم يد العون والمساعدة وزودني بمعلومة أو مرجع أعانني على إنجاز هذه الرسالة.

الباحثة

قائمة المختصرات

أولًا: باللغة العربية

- ط : طبعة
- ص : صفحة
- ج : جزء
- ق : قضائية
- ق. ع : قانون العقوبات
- ق. ع. ع : قانون العقوبات العراقي
- ق. ع. م : قانون العقوبات المصري
- ق. و. ف. م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ثانيًا: باللغة الفرنسية

- P: page
- N: Numéro

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	4 – 1
الفصل الأول: ماهية جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	60 - 5
المبحث الأول: مفهوم جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	24 - 7
المطلب الأول: تعريف جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	13 - 7
الفرع الأول: التعريف اللغوي	9 - 7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	13 - 9
المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للجريمة	24 - 13
الفرع الأول: التأصيل التاريخي للجريمة في فرنسا	16 - 13
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للجريمة في مصر والجزائر	21 - 16
الفرع الثالث: التأصيل التاريخي لجريمة الاستيفاء في العراق	24 -21
المبحث الثاني: ذاتية جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	60 - 24
المطلب الأول: خصائص جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	28 - 24
المطلب الثاني: تمييزها عما يشتبه بها	60 - 28
الفرع الأول: تمييزها من جريمتي الرشوة والاحتيال	47 - 28
أولًا: تمييزها من جريمة الرشوة	39 - 28
ثانيًا: تمييزها من جريمة الاحتيال	47 - 40
الفرع الثاني: تمييزها من جريمتي الاختلاس والاستيلاء	60 - 47
أولًا : تمييزها من جريمة الاختلاس	54 - 47
ثانيًا: تمييزها من جريمة الاستيلاء	60 - 54
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	124 - 61
المبحث الأول: أركان الجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	94 - 62
المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الفاعل)	81 - 63
الفرع الأول: الموظف والمكلف بخدمة عامة	78 - 63

الفرع الثاني: ملتزم العوائد والأجور	81 - 79
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	89 - 81
الفرع الأول: الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل	85 - 81
الفرع الثاني: موضوع الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل	89 - 85
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	94 - 89
الفرع الأول: العلم كأحد عناصر القصد الجرمي العام	92 - 90
الفرع الثاني: الإرادة كأحد عناصر القصد الجرمي العام	94 - 92
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة	124 - 94
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	101 - 94
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في التشريع المقارن	98 - 95
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في التشريع العراقي	101 - 98
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية	124 - 101
الفرع الأول: العقوبات الفرعية في التشريع المقارن	115 - 102
الفرع الثاني: الجزاءات الفرعية في التشريع العراقي	124 - 115
الخاتمة	129 - 125
المصادر	148 - 130
Abstract	i -ii

الملخص

تتعلق هذه الدراسة بجريمة من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، ألا وهي جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، إذ ورد تجريمها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الفصل الثالث الخاص بتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم بموجب المادة (339) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدّل، كما أنها تندرج ضمن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والتي يبتغي المشرّع من تجريمها توفير الحماية الجنائية للمصلحة العامة والوظيفة العامة هذا من جانب، من جانب آخر حماية أحد أهم المبادئ الدستورية لا ضريبة أو رسم إلا بقانون ، فقد أبرزت هذه الدراسة أن هذه الجريمة هي إحدى صور استغلال الوظيفة العامة ذات الوصف الجنائي، ونظرًا لما تُشكّله هذه الجريمة من خطر ماس بنزاهة الوظيفة العامة، فضلًا عما تسببه هذه الجريمة من زعزعة ثقة المواطنين المكلّفين بأداء الأعباء المالية العامة، إذ تتمثّل هذه الجريمة باستغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة لوظيفته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة، لذا كان هدف المشرّع من تجريمها حماية المواطنين من تحمل التزامات مالية عامة غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق، فضلًا عن حماية الثقة بين الأفراد والدولة بكافة مؤسساتها، كما أن الدراسة تسلّط الضوء على أركان جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، إذ اشترط لقيام هذه الجريمة ركنُ خاص ألا وهو الركن المفترض، والذي يتمثّل بتوافر صفة خاصة في الجاني، فضلًا عن توافر صفة المال المستولى عليه محل الجريمة، وكذلك يتطلب لقيامها ركن مادي يتمثل في السلوك المادي الذي يتخذ إحدى صورتي الطلب أو الأخذ، وأضاف إليها المشرع العراقي صورة ثالثة هي الأمر بالتحصيل، وموضوع الجريمة يتمثل في فرض أحد الأعباء المالية العامة، والتحصيل غير المشروع للأموال، وركن معنوي يقوم على توافر عنصري العلم والإرادة دون الحاجة إلى القصد الجرمي الخاص، فضلًا عن بحث الأحكام العقابية المحددة لهذه الجريمة؛ ونتيجة هذه الدراسة تبيّن أن التشريع العراقي يعاني من قصور تشريعي في معالجة هذه الجريمة معالجة تامة، إذ أنَّ عقوبة مرتكب هذه الجريمة في ظل التشريع العراقي أخف من مثيلاتها في التشريعات المقارنة ؛ لذلك اقترحت دراستنا على المشرع العراقي بضرورة الاستفادة من تجارب التشريعات الجنائية المقارنة، عبر ايجاد تنظيم قانوني محكم للجريمة موضوع الدراسة من خلال إعادة صياغة نص المادة (339) من قانون العقوبات العراقي بتشديد العقوبة ؛ لأنها لا تتناسب مع الجرم المرتكب، وكذلك النص الصريح على الشروع في هذه الجريمة، وانتهت هذه الدراسة إلى عدم الاكتفاء بالعقوبة فقط كوسيله علاجية، ولا بد من أن ترافقها وسائل وقائية منها غرس القيم النبيلة في نفوس الناشئة من خلال المؤسسات التربوية، وضرورة تعزيز الدراسات القانونية في هذا المجال، فضلًا عن تأهيل الموارد البشرية المسؤولة عن أجهزة الزجر والرقابة، وتعزيز آليات المساءلة الخارجية كالرقابة الشعبية.

المقدمة

المقدمة

أولًا: فكرة الدراسة

إن تجاوز الموظف حدود الصلاحيات الممنوحة له هو تحويل السلطة عن هدفها في خدمة المجتمع لتصبح وسيلة لإلحاق الضرر به، وهذا يوجب عليه أن يتصرف في حدود الصلاحيات الممنوحة له، وبما يحقّق المصلحة العامة، وعليه يحدد هذا المعيار النطاق الذي يجب أن يمارس فيه الموظف صلاحياته، إذ يجب أن تظلّ هذه الصلاحيات منضبطة في حدود النص القانوني، ووفقًا لمتطلباته، ولذلك تحرص الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف عندما يتجاوز حدود سلطته وينحرف عنها.

فقد أصبح الفساد اليوم الأداة المدمرّة والمرض الأخطر الذي يهدد الدولة، ويؤثر في القيم الاجتماعية السامية التي تسود مجتمعاتنا، ولعلّ من أبرز أشكال الفساد الذي يثقل كاهل الدولة والمواطن أنّ تلك الجرائم والانتهاكات تمس المصلحة العامة، ولاسيما تلك التي يرتكبها الموظفون الذين يمثّلون الدولة فيما يتعلق بأداء الخدمات العامة، وتأخذ هذه الجرائم عدة أشكال منها الرشوة واختلاس المال العام والاستيلاء والجريمة محل البحث...إلخ.

لقد عرفت الدول أشكال عديدة من الفساد، بما في ذلك الفساد المالي، الذي يؤثر في جميع الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ويسبب العديد من الأضرار للمال العام والخاص والوظيفة العامة بشكل عام.

وفضلًا على ما تقدم وجدنا أنّ أغلب التشريعات جاءت بنصوص تُجرَّم كلّ سلوك يصدر من موظف أو مكلف بخدمه عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها، ويكون هذا السلوك مخالفًا للقانون متى ما عمد الموظف أو المكلف بخدمة عامة فاستغلّ السلطات الممنوحة له بموجب القانون أو التعليمات، وفي إطار تحصيل الأعباء المالية العامةّ، فارتكب سلوكًا يخالف القانون بأن يمسّ بحقوق المواطن، وذلك بتكليفه بالتزامات مالية تتجاوز ما هو مكلف به قانونًا، ولا عبرة بالبواعث من وراء ذلك، فضلًا عن ذلك فقد أضفى المشرع العراقي على هذا السلوك وصف "طلب أو أخذ غير المستحق" في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي، بينما أضفى عليه المشرّعين الفرنسي والمصري ذات الوصف، بخلاف الحال عن المشرع الجزائري فقد أضفى عليها وصف "الغدر" وهذا ما هو متعارف عليه فقهًا، ويعد تجريم هذا السلوك من آليات الحماية الجنائية للأفراد المكلفين

بأداء الأعباء المالية العامة، ، ونظرًا لأهمية هذه الجريمة وصلتها الوثيقة بشكل أساس بتحصيل الأعباء المالية العامة، وتأثيرها على ثقة المواطنين بالدولة وموظفي السلطة ومؤسساتها سوف تكون محوراً لدراستنا.

ثانيًا: أهمية الدراسة

إنّ أهمية الخوض في موضوع جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة ابتداءً تتأتى من كونها لم تحظَ بما تستحقه من دراسة وبحث ، ومن جانب آخر تبرز أهمية الموضوع في أن ظاهرة سوء استخدام الوظيفة العامة لأخذ غير المستحق أو أكثر مما هو مستحق يتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة، وهذا يقتضي توافر الحماية الجنائية؛ لأنّ نزاهة الوظيفة العامة هي نزاهة الدولة نفسها، وبوصف أنّ الوظيفة هي السلطة والموظفين المسؤولين عنها وهما يشكلان العمود الفقري للدولة وأداة تنفيذها، وعند إساءة استخدامها يتفشى الفساد الإداري، مما يؤدي إلى تولد الكراهية والظلم الاجتماعي، وتعرّض المجتمع لآفات خطيرة قد تهدده بالانهيار؛ وكذلك تتمثّل أهمية هذا البحث من ناحيتين، الناحية الأولى أهمية نظرية تتجسد في توضيح مضامين هذه الجريمة، من خلال بيان مفهومها، وخصائصها، وأركانها، وعقوبتها، أما الناحية الأخرى فإنَّ الواقع العملي يشهد خلطًا بينها وبين جريمة الرشوة، وكذلك بينها وبين جريمة الاختلاس والاستيلاء والاحتيال، ومن هنا تبدو الأهمية العلمية في أنها تسعى لوضع الحدود الفاصلة بين الجرائم المذكورة أو بينها وبين ما هو مباح للموظف أو المكلف بخدمة عامة .

ثالثًا: مشكلة الدراسة

تسعى الدراسة لمعالجة نشاط إجرامي خطير يصدر عن بعض الموظفين العموميين يتمثل بإستيفاء غير المستحق من الرسوم أو الأجور ،وقد شهدت هذه الجريمة زيادة مضطردة في السنوات الأخيرة مما يقتضي بذل الجهود لمواجهتها، ووضع النصوص القانونية الناجعة لها؛ للحد من وتيرتها المتصاعدة، وعليه تظهر مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة؟ وما هي الجوانب التي تتميز بها هذه الجريمة عن الجرائم المقاربة لها كالرشوة والاختلاس والاستيلاء والاحتيال؟
2- هل أن لهذه الجريمة ذاتية تميزها عما يشتبه بها ؟
3- هل يتصور الشروع في هذه الجريمة ؟ وما هو بناءها القانوني ؟

4- هل يعد الطلب ركناً لازماً لقيام الجريمة، أم لابد من توافر الأخذ والطلب معًا لقيامها؟
5- ما هو الطلب؟ وما هو الاخذ ؟ هل القبول يخرج من دائرة التجريم أم لا؟ ماهي المبالغ المالية التي بجبايتها بطريقة غير مشروعة تقع جريمة الإستيفاء؟
6- هل تعد جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة من الجرائم العمدية ؟ وهل يشترط فيها توافر قصد خاص ؟ ما هو مدى اعتداد المشرع بالخطأ في القانون كسبب لانتفاء القصد الجرمي؟
7- ما مدى التناسب بين الفعل المجرم وآثاره المتعددة وبين العقوبة المترتبة عليه؟ وهل تشمل الجزاءات التي نص عليها المشرع العراقي بين طياتها معنى الرد؟
8- كيف عالجت القوانين المقارنة هذه الجريمة ؟ وما مدى فاعلية نصوص القوانين المقارنة في الحد من هذه الجريمة؟

رابعًا: أسباب اختيار الدراسة

من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو نقص الاهتمام به سواءً من الجانب الفقهي أو الاكاديمي فحاولنا إثراء المادة العلمية والأكاديمية بهذه الدراسة التي نتمنى أن ترقى إلى المستوى المأمول هذا من جانب، من جانب آخر عدم تصدي قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدّل، وخصوصًا قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 إلى هذه الجريمة بصورة تحد من ارتكابها، إذ إن هذه القوانين لم تشدد عقوبتها إسوة بعقوبة الجرائم المماثلة لها؛ فضلًا عن الجانب المهني الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لأنه في الحقيقةً موضوع لم يلقَ اهتمام من جانب ممارسي القانون رغم كثرة جرائم الفساد الإداري التي تبقى دون متابعة قضائية، وعليه فضّلنا أن نحاول اكتشاف موضوع غير مستهلك وبعيد عن المواضيع التي نمارسها في حياتنا العملية، ومن بين كل هذه الأسباب وغيرها وقع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع.

خامسًا: منهجية الدراسة ونطاقها

يستلزم المضوع دراسة علمية مستفيضة، لذلك سيكون المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي؛ وذلك بهدف وصف معالم جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحق، والإحاطة بها كجريمة، وكذلك الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك عبر تحليل موقف التشريعات المحددة بالدراسة من جريمة الإستيفاء، للوصول إلى القواعد القانونية التي تجرمها، وتساهم في الحد منها قدر الإمكان، وكذلك الإحاطة بكل الآراء القانونية التي طرحها الفقه بهذا الخصوص،

ومن أجل الإحاطة التامة بجميع جوانب الدراسة ولتغطية الجريمة، فقد تمت الاستعانة بالمنهج المقارن؛ وذلك لغرض دراسة الأحكام التشريعية والقضائية ذات الصلة بالجريمة في كل من فرنسا ومصر والجزائر، ومقارنتها مع موقف التشريع والقضاء الجزائي العراقي، ولتشخيص الجوانب السلبية والإيجابية، لتسهيل الطريق أمام المشرّع والقضاء العراقيين للإستفادة من الجوانب الإيجابية، والعمل على تجنّب الجوانب السلبية وتلافيها.

سادسًا: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، ومحاولة تأسيس فكرة مستقلة لتجريمها ضمن النصوص التشريعية الجنائية ، من خلال توضيح العلة من تجريم الأفعال المكونة لها و التي تعد من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، لأجل حماية أهم المبادئ الدستورية الذي مفاده لا ضريبة أو رسم إلا بقانون ، ولتعميق الدلالات التي أراد المشرع تكريسها لحماية حقوق الأفراد على أموالهم إزاء بعض العاملين باسم الدولة. ولغرض إثراء المعرفة القانونية بدراسة متكاملة عن جريمة الإستيفاء ، والتأصيل القانوني لها، وللتعرف على أركان هذه الجريمة ، والأحكام العقابية المقررة لها، وكذلك لبيان أوجه التمييز بينها وبين الجرائم المشابه لها والتأكيد على الأمانة التي يجب أن يتصف بها الموظف أو المكلف بخدمة عامة عند تقلده الوظيفة العامة وعدم المتاجرة بسلطاتهم الوظيفية ، ولفت نظرهم إلى ضرورة المحافظة على أموال الأفراد المكلّفين بأداء الأعباء المالية العامة.

سابعًا: خطة الدراسة

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم، أن نقسمها على فصلين، إذ نخصص الفصل الأول منه للتطرق إلى ماهية جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة عبر مبحثين، نتعرف في المبحث الأول عن مفهوم جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، ومن ثم ندرس في المبحث الثاني ذاتية الجريمة؛ أما الفصل الثاني فنسلط الضوء فيه على الأحكام الموضوعية لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، وذلك بالتركيز على أركانها، وفق ما جاء في المبحث الأول، في حين تضمن المبحث الثاني الجزاءات المقررة للجريمة. وفي نهاية البحث تطرقنا لأهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة، والمقترحات التي نرى من شأنها إثراء هذه الفكرة في مجال جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

الفصل الأول

ماهية جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

الفصل الأول

ماهية جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

يجرّم المشرع العراقي في الكثير من النصوص التي وردت ضمن باب الجرائم المضرة بالمصلحة العامة سلوك الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يضر بالأموال أو المصالح العامة التي يقع على عاتقه تحقيقها، وجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة هي واحدة من تلك الجرائم ، و تكمن علة تجريمها فيما تسببه من زعزعة ثقة المواطن في الدولة ومؤسساتها ممثلة في موظفيها الذين يتعسفون في سلطاتهم بفرض أعباء مالية تزيد على المستحق أو على ما حدده القانون لهم من أعباء، فهذه الجريمة تتحقق من خلال فرض عبء مالي إضافي على الأفراد الذين يعتمدون على الدولة ويثقون في موظفيها ؛ لمعرفة ما يجب عليهم أن يلتزموا به أعباء ماليه في مواجهتها ، فالأفراد في أغلب الأحيان غير قادرين على معرفة ما يجب عليهم دفعه من الرسوم والغرامات أو نحوها وذلك لافتقارهم إلى معرفة القواعد العامة التي على أساسها تقدير ذلك، مّما لا شك فيه فإن هؤلاء الأفراد يلجئون إلى تقدير الموظف المختص بهذا الشأن فإن طلب الموظف أو أخذ غير المستحق يكون بذلك مرتكبًا لهذه الجريمة .

ولتوضيح الجانب المفاهيمي لهذه الجريمة ، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لمفهوم جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، والذي سنقسمه بدوره إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة أما المطلب الثاني سنخصصه للتأصيل التأريخي للجريمة، أمّا فيما يتعلق بالمبحث الثاني سنخصصه للبحث في ذاتية الجريمة، و بدوره سنقسمه إلى مطلبين أيضًا سنخصص المطلب الأول للبحث في خصائص جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، وسنبحث في المطلب الثاني تمييزها عما يشتبه بها .

المبحث الأول

مفهوم جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

تعد هذه الجريمة من بين جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم فهي تمثل تعسف الموظف أو المكلف بخدمة عامة في سلطته الوظيفية واستيلائه على الأموال تحت عنوان الرسوم والضرائب؛ وذلك، والتصرف فيه إضرارًا بالمصلحة العامة، وبإعتبارها من الجرائم الخطيرة، والأكثر شيوعًا ونظرًا لأهميتها سنتناول تعريفها في المطلب الأول، ونبّين تأصيلها التاريخي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

يستلزم لتعريف جريمة الاستيفاء التطرق في الفرع الأول للتعريف اللغوي، ومن ثمّ الانتقال إلى الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول

التعريف اللغوي

يراد بالإستيفاء لغةً والذي هو اسم مصدره (استَوْفَى)، استَوفَى (فعل) استوفى يستوفي، اسْتَوْف، استيفاءً، فهو مستوفٍ والمفعول مستوفًى، استيفاء الحق: إتمامه. استيفاء الموضوع حقَّه: اعطاؤه ما يستحق، أي تناوله تناولًا تامًا، استوفى الموضوع من جميع جوانبه: تناوله تناولًا تامًا، استوفى حقه: اخذه تامًا، استوفى الشروط: توافرت فيه، استكمالها، استوفى موضوعًا: استوعبه، احاط به علما، استوفى اجله: للتعبير عن نعي شخص، الإستيفاء: اخذ الحق كاملًا "[1].

وقد وردت عدة معاني في القرآن الكريم تدل على معنى الإستيفاء كما في قوله تعالى: "الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" [2].اي منهم يستوفون الكيل أي يأخذونه وافيًا وجيء على

(1) -أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 1429- 2008، ص 2475.
(2) – سورة المطففين، الآية رقم (2).

إيذانًا باكتيالهم لما لهم على الناس. كما جاء في قوله تعالى: "اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا..."[1] أي يستوفي مدد آجالهم في الدنيا، وقيل يستوفي تمام عددهم إلى يوم القيامة، وأما توفي النائم فهو استيفاء وقت عقله وتمييزه إلى أن نام، كما جاء في قوله تعالى: "...وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ"[2] ، وتوفاه منه ويستوفي، لم يدع منه شيئا. كما جاء في قوله تعالى: "وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ"[3] قال الفراء: أي بلغ، وقال الزجاج: وفَّى إبراهيم ما أمر به وما امتحن به من ذبح ولده فعزم على ذلك حتى فداه الله بذبح عظيم وامتحن بالصبر على غياب قومه فقيل وفَّى، وهي أبلغ من وَفَّى لأن الذي امتحن به أعظم المحن.

وجاء في المعجم الوسيط: " استوفى فلان حقه: أخذه وافيًا تامًا، ويقال: استوفى منه ماله: لم يبقى عليه شيئًا.[4] "

وقد جاء في معجم الرائد: " استوفى حقه: أخذه وافيًا تامًا، استوفى الرسوم والضرائب: جمعها، أخذها، استوفى البحث: أتى به تامًا وافيًا " .[5]

وجاء معنى الاستيفاء في معجم الصحاح: "يقال وَفَى بعهده وأَوْفى بمعنى. ووَفى الشيء وفِيًا، على فُعُول، أي: تمَّ وكثُر. والوفيُّ: الوافي. وأوْفى على الشيء، أي أشرف.

ويروى: أحْقَبَ مِيفاءٍ. وأَوْفاهُ حقّه و وَفَّاهُ بمعنَى، أي: أعطاه وافِيًا. واسْتَوْفى حقّه وتَوَفَّاهُ

بمعنَى وَتَوَفَّاهُ الله أي: قبضَ روحه. والوَفاةُ: الموتُ ووافى فلانٌ: أتى. وتَوافى القومُ: تَتَامُّوا. وأَوْفَى: اسم رجل" [6].

وقد ورد معنى الاستيفاء في اللغة الإنكليزية: و يعني به اِسْتِفاء: الشّرُوطِ أو (قَبْض، أخْذ)

Fulfillment , interpolation , fulfilment هو اسم، ويقصد به (تحقيق، تنفيذ، انجاز، إستيفاء، اكمال، وفاء)

---

(1) – سورة الزمر، الآية رقم (42).
(2)– سورة النور، الآية رقم (39).
(3) - سورة النجم، الآية رقم (37) .
(4)– د. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 1047.
(5) – د. جبران مسعود، معجم الرائد، بدون جزء، ط 7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 869.
(6)– د. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد محمد تامر، مجلد1، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 1259.

وفي اللغة الفرنسية: إستيفاء (اسم): تأتي بمعنى القبض، أخذ , l 'INTERPOLATION rencontrer) [1].

خلاصة القول يفهم من لفظ إستيفاء بأنه في اللغة يعني أخذ الموظف أو طلبه المستحق من الضرائب أو الرسوم أو نحوها.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

من أجل الإحاطة بتعريف الجريمة الاصطلاحي، سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، سنخصص الفقرة الأولى للتعريف التشريعي للجريمة، ونخصص الفقرة الثانية للتعريف الفقهي للجريمة.

أولًا: التعريف التشريعي

بعد أن تطرقنا للتعريف اللغوي لجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة أصبح من الضروري التطرق لتعريفها الاصطلاحي، فجريمة الإستيفاء من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وذلك بأن الموظف تتجاوز فيها حدود وظيفته بطلبه أو أخذه غير المستحق، ولم يرد لجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة أو جريمة الغدر أي تعريف في كل من التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وإنّما اكتفى المشرع في كلُ من تلك الدول بذكر النص القانوني الذي يحكمها، إذ نصّت المادة (432- 10) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ على أن: "...كل شخص من رجال السلطة العامة أو قائم بمهام مرفق عام ،تسلم أو طلب أو أمر بتحصيل مبلغ من المال دون وجه حق أو تجاوز ما هو مستحق تحت وصف رسوم أو معونات أو ضرائب"[2]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في سنة 1992، لم يقم بإدخال أي تعديل على الجريمة، الواردة في نص المادة(432- 10) ،إذ إنَّها أبقت على

(1) – معجم المعاني، ترجمة ومعنى إستيفاء في قاموس الكل عربي انكليزي – فرنسي، تاريخ الزيارة 2021/12/28، نشر على الموقع الإلكتروني:

https://www.almaany.com

(2) – الفقرة (10) من المادة (432) من قانون العقوبات الفرنسي 1992 النافذ 1994.

ذات الأَحكام التي نص عليها قانون العقوبات السابق لسنة 1810 ، وذلك في نصّ المادة (174).

وكذلك فعل المشرع المصري، إذ إكتفى بذكر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل دون إيراد أي تعريف لهذه الجريمة، فنصت المادة (114)منه على ما يأتي: "كل موظف عام له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"، أما المشرع الجزائري فقد سار على نهج المشرع المصري [1]، إذ هو الأخر إكتفى بذكر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل دون إيراد أي تعريف لهذه الجريمة، فنصت المادة(121) على ما يأتي : "القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم إنه غير مستحق الأداء أو ما يتجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد إرتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج"[2].

أمّا المشرع العراقي، وكغيره من المشرعين في الدول محل المقارنة عمل على تجريم الاستيفاء الذي يرتكبه الموظفين العمومين، وأفرد له في الكتاب الثاني (الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة) الفصل الثالث (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) إذ نصّت عليها المادة (339): "يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها وكل ملتزم للعوائد أو الاجور أو نحوها طلب أو أخذ أو امر بتحصيل..." .[3]

ثانيًا: التعريف الفقهي

حين خلا التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من إيراد تعريف محدد للاستيفاء أو الغدر؛ فإنّ تبرير ذلك هو أنّ مهمة المشرع هي ليست وضع التعريفات، وإنّما مهمته الاساسية تكمن في تحديد الفعل الإجرامي وتحديد العقوبات المناسبة لمرتكبيها تاركًا تعريفها لكل من شراح وفقهاء القانون؛ لذلك تدخل الفقه لوضع تعريف لها، فقدم الفقه العديد من التعريفات لهذه الجريمة بعد أن جرى الفقه الجنائي المصري على تسمية هذه الجريمة (بالغدر)وهي تسمية مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي وهي مرادفة لمصطلح (La concussion) وهي كلمة

(1) - المادة (144) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.
(2) - المادة (121) من قانون العقوبات الجزائري رقم (88- 26) لسنة 1988.
(3)– المادة (339) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

لاتينية الأصل وهي تعني الابتزاز وأخذ غير المستحق، ومن زاوية أخرى فإنّ الغدر في التشريع الجنائي الفرنسي تعني الخروج على واجب النزاهة الوظيفية والذي من شأنه أخذ أو طلب مبلغ غير مستحق أو التخلي عما هو مستحق الأداء قانونًا بعد إيهام غيره بشرعية ذلك [1].

ويطلق عليها بعضهم اسم "التعسف في الجباية " [2]، أو "فرض المغارم" [3].

ومن الجدير بالملاحظة ان عبارة جريمة (التعسف في الجباية) هي الأقرب بالدلالة على ماهية هذه الجريمة؛ لكون الجباية تشكل جزء من الركن المادي، وأن مصطلح الغدر ليس من ذات المعنى اللغوي المكون للركن المادي، ولكون الغدر ليس سلوك الموظف ذاته، ولا أحد مكوناته وإنمّا نعت لهذه السلوك الصادر عن الموظف.

وقد عُرفت هذه الجريمة بأنها: "فعل كل موظف عمومي له شأن بتحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها عندما يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقًا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك"[4].

كما عُرَّفت أيضًا بأنّها: " الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بموجب المادة (30) من قانون مكافحة الفساد ومعناه أن كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يعملون بالتحصيل لحسابهم"[5].

---

(1)- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضير، سيكره، الجزائر 2016، ص 150.

(2)- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة 1، ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999، ص396.

(3)- فرض المغارم ويقصد به: (قيام الموظف تسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الاعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال الموظفين في الامور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم) ينظر: نور طاهر الأقرع، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري،17 أغسطس 2013، تاريخ الزيارة 2021/12/28، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aman-palestine.org

(4)– أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة باريس،1997، ص 237.

(5)– بلخير فاطمة وبقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، الجزائر، 2016، ص 30.

وقد بيّن بعضهم الآخر أن المقصود بها هو: "استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق ، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الافراد"[1] .

ورأى آخر بأنّها: "قيام موظف عام مختص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو غرامات أو نحوها، بطلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد عن المستحق مع علمه بذلك، "[2] .

ويؤخذ على هذا التعريف انه قد جمع بين جميع الأعباء المالية التي تفرض على الأفراد (ضرائب ورسوم والعوائد والغرامات) بيد الموظف العام المختص بينما لا يشترط فيها أن يقوم بها ذات الموظف فقد يكون للموظف حق الاشراف أو المساهمة فقط وليس التحصيل أو الجباية وكذلك وردت في هذا التعريف جميع الأعباء المالية على سبيل الحصر بينما وردت في النص القانوني على سبيل المثال بذكر عبارة (أو نحوها) في جميع التشريعات المقارنة. وعرفت أيضًا بأنّها: " تلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغًا من المال يعلم أنه غير مستحق أو انه يتجاوز المستحق عند قيامه بوظيفته بتحصيل الرسوم أو الضرائب أو الغرامات"[3] .وعرّفه آخر بأنّه: "قيام موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات وما إليها بطلب أو بأخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على ما هو مستحق"[4] ، ويؤخذ على التعاريف السابقة إنّها لم تحدّد المقصود بالغدر أو جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة بشكل واضح أما لافتقارها الى الركن المعنوي (العلم والارادة) أو لذكر جميع الأعباء المالية على سبيل الحصر وليس المثال، وبذلك ضيق التعريف من نطاق هذه الأعباء المالية، وإمكانية فرض أعباء مالية أخرى غير ما ذكر مستقبلًا؛ لذلك وفقًا لرأينا المتواضع يمكن تعريفها بأنّها: (هي قيام موظف أو مكلف بخدمة عامة، له شأن بجباية أحد الأعباء المالية

(1) - عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، السنة الأولى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة باتنة - 1- الحاج لخضر، 2017، ص 25.

(2) – بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء قانون (01-06)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 22.

(3) - البرج أحمد ، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري دراسة في ضوء القانون رقم (06-01) المؤرخ في (20 فبراير 2006)والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية إقرار الجزائر ، العدد 1 ، المجلد 4 ، جوان ، 2020 ، ص28.

(4) – د. أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة النور بتفهنا الإشراف ، 2006 ، ص 143.

كالضرائب أو الرسوم أو نحوها، بطلب أو أخذ أموال تزيد على المبالغ المالية المستحقة مستغلًا بذلك سلطته الوظيفية، وبطريقة غير مشروعة سواءً كان لنفسه، أو لصالح الإدارة، أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، مع علمه بذلك).

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

من الأهمية بمكان التعرّف على التطورات التأريخية للجريمة ومدى تأثر تشريعات العصر الحديث بجذور الجريمة في التشريعات السابقة، وهذا ما سنبحثه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنخصص الفرع الأول للتأصيل التاريخي للجريمة في فرنسا، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في التأصيل التاريخي للجريمة في كل من مصر والجزائر، والفرع الثالث سنخصصه للتأصيل التاريخي للجريمة في العراق.

الفرع الأول

التأصيل التاريخي للجريمة في فرنسا

إنّ أول قانون نص على جريمة الاستيفاء أو الغدر هو القانون الروماني إذ عمد إلى تقسيم الجرائم إلى قسمين، جرائم العامة وجرائم خاصة مع تقديم الجرائم الخاصة على الجرائم العامة، ولم تعد من الجرائم العامة إلا التي تتميز بطابعها الخطير الذي يمسّ الدولة أو يستوجب سخط الآلهة، وكانت أغلب العقوبات التي تخصص لمرتكبي هذه الجرائم هي الإعدام والجلد والنفي، وأحيانًا يمكن فرض العقوبات المالية والتي تسمى الغرامة المالية[1].

إذ جاء في الباب الثامن عشر (في الدعاوي العمومية) من مدونة جو ستنيان [2]. وقسم الاتهامات العمومية قسمان: كبائر وغير كبائر؛ فالكبائر هي التي تستوجب الحكم بأقصى عقوبة (يعني بالإعدام)، أو بالحرمان من النار والماء، أو النفي أو الأشغال الشاقة في المناجم، أمّا

(1) – د. محمد عبد المنعم بدر، عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني وتاريخه ونظمه، الطبعة 1، دار الكتب العربية في مصر،1954، رقم 553، ص 484.

(2) – تنسب هذه المدونة الى الإمبراطور جو ستنيان الذي حكم روما من 527م إلى 565م ، وقد اشتملت هذه المدونة على مجموعة من الأبواب تناولت تنظيم الزواج والميراث والدعاوي القضائية والأموال والأشخاص وأبواب القانون بصفة عامة. ينظر: مدخل الى تاريخ النظم، تاريخ الزيارة 28\1\ 2022، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

http://fdsp.univ-km.dz

الاتهامات الأخرى التي تستوجب المعرة و الغرامات المالية، فهي عمومية ولكن غير كبائر وإجراءات الدعاوي والاتهامات تقرّر بعدة شرائع ولقد عدّوا من قبل الشرائع باسم جوليا كالشريعة الخاصة بتحزبات الطامحين المفسدين والشريعة الخاصة بالغدر وتجاوز الحد بتحصيل أموال الدولة والشريعة الخاصة بالمواد الغذائية ، والشريعة الخاصة بما يكون باقيا في ذمة من عليهم حساب للدولة، وهذه الشرائع جميعًا لا تقضي بعقوبة الإعدام على من يخالفون أحكامها بل تقضي بعقوبات أخرى [1].

ولقد كان القانون الروماني يخلط بين جريمتي الرشوة والغدر فكانت كلمة (concussion) تطلق على الموظفين العمومين الذين يحصلون على مبالغ مالية غير مستحقة أو زيادة على المستحق، وذلك عند تحصيلهم الأموال الأميرية، كما تطلق على الموظفين العموميين الذين يأخذون على سبيل الرشوة عطايا أو مبالغ مالية ومما لا شك فيه إن هذه الجريمة الأخيرة هي جريمة رشوة وليس غدرًا.

كما سار المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الملغي بما قرره القانون الروماني إذ عمد إلى الخلط بين الجريمتين. وظل الحال على ما هو عليه حتى صدور قانون العقوبات الفرنسي في 25 ديسمبر لسنة 1791، وبظهور هذا القانون لأوّل مرّة فرق بين جريمتي الرشوة والغدر، فعالجت المادة السابعة من القانون أعلاه جريمة الرشوة، ونصت المادة (14) منه على جريمة الغدر[2].

وفي نفس الصدد أيد قانون الجرائم والعقوبات للعام الثالث (بر ومير) الصادر في 25 اكتوبر لسنة 1795ما جاء به قانون العقوبات لسنة 1791، وكذلك فعل قانون العقوبات الفرنسي الملغي الصادر سنة 1810 إذ نص على جريمة الغدر في المادة (174)، بينما عالج جريمة الرشوة في المادة (177) وما يليها [3].

إذ جاء في الفصل الثالث (الجرائم المرتكبة ضد السلام العام) في القسم الثاني (الإجبار والجرائم التي يرتكبها المسؤولون العامون أثناء ممارسة واجباتهم) فخصص القسم (174) منه لجريمة الغدر فنص هذا القسم منه على ما يأتي: "جميع موظفي الخدمة المدنية، وجميع

(1) – د. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – دراسة مقارنة، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 319.

(2)– ينظر: المادتين (14،7) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791.

(3)- ينظر: المادة (177) وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810.

الموظفين العمومين، وكتابهم أو موظفيهم، وجميع محصلي الرسوم والضرائب والاشتراكات والأموال العامة أو البلدية وكتبهم أو موظفيهم، المذنبين بارتكاب جريمة الاختلاس، عن طريق الأمر بتحصيل، أو من خلال المطالبة أو تلقي ما يعلمون إنه ليس مستحقًا أو تجاوز ما كان مستحقًا للرسوم أو الضرائب أو المساهمات أو الأموال أو التقديمات، أو للأجور أو المرتبات، يعاقب أي الموظفين أو الموظفين العمومين، بعقوبة السجن، وكتابهم أو خدمهم بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات سيتم أيضًا الحكم على الجناة بغرامة، سيكون الحد الأقصى لها ربع المبالغ المستردة والأضرار والفوائد، والحد الأدنى الثاني عشر" .

واستمرّ العمل بهذا القانون حتى تاريخ 24 نوفمبر لسنة 1943، وبعدها عدل بمرسوم بتأريخ 28 يونيو لسنة 1945 إذ نصت المادة (174) منه على ما يأتي: "جميع موظفي الخدمة المدنية أو الموظفين العمومين، وجميع محصلي الواجبات أو الذين تلقّوا أو طالبوا أو أمرو بجمع الرسوم أو الضرائب أو المساهمات أو الأموال، أو الأجور أو المرتبات، وما يعرفونه لا يكون مستحقًا أو يتجاوز ما كان مستحقًا، سيعاقب أي: موظفو الخدمة المدنية، والموظفين العمومين أو جباة الضرائب، بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات، وكتابهم أو موظفوهم بالسجن من سنة إلى خمس سنوات؛ وتغريم من 300 إلى 40000، يجوز منع المحكوم عليه لمدة عشر سنوات على الأكثر من تاريخ العقوبة من الحقوق المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون، تسري الأحكام السابقة على الكتبة والمسؤولين الوزاريين عند ارتكاب الفعل بمناسبة الإيصالات التي يتحملون مسؤوليتها بموجب القانون.

سيعاقب بنفس العقوبات جميع أصحاب السلطة العامة الذين يأمرون بالمساهمات المباشرة أو غير المباشرة بخلاف تلك المصرح القانون أو جميع المسؤولين أو الوكلاء أو الموظفين الذين ينشؤون القوائم أو يجمعونها، سيتم تطبيق نفس العقوبات على أصحاب السلطة العامة الذين بأي شكل ولأي سبب من الأسباب منحوا دون إذن قانوني، أو إعفاءات من الرسوم أو الضرائب أو الضرائب العامة، أو قاموا بالتوصيل المجاني للمنتجات من الدول المؤسسات سيتم معاقبة المستفيدين كشركاء، في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة، يعاقب الشروع كالجريمة نفسها" [1]، وبقي نص المادة (174) من قانون العقوبات الفرنسي نافذًا حتّى سنة 1992 ، إذ صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992، والذي نص على جريمة الغدر فأطلق عليها تسمية (جريمة أخذ غير المستحق) في المادة (432 – 10) المقابلة للمادة

(1)– المادة (174) من مرسوم لسنة 1945 لتعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1943.

(174) من قانون العقوبات الملغي، وذلك في المبحث الذي تناول فيه جرائم التّربح وهو المبحث الثالث تحت عنوان (الخروج عن واجب النزاهة) ضمن أطار الفصل الثاني تحت عنوان "اعتداءات على الادارة العامة" من الباب الثالث تحت عنوان "اعتداءات على سلطة الدولة" .

فنصّت المادة (432 -10) منه على ما يأتي: ".... كل شخص من رجال السلطة العامة أو القائم بمهام مرفق عام، تسلم أو طلب أو أمر بتحصيل مبلغ من المال دون وجه حق أو تجاوز ما هو مستحق تحت وصف رسوم أو معونات أو ضرائب".

وكذلك نصت المادة ذاتها: "ويعاقب بذات العقوبات أي تصرف من جانب ذات هؤلاء الأشخاص إذا وافقوا تحت أي شكل أو مسمى أيا كان بالإعفاء أو التحلل من الحقوق أو أموال أو ضرائب أو رسوم عامة وذلك بمخالفة للقواعد القانونية واللائحية ويعاقب في الشروع في هذه الأفعال بذات العقوبات" [1].

ونلاحظ على النّص أعلاه إن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، وكما أشرنا سابقًا إنّه لم يقم بإدخال أي تعديلات عليها ، إذ إنّها أبقت على الأحكام التي نصّ عليها المشرّع الفرنسي في المادة (174) من قانون العقوبات القديم.

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي للجريمة في مصر والجزائر

يقتضي البحث في التطور التأريخي للجريمة في كل من التشريعين المصري والجزائري تقسيم هذا الفرع الى فقرتين، سنخصص الفقرة الأولى للبحث في التأصيل التاريخي للجريمة في مصر، ونخصص الفقرة الثانية للبحث في التأصيل التاريخي للجريمة في الجزائر.

أولًا: التأصيل التاريخي لجريمة الاستيفاء في مصر

سار المشرّع المصري على نهج المشرع الفرنسي ، إذ عمد إلى الفصل بين جريمتي الغدر والرشوة ، إذ نصّ على جريمة الرشوة في المواد من (103 – 111) من قانون العقوبات، ونص على جريمة الغدر في المادة (114) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة

(1)– المادة (10- 432) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

1937 والتي نصت على ما يأتي: "كلّ موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقًّا أو ما يزيد على المستحقّ مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقّة المؤقتة أو السجن" [1] .

ثمّ عدل القانون رقم (58) لسنة 1937 بالقانون رقم (69) لسنة 1953، والخاص بإلغاء بعض مواد القانون السالف الذكر وتعديل بعضها الآخر ، إذ نصت المادة (114) المعدلة منه على ما يأتي: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقًّا أو ما يزيد على المستحقّ مع علمه بذلك"[2] ، ويلاحظ على النص أعلاه إبقاء المشرع المصري نص المادة (114) ذاته مع إدخال تعديل على العقوبة فقط ، إذ عمد إلى تشديدها فاستبدل عقوبة (الأشغال الشاقّة المؤقتة أو السجن) بعقوبة (الأشغال الشاقّة المؤقتة) فقط وألغى عقوبة السجن.

وقد استمرّ العمل بالنصوص أعلاه إلى أن صدر قانون رقم (63) لسنة 1975، والخاص بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فنصت المادة (114)منه على أنّ: " كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقّة أو المؤقتة أو السجن"[3] ، وظل نص المادة (114) من قانون العقوبات المصري، نافذًا حتى سنة 1980، إذ حدّد القانون رقم (105) لسنة 1980، والخاص بتعديل القانون السالف الذّكر فنصت المادة (2) منه على أنّه: "تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت، في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة ..." [4]، ثم تلاه القانون رقم (97) لسنة 1992، والخاص بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء المحاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، الأسلحة والذخائر إلاّ أنّ القانون السالف ذكر لم يشر إلى جريمة الغدر لا من قريب أو بعيد، وبذلك بقيت هذه الجريمة كما هي في القانون السابق"[5] ، ثمّ جاء قانون رقم (95) لسنة 2003 فنصت المادة (114) من الباب الرابع والتي جاءت تحت عنوان

(1) – المادة (114) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
(2) _ المادة (114) قانون العقوبات المصري رقم (69) لسنة 1953.
(3) _المادة (114) من قانون العقوبات المصري رقم (63) لسنة 1975.
(4) – المادة (114) من قانون العقوبات المصري رقم (105) لسنة 1980.
(5) _ المادة (114) من قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة 1992.

(اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) كما يأتي: "كل موظف عام له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"[1] ، والجدير بالملاحظة أن المشرع قد وسع من نطاق التجريم وشدّد العقوبة ، إذ عمد إلى استبدال الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. بالسجن المشدد أو السجن لتلائم روح العهد الحاضر وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد الإداري وحماية الأموال العامة.

وعلى الرغم من لكل جريمتي الرشوة والغدر احكامًا خاصة تميز بها كما يقضي بذلك قانون العقوبات المصري إلاّ أنّ المشرع المصري خلط ما بين هاتين الجريمتين في ظل التشريعات الجنائية الخاصة، وبدأ بالرجوع إلى الوراء بهذا الشأن حتى وصل إلى عهد القانون الروماني[2].

إذ صدر في 22 ديسمبر سنة 1952 المرسوم بقانون رقم (344) لسنة 1952 بشأن جريمة الغدر ثم عدل بعد ذلك في 9 أبريل سنة 1953، بمقتضى القانون رقم (173) لسنة 1953. فقد جاء في مرسوم بقانون رقم (344) لسنة 1952 فنصت المادة الأولى منه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبًا لجريمة الغدر كل من كان موظفًا عامًا أو وزيرًا او غيره وكلّ من كان عضوًا في أحد المجالس البرلمان أو مجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص مكلّفًا بخدمة عامّة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة 1939 فعلًا من الأفعال الآتية: أ- عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها أو مخالفة القوانين.

ب- استغلال النفوذ ولو بطريقة الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أيّة سلطة عامّة أو أيّة شركة أو مؤسّسة.

ج - استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة في الدولة أو وظيفة أو منصب في الهيئات العامة أو أيّة هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد السارية في هذه الهيئات.

---

(1)– المادة (114) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

(2) – د. أحمد رفعت خفاجي ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، بدون جزء، بدون طبعة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 172.

د- استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص مباشرة أو غير مباشرة في أثمان العقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة في البورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير.

هـ - كلّ عمل أو تصرف يقصد به التأثير في القضاة أو في أعضاء أية هيئة خولها القانون كل عمل أو تصرف يقصد به التأثير في القضاة أو في أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصًا أو الإفتاء.

و- التدخل الضار بالمصلحة العامة في أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له في ذلك التدخل"[1].

يعد التدخل من غير المشمولين في نص المادة في حكم الغدر إذا كان المتدخل له صلة بالسلطات العامة وقد استغل هذه الصلة.

وكما نصت المادة الثانية من القانون أعلاه على أنّه مع عدم الإخلال بالعقوبات التأديبية والجنائية يعاقب على الغدر بالعقوبات أخرى هي الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس العامة وسقوط العضوية في هذه المجالس والحرمان من تولي الوظائف العامة والعزل من الوظائف العامة ...الخ.

أما المواد الأخرى (3،4،5،6،7) من القانون ذاته فقد نظمت إجراءات رفع الدعوى وطرق الطعن في الأحكام.

ثانيًا: التأصيل التأريخي لجريمة الاستيفاء في الجزائر

لقد ورد النص على جريمة الغدر في قانون العقوبات الجزائري في ظل الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966 كما يأتي: "القاضي أو الموظف العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب

(1)- المادة (1) من قانون بشأن جريمة الغدر (إفساد الحياة السياسية) رقم (344) لسنة 1952.

جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10000دج"[1].

ثمّ عدل نص المادة (121) بقانون رقم (88-26) المؤرخ في 12 يوليو 1988 ونصت المادة أعلاه على ما يأتي : "القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم إنه غير مستحق الأداء أو ما يتجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج" [2].

وكذلك نصت المادة (122) من القانون ذاته على ما يأتي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة (121) على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة أو غير تلك التي صدرها القانون وكذلك كل موظف يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها، وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الذين يمنحون على أية صورة كانت ولأي سبب كان وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوز عن شيء منها أو يسلمون مجانًا منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب باعتباره شريكًا"[3].

ومن خلال النصّ أعلاه يجسد النص أحد أهم المبادئ الدستورية التي تقرر أن الضرائب العامة وتعديلها وإلغائها لا يكون إلا بنص القانون ولا يجوز تكليف الأفراد بأعباء مالية أكثر مما هو منصوص عليه بالقانون، وبالتالي فإنَّ تكليف الأفراد بما هو أكثر من المستحق يطلق عليه جريمة الغدر.

وقد الغي نص المادة (121) من قانون العقوبات الجزائري وحلت محلها المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (06- 01) لسنة 2006 ،والتي نصت على أنه: "يُعدُّ مرتكبًا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كلّ موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية

(1) - الأمر رقم (66-26) بشأن تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.
(2)- المادة (121) من قانون العقوبات الجزائري رقم (88-26) لسنة 1988.
(3) - المادة (122) من قانون العقوبات الجزائري رقم (88- 26) لسنة 1988.

يعلم أنّها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم" [1].

ونصّت المادة (31) على أن: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من ولأي سبب كان وبدون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم العمومية أو يسلم مجانًا محاصيل مؤسسات الدولة" [2].

واستنادًا الى ما سبق ذكره يمكن القول إن المشرع الجزائري كان المشرع الوحيد الذي نص على جريمتي الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم باعتبارها من الجرائم المتعلقة بالفساد، وذلك بالنص عليها في المادتين (30) و (31) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وكانت غاية المشرع الجزائري من النص على هاتين الجريمتين هو تجريم الأفعال التي يرتكبها الموظف، ودون النظر إلى الحصول على أي عطاء أو الحصول على مزيه ،وبذلك يكون قد حصل على مقابل لقيامه بهذه الأفعال المجرمة، ولعلّ المشرّع قد لجأ إلى النص عليها وشدد العقوبة خاصّة في جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني وذلك من أجل تحقيق سياسة ضريبية قوية. و مما لا شك فيه إن جريمة الغدر تعد من أخطر مظاهر الفساد المالي والإداري في العديد من البلدان وخاصة العربية منها وافتقار هذه الدول لوجود سياسة ضريبية فعالة فيها يؤدي في الغالب الى أن تفقد الدولة الكثير من الموارد المالية ومن حصولها على الضرائب المستحقة لها والتي تعتبر جزءً مهمًا من مواردها المالية.

الفرع الثالث

التأصيل التأريخي لجريمة الاستيفاء في العراق

ورد النص لأول على مرة على هذه الجريمة في العراق في قانون الجزاء العثماني الصادر سنة 1858 الذي طبقّ في العراق، كونه جزءًا من الدولة العثمانية، وذلك في المادة(108-109) .[3]

(1) - المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (06- 01) لسنة 2006.
(2) - للمادة (31) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (06- 01) لسنة 2006.
(3) – ينظر: نص المادة (108- 109) من قانون الجزاء العثماني لسنة 1858.

وبقي هذا القانون مطبقًا حتى صدور قانون العقوبات البغدادي سنة 1918، إذ أفرد قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 المادة (118) للجريمة محل الدراسة بقولها: " إنّ أرباب الوظائف العمومية أيًا كانت درجاتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤوسين أو معاونين لكل منها وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال و نحوها الموظفين في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو الضرائب ونحوها زيادة عن المستحق يعاقبون على الوجه الآتي:

أولًا: يعاقب رؤساء المصالح والملتزمون بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالغرامة أو بهما.

ثانيًا: أمّا المستخدمون ومعاونو الجميع فيعاقبون بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة سنين أو بالغرامة أو بهما ويحكم أيضًا برد المبالغ المتحصلة بدون حق ويدفع غرامة مساوية لهما"[1].

ومن الجدير بالذكر إنّ قانون العقوبات البغدادي عُدل أثنا عشر تعديلًا إلاّ أن جميع هذه التعديلات لم تشمل جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة بالتعديل [2].

وبقي نص المادة (118) من قانون العقوبات البغدادي نافذًا حتى سنة 1969، إذ صدر قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969، والذي نصّ على جريمة الاستيفاء بالمادة (339)، وبذلك الغي نص المادة (118 عقوبات بغدادي) مع تعديل نوع العقوبة بالنظر لإلغاء عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات أو بالغرامة أو بهما بالنسبة إلى رؤساء المصالح والملتزمون المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة (118)، وكذلك الغى العقوبة الواردة في الفقرة (ثانيًا) من المادة ذاتها فألغى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما بالنسبة للمستخدمين المرؤوسون ومعاونو الجميع واستبدلها بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، وبذلك يكون المشرع قد وحد بين جميع الفئات الموظفين العمومين

(1) – المادة (118) من قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918.

(2) - قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لسنة 1932 المؤرخ 15\1\1923، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لسنة 1923المؤرخ 1923/3/11، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لسنة 1923المؤرخ في 1923/6/30 ، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لسنة 1924،قانون ذيل قانون العقولات البغدادي رقم (51) لسنة 1938 ،مرسوم رقم (16) لتعديل ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (51) لسنة 1983 ، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (26) لسنة 1939 ، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (48) لسنة 1943 ، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (11) لسنة 1938 ، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (99) لسنة 1960 ، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (81) لسنة 1966، قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (51) لسنة1968.

بالنسبة للعقوبة، وبذلك اصبحت المادة(339) بالصياغة التالية: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، وكل ملتزمو العوائد أو الأجور أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك ،ويحكم بردّ المبالغ المتحصلة دون حق" [1].

إلى جانب ما تقدم فقد أشار قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 إلى هذه الجريمة في المادة (1) منه والتي نصت على أن: "يقصد بالتعابير التالية ـ لأغراض هذا القانون -المعاني المبينة ازاءها :-... قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة و الاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأيةّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 233 ، 234 ، 271 و275 و276و290 و293 و296 ...."[2] .

وكذلك نصّت الفقرة (ثالثًا) من المادة (2) من قانون تعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 بقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشرع رقم (30) لسنة 2019 بما يأتي: "يُلغى نصّ المادة (1) من القانون ويحلّ محلّه ما يأتي : يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها: -... ثالثًا: أـ قضية الفساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) " [3].

ب- تعدّ قضية فساد الجرائم الآتية:

1- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي منحت أموالها صفة أموال عامة أو التي منحت منسوبين صفة المكلّفين بخدمة عامة.

---

(1) – المادة (339) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(2) - المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(3) – تنظر: المواد (328، 329، 330، 331، 334، 335، 336، 338، 340، 341 ...) والمنصوص عليهم بموجب المادة (2/ ثالثًا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 .

2- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم الرشوة الموظف الأجنبي ...." [1].

وتجدر الإشارة أن جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة قد نصّ عليها في الكتاب الثاني ضمن (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) في الفصل الثالث (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وضمن المواد من (322 - 341) في المادة (339)، والسؤال الذي يثار هل أنّ هذه الجريمة تخضع لأحكام المادة (1) من قانون هيأة النزاهة، وباعتبارها من ضمن (جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) فإذا كانت كذلك فلماذا لم يردّ رقم المادة (339) ضمن مواد التي ذكرت في نص المادة الأولى، وترى الباحثة ضرورة النص صراحةً على هذه الجريمة في قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع؛ لكونها لا تقلّ أهمية و خطورة عن جرائم الفساد المالي والإداري الأخرى ولها مساس مباشر بنزاهة الوظيفة العامة وأسوة بجريمة خيانة الأمانة وجريمة الرشوة التي نصّت عليها المادة (2/ ثالثًا / ب) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019.

المبحث الثاني

ذاتية جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

تتشابه جريمة إستيفاء الموظف لمبالغ غير مستحقة مع جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات، إذ تتشابه إلى حدّ كبير في جوانب عديدة، وتختلف معها من جوانب أخرى، وعليه سنقسمّ هذا المبحث إلى مطلبين سنخصص المطلب الأول لخصائص جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، وسنخصص المطلب الثاني لتمييزها هذه الجريمة عما يشتبه بها .

المطلب الأول

خصائص جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

تتصف جريمة الاستيفاء بالعديد من الخصائص والسمات التي تميّزها عن غيرها من الجرائم، نظرًا لطبيعتها الخاصة والمتميزة، ولأنّها تمثل اعتداء على المصلحة العامة والوظيفة العامة، لذا فإنّ بعض الخصائص ذات جانب موضوعي، وهو يتمثّل في العقوبات أو

(1) - الفقرة (ثالثا) من المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019.

الجزاءات، وجانب إجرائي يتعلّق بالجانب الشكلي لتلك الجريمة، وللوقوف عليها يقتضي تناولها على النحو الآتي:

أولًا: إنّها من الجرائم العمدية

جريمة الإستيفاء هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قصدًا جنائيًا عامًا [1]. ولا بد من الإشارة أن القصد الجرمي هنا قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيشترط فيها أن يعلم الجاني بعدم مشروعية جبايته (أي أن يعلم الموظف أن المبلغ الذي أخذه أو طلبه غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق) [2]، وعليه لا يعتد بالبواعث مهما كان هدف الموظف من ورائها سواءً كانت جباية الأموال غير المستحقة الأداء أو ما يزيد على ما هو مستحق، وسواءً كانت برضا المجني عليه عند دفعه للمال أو دون رضاه، ومهما كانت الوسائل المستعملة في جباية ذلك المبلغ، وسواءً كان المبلغ لحسابه أم لحساب المستفيد منه أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لصالح الإدارة، ومهما كانت قيمة المال، إذن فالعبرة في مثل هذه الحالة بفعل تلقي هذه المبالغ المالية أو بفعل الطلب، وعلمه بأنها غير مستحقة الأداء أو تزيد على ما هو مستحق الأداء [3].

ثانيًا: إنّها من جرائم ذوي الصفة

تقتضي هذه الجريمة توافر صفة خاصة في مرتكبها، وهي أن يكون موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة طبقًا للمفهوم العام للموظف العام، إلى جانب ذلك أن يكون لهذا الموظف شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو نحوها، ومهما كانت صفة الموظف سواءً كان مشرفًا على التحصيل، أم مكلفًا تحت مسؤوليته أو كان يساعد المسؤول في التحصيل أو الجباية، فعبارة النص جاءت عامة ، إذ تشمل كل من له شأن أو صلة بالتحصيل [4]. بعبارة أخرى له صفة في تحصيل الأموال المقرّرة طبقًا للقوانين أو التعليمات، وهذه الصفة قد تكون مقررة بمقتضى

---

(1) – ميساوي عائشة ، العدول عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص 21.

(2) - د. أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التسهيل، التربح، الغدر، الاضرار العمدي في ضوء الفقه والقضاء، بدون جزء، بدون طبعة، دار العدالة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 196.

(3) – العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص ص213،214.

(4) – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1984، ص 89.

القوانين والتعليمات، وقد تكون بناءً على قرار إداري يكلفه بذلك، ولا يهم إن كان يقوم بالتحصيل بنفسه أم أنّ عليه فقط تحديد ما هو مستحق التحصيل، فلا عبرة أن يكون هذا الشأن صغيرًا كان أم كبيرًا، أي لا عبرة بكونه فعلًا قائمًا بالجباية أو المساعدة فيه أو مجرد الإشراف عليه، وعليه فإنه يكفي مساعدة الموظف للمحصل أو الإشراف عليه أو مراقبة أعماله أو يكون مسؤولًا عنه أو مختصًا به وحده، فضلًا عن أعماله الأخرى، فيلزم القاضي من باب أولى التحقق من وجود الصلة بين الموظف والتحصيل، ويكفي للقول بوجودها أن تكون الجباية سندًا للموظف أو مسموحًا له بمقتضى القوانين أو التعليمات أو بمقتضى القرار الإداري أو مجرد التكليف الشخصي، وتنظيم العمل في المكتب أو المصلحة. وبطبيعة الحال إذا كان الفاعل فردًا عاديًا أو كان موظفًا لا صلة له بتحصيل الأعباء المالية العامة فهو في هذه الحالة لا يرتكب هذه الجريمة فمثلًا: (صاحب المهنة الحرّة الذي يطالب بأتعاب تزيد على المستحق، ولو أجازت بذلك تعريفه يقرّرها القانون أو التعليمات) [1].

ثالثًا: أنها من الجرائم ذات السلوك الإيجابي

تعد الجريمة موضوع الدراسة من الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابيًا، وبعبارة أخرى إنَّ الجريمة لا تتحقق إلاّ إذا قام الجاني بسلوك إيجابي هو بتنفيذ فعل أو الاشتراك فيه، ولا يمكن تصوّر وقوعها عن طريق الامتناع [2].

رابعًا: إنها من الجرائم الشكلية

أي أنها لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجاني ضررًا معينًا، وإنما يكفي أن يكون فعل الأخذ أو الطلب أو الأمر بالتحصيل، هدفًا يتّجه به الجاني إلى تحقيقه ولو لم يتحقّق [3].

خامسًا: أنها من الجرائم ذات الطرف الواحد من حيث العقاب

إن الجاني في جريمة الإستيفاء هو الموظف الذي طلب أو أخذ غير المستحق من الأموال أمّا الطرف الآخر في هذه الجريمة هو الفرد المموّل الذي دفع غير المستحق أو ما يزيد على

(1) – د. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، التعليق على قانون العقوبات من المادة (77 – 201)، الكتاب الثاني، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ص 455، 456.

(2) – د. عمر خوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية ، الجزائر ، 2011 ، ص56.

(3) – طه هاواش ، تقسيم الجرائم وماهي الجرائم المادية والشكلية والإيجابية والسلبية في القانون المصري ، 7يوليو 2020 ، تاريخ الزيارة 2021/12/21، بحث نشر على الموقع الإلكتروني:
https://www.el3dala.com

المستحق، ومن ثم لا عقاب عليه، وهذا ما يميز جريمة الإستيفاء من الجرائم المشابهة لها، وخصوصًا جريمة الرشوة التي كثيرً ما شاع الخلط بينها وبين جريمة الإستيفاء سواءً في ظل القضاء العراقي والقضاء في الدول محل المقارنة فمثلًا جريمة الرشوة تتطلب طرفين الراشي والمرتشي وحصول إيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الأخر لكي تقع الجريمة تامة ، إذ يبرم اتفاق بين الراشي والمرتشي وكلاهما مسؤول جزائيًا عن فعله، ولا يقلّ إجرام الراشي والمرتشي أمام أحكام القانون، ويقع تحت طائلة العقاب المقرر في نصوصه، وبناءً على ما تقدّم يجد مقدّم المال من مصلحته الادّعاء بأنّ الموظف قد طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا، إذ يعد وفقًا لهذا القول مجنيًا عليه بعكس مالو ثبت أن المال الذي قدمة للموظف كان على سبيل الرشوة إذ يعاقب باعتباره راشيًا بعقوبة المرتشي، كما أن الموظف يجد مصلحته في تكييف الفعل بأنّه استيفاء وليس رشوة؛ نظرًا لأنّ عقوبة الاستيفاء أخف من عقوبة الرشوة [1].

سادسًا: أنها من الجرائم الوقتية

أو ما يطلق عليها بـ "الجرائم الآنية" وهي الجرائم التي ترتكب بمجرد وقوع الفعل ، وضمن مدّة زمنية قصيرة ومحدّدة [2].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المشرع العراقي اشترط في الجريمة محل الدراسة إضافة لصفة المال أن يكون المال غير مستحقً أما إذا كان مستحقًا لا تقع جناية الاستيفاء بأن كان واجبًا دفعه للدولة من الشخص الذي طلبَهُ منه أو أخذ وبالقدر الذي طُولِب به أو أخذ منه وفي الميعاد الذي وقع فيه الطلب أو الأخذ ولا تقع الجريمة في مثل هذه الصورة ولو لم يورد الموظف ما حصله لخزينة الدولة [3]. فضلًا عن ذلك اشترط أن يكون محل جريمة الإستيفاء أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقّ أو يتجاوز ما هو مستحق التي تفرضها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طبقًا لأحكام القانون العام باعتبارها سّلطة عامة، ويشترط في الأعباء المالية

(1) - د. عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص382.

(2) – د. عبود السّراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول (نظرية الجريمة) ، بدون طبعة ، بدون مطبعة ، دمشق ، بدون سنة نشر,ص103.

(3) - د. حسن عكوش ، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، بدون جزء، ط1، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بدون مدينة نشر، 1970 ، ص 93.

العامة أن يكون لها صفة المال العام في وقتها، وأن يكون لها صفة التحصيل الجبري من جانب السلطة العامة[1].

المطلب الثاني

تمييزها عما يشتبه بها

تُعدُّ جريمة الاستيفاء من بين جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، إذ أن ركنها المفترض يتطلب أن يتوافر في الجاني صفة خاصة وسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها، والمتمثل في فعل الأخذ أو الطلب محل تشابه مع الجرائم الأخرى كالرشوة، والاحتيال، والاختلاس، والاستيلاء، الأمر يستدعي منا ضرورة تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها؛ وذلك حتى نتمكن من إعطاء الواقعة الإجرامية التكليف الصحيح، وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب تمييزها من جريمتي الرشوة والاحتيال في الفرع الأول، وتمييزها من جريمتي الاختلاس والاستيلاء.

الفرع الأول

تمييزها من جريمتي الرشوة والاحتيال

للتعرف على أهم أوجه الاختلاف بين جريمة الاستيفاء وجريمتي الرشوة والاحتيال يتطلب تقسيم هذا الفرع على فقرتين، نخصص الفقرة الأولى منه لتميزها من جريمة الرشوة، أما الفقرة الثانية فنخصصها لتميزها من جريمة الاحتيال.

أولًا: تمييزها من جريمة الرشوة

الرشوة هي اتفاق بين شخصين صاحب مصلحة وموظف أو مكلّف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته، وتتشابه جريمة الرشوة وجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقّة بأنّ كلتا الجريمتين تقع من موظف عام يسعى للإثراء غير المشروع على حساب الأفراد مستغلًا بذلك سلطته الوظيفية. كما وتعتبر جريمتا الرشوة والاستيفاء من وصف الجناية ؛لما تنطوي عليه الجريمتان من إخلال الموظف بواجباته والتزاماته الوظيفية، وإنّ كلتا الجريمتين تشكّل عدوانًا على ثقة

(1) - د. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية،1988، ص 213.

الأفراد بالدولة والوظيفة العامة، وفيهما يطلب الموظف أو يأخذ مبالغ مالية من الأفراد لا يلزمهم القانون بدفعها، وثمرتهما في الغالب هي مبالغ غير مشروعة للموظف العام، وبالرغم من التشابه بين الجريمتين إلاّ أنّ هناك اختلاف بينهما، وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا فقرتين، سنخصّص الفقرة الأولى إلى تمييزها من جريمة الرشوة من حيث التجريم، وسنبحث في الفقرة الثانية تمييزها من جريمة الرشوة من حيث العقاب.

1- تمييزها من جريمة الرشوة من حيث التجريم

يتمثّل الركن المادي في جريمة الرشوة في قبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة العطية أو الميزة أو الوعد بها، أو طلب شيء من ذلك لنفسه أو لغيره من صاحب المصلحة؛ لينجز له أمرًا يدخل في أعمال وظيفته أوفي نطاق خدمته، أو يزعم أنّ القيام بذلك العمل من اختصاصه أو اعتقد خطأ أنه مختص به .فيتخذ نشاطه الاجرامي صورتي الطلب أو القبول [1]، وقد ذُكرت هاتان الصورتان (الطلب أو القبول) في القانون العراقي على سبيل الحصر [2]. مع ذلك فَإنّ بالإمكان أن تتسع الصور السالفة الذكر لجميع الحالات التي لا تقع اتجارًا بالوظيفة العامة أو استغلالًا لها. وقد تقع جريمة الرّشوة بمجرد طلب العطية أو المنفعة أو الميزة، ودون اشتراط موافقة صاحب المصلحة على ذلك ، أي حتى وإن صادف ذلك رفض صاحب المصلحة لطلب الموظف ، فإن الجريمة تعدُّ تامّة لمجرد طلب العطية أو المنفعة، وذلك لأن القانون قد اعتبر مجرد الطلب قد عبرّ عن اتجاه إرادة الموظف إلى الاتجار بوظيفته العامة واعتبارها سلعة الأمر الذي اقتضى تجريمه ومعاقبته[3]، أمّا فيما يتعلق بجريمة الإستيفاء فإنها تقتصر على صورتي الأخذ أو الطلب على عكس جريمة الرشوة تتسع لتشمل كل من الطلب والأخذ والقبول، فجريمة الإستيفاء حدّد لها المشرع صورتين للسلوك الاجرامي الخاص بها بمجرد توفر أحدهما تقع الجريمة التامة. فاشترط أن يكون الطلب واضحًا ومعبرًا عن إرادة الموظف فإن مجرد صدور سلوك سلبي من الموظف يستغلّ فيه خطأ المجني عليه في التعبير عن المبالغ المستحقة لا يُعدُّ كافياً لتحقق جريمة الإستيفاء في شكل الطلب، وإنما يمكن أن تتحقق في

(1)- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 15.

(2) - تجدر الاشارة إن المشرع العراقي لم ينص على صورة الاخذ صراحة في قانون العقوبات بخلاف الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على هذه الصورة في المادة (103) من قانون العقوبات .

(3)- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص55.

شكل الأخذ، إذا ما أخذ ما يزيد على المستحق أو غير المستحق [1]، وتتطلب جريمة الرشوة وجود طرفين الراشي والمرتشي وحصول إيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر لكي تقع الجريمة تامة [2]. إذ يبرم أتفاق بين الراشي والمرتشي وكلاهما مسؤول جزائيًا عن فعله، ولا يقلّ إجرام الراشي عن المرتشي، وكلا فعليهما مُجرّمً بموجب أحكام القانون ، ويقع تحت طائلة العقاب المقرّر في نصوصه [3]، وعلى العكس من ذلك في جريمة الاستيفاء فإنّ الجاني هو الموظف وأمّا الفرد الممول الذي دفع غير المستحق أو ما يزيد على المستحق ما هو إلا مجني عليه في هذه الجريمة.

أما فيما يتعلق بالقبول فيقصد به رضا الموظف بتسلم لقاء قيامه بأداء العمل أو الامتناع عن عمل مستقبلًا. وهو يشترط عرضًا من صاحب المصلحة وإن يتطابق ذلك العرض مع ذلك القبول. وأن يكون القبول صادرًا عن إرادة صحيحة فلا يمكن أن يُعدُّ الرضا بالعرض أن لم تكن تلك الارادة صحيحة، وبالتالي تفتقد الرشوة إلى أحد أركانها [4]. وعلى خلاف ذلك فانه لا يمكن أن يتصور أن تقع جريمة الإستيفاء بمجرد القبول [5]، فلو فرض أنَّ مواطنًا اعتقد خطأً أنّه ملزم بأداء مبلغ لدائرة الضرائب مدين به في حقيقة الأمر أو كان ذلك المبلغ يزيد على ما هو مدين به في الحقيقة، ووعد الموظف بأدائه فقبل الموظف ذلك الوعد وهو عالم بحقيقة الامر فإن جريمة الإستيفاء لا تقع.

أمّا من حيث المقابل فإن قيام الموظف المرتشي بتلقي المقابل فيكون أمّا قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمالها أو الاخلال بواجباته الوظيفيه، بخلاف الحال في جريمة الإستيفاء أو الغدر فإنّ حصول الموظف على ما لا يستحقه لا يكون له أي مقابل فالأعباء المالية لا تفترض تقديم مقابل من الموظف العام الذي يحصلها [6]. وعليه فأن موضوع نشاط الجاني في جريمة الرشوة تتمثل في العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بشيء من ذلك.

---

(1)- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء ،الطبعة الخامسة، دار الجامعة العربية، الإسكندرية،2005 ، ص ص 216،217.

(2)– د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق، ص 55.

(3)– د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ص 216 ، 217.

(4)– د. جلال ثروت، نضم القسم الخاص، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون مدينة نشر، 2000، ص 92.

(5) - د. محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص161.

(6) – أمل المرشدي، بحث ودراسة كبيرة عن جريمة الغدر في القانون، تاريخ النشر 5/ يوليو / 2016، تاريخ الزيارة 2022/6/4، بحث نشر على الموقع الإلكتروني: https://www.Mohaman.net/law

وهذا يعني حصول الموظف (المرتشي) على فائدة أيًا كان نوعها أو أسمها، إذًا فمحل الجريمة الذي يرد عليه طلب أو قبول المرتشي هي الفائدة التي يحصل عليها الموظف، وقد تكون الفائدة مادية ويعني بها الفائدة الاقتصادية أو المالية، وهي الاموال التي تسلّم إلى المرتشي أيًا كان نوعها [1]، فقد تكون نقودًا أو مجوهراتٍ أو ملابسَ أو قد تكون الفائدة معنوية لا تقوم بالمال مثال ذلك (حصول أحد أبناء الموظف على وظيفة أو مركز وظيفي أو ترقية علمية...الخ) [2]. وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء يلزم عند طلب الموظف أو أخذه أن ينصب على مال، أي أن يكون من الأعباء المالية التي ذكرها النصّ القانوني كالضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، ولا يمكن أن تقع جريمة الإستيفاء على طلب أو أخذ الموظف غير ما ذكر في النّصّ كإيجار العقارات أو الأراضي الزراعية ...الخ . كذلك لا ينطبق النّصّ القانوني ومن باب أولى إذا كان تحصيل الموظف تلك المبالغ لحساب أحد المواطنين كمبالغ النفقة التي تحصل لحساب الزوجة المحكوم لها [3].

أمّا من حيث الشروع في جريمة الرشوة في حالة انصراف الطلب الذي لا يصادفه قبول يّعد شروعًا حسب القواعد العامة؛ لأن الرشوة تتطلّب وجود شخصين (الراشي والمرتشي) ووجود إيجاب وقبول، لكن لخطورة الطلب باعتباره عبث بالوظيفة العامة أو أعمال الوظيفة أو المتاجرة بها اعتبر القانون مجرّد الطلب محققًا لجريمة رشوة تامّة [4].

أمّا فيما يخص (الراشي والوسيط) فإنّه يتطلب حصول نشاط إيجابي صادر من جانبهما يتمثّل في قبول ما يطلبه الموظف (المرتشي) بالاستجابة لطلبه لكي تتحقق الجريمة أمّا إذا لم يقبلا بطلب الموظف فلا تتحقّق الجريمة من جانبهما [5]. أي لا يمكن تصوّر الشروع في جريمة الرشوة فهذه الجريمة أمّا أن تقع تامة أو لا تتحقّق. وعلى العكس من ذلك فإنّ جريمة الاستيفاء يمكن أن يتصور الشروع فيها كما (لو بعث الموظف بمطالبة مكتوبة إلى الممول وتضبط في دائرة البريد قبل أن يتسلّمها الموظف) [6].

---

(1)– د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، ط 7، بدون مدينة نشر، 1975، ص 40.

(2)– د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 75.

(3)– د. عبد العظيم مرسي، مصدر سابق، ص 378.

(4)– د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص 38.

(5)– د. جمال إبراهيم الحيدري، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 72.

(6)- د. حسنين عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 103، 103، 104.

2- تمييزها من جريمة الرشوة من حيث العقوبة

تختلف عقوبة جريمة الإستيفاء عن عقوبة جريمة الرشوة سواء في التشريعات المقارنة أو التشريع العراقي فقد خصص المشرع الفرنسي مجموعة من العقوبات الأصلية لكل من جريمة الرشوة والجرائم التي تقع على الأموال العامة، فقد نصّ في المادة (432-11) على عقوبة لكل من جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ، وحدد مدتها بعشرة أعوام وبغرامة مقدارها 1.000.000 يورو. وتجدر الاشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي قام برفع مقدار مبلغ الغرامة المحدّد لهذه الجريمة، مقارنة بالقانون القديم؛ وذلك بسبب انتشارها بشكل كبير، إضافة إلى خطورة هذه الجريمة ، وما تتركه من نتائج سلبية على المصلحة العامة من جانب، وعلى الاقتصاد من جانب آخر، وكذلك نجد أن المشرع قد جمع في نصّ واحد جميع النصّوص الخاصة بكلّ من جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ في قانون العقوبات الجديد مقارنة بالقانون السابق ، إذ كانت موزعة بين نصوص المواد (177 -182) ق. ع. ف. ق ، كما نص المشرع الفرنسي على العقوبات التكميلية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة في قانون العقوبات الجديد في المادة (432-17)، وهي ذاتها العقوبات المقرّرة في القانون السابق، والتي على القاضي أن ينطق بها في حكمه بالإدانة، وإن هذه العقوبات التّكميلية منها ما يتّصف بصفة الوجوب، ومنها ما يتّصف بصفة الجواز، والتي نصّت عليها كلّ من المواد (21/131)، والمادة (131/ 26)، والمادة (131/ 27) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [1]، أمّا العقوبات التكميلية الوجوبية، فقد نص المشرع الفرنسي على عقوبتين تتمثلان في كل من: الرّدّ و المصادرة [2].

أمّا بخصوص العقوبات التكميلية الجوازية لجرائم الاعتداء على الأموال العامة في التشريع الفرنسي فهي كما يأتي:

1- الحرمان من الحقوق المدنية والأهلية والعائلية المنصوص عليها في المادة (131/ 26) [3] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

---

(1) – د. محمد أحمد السيد الجنزوري، جريمة التربح، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص765.

(2) – د. أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص107 ، 108.

(3) - ينظر: المادة (131/ 26) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

2- حظر ممارسة أية وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط اجتماعي أو مهني والذي إرتكبت بمناسبته الجريمة، وذلك حسب ما منصوص عليه في المادة (131/ 27) [1]، وفضلًا عن ذلك فقد أفرد المشرع مجموعة من التدابير الاحترازية، والتي تمكّن المحكمة من استخدام السلطات التقديرية الممنوحة لها، وإعمالها التخفيف مع الجاني، إذ أعطى قانون العقوبات الفرنسي القاضي الجنائي سلطة تقديرية، تبعًا لذلك خوّلته تلك السلطة أن ينقص العقوبة عن الحدّ المقّرر لها، ومن هذه التدابير نجد على وجه الخصوص: [2]

1- إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار والتي نصّت عليها المادة (132/ 40) [3] من قانون العقوبات الجديد.

2- إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل لهيأة عامّة.

أمّا فيما يتعلق بأسباب تخفيف العقوبة، وعلى عكس المشرع المصري، الذي نصّ على أسباب معينة يتم بمقتضاها تخفيف العقوبة على الجاني، وذلك عند توافر شروط معينة، فقد جعل المشرع الجنائي الفرنسي أسباب تخفيف العقوبة أسبابًا عامّة؛ وذلك لتشمل جميع الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، فإنّ مجمل أسباب التخفيف لا تخرج عن ضرورة الوقوف على ظروف المتهم العائلية أو ظروفه الاجتماعية، وإعطاء القاضي الجنائي سلطة تقديرية لأجل أعمالها، وتحديد ما إذا كان المتهم يستحق إيقاف تنفيذ العقوبة أو تأجيل النطق بالحكم [4]، وذلك حسب نص المادة (132/ 60) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [5]، لقد أخضع المشرّع الفرنسي أسباب الإعفاء من العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومنها الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال العامّة إلى القواعد العامة الخاصة بالإعفاء من العقاب، والمنصوص عليها ضمن القسم العام من ق. ع . ف. [6].

---

(1) – ينظر: المادة (27/131) من نفس القانون.

(2) _ محمد سامي العواني، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 270.

(3) - ينظر: المادة (40/132) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

(4) - فقد نصت المادة (469/ 3) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أسباب تخفيف العقوبة والتي نذكر منها على وجه الخصوص: "... مراعاة الظروف الاجتماعية للمتهم إذا اتضح للمحكمة أن المتهم يمكن إعادة تأهيله اجتماعيًا للنظر إلى الضرر وذلك بإعتباره ضررًا بسيطًا ويمكن اصلاحه عن طريق المتهم ...".

(5) – د. محمد أحمد الجنزوري، المصدر السابق، ص 808.

(6) – د. ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص 31.

بينما عاقب المشرّع الفرنسي على جريمة الإستيفاء أو الغدر بالسجن خمس سنوات أو غرامة قدرها 500000 الف يورو يمكن مضاعفة مبلغ الغرامة من عائدات الجريمة، كما عاقب المشرع الفرنسي على الإعفاء من الرسوم العامة أو الاشتراكات أو الضرائب في حالة مخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية بنفس العقوبة المحددة أعلاه في حال ارتكابها من نفس الأشخاص [1].

نلاحظ من خلال الفقرة أعلاه وجود اختلاف بين الجريمتين بالرغم من أنّ كلاهما من وصف الجناية إلاّ إنّ عقوبة جريمة الرّشوة أشد من عقوبة جريمة الإستيفاء.

أمّا فيما يخص عقوبة جريمة الرشوة في التشريع المصري فقد نصت عليها المادة (103) من قانون العقوبات المصري إذ عاقبت المرتشي (بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقلّ عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي للموظف أو وعد به) كما عاقب المشرع المصري الموظف الذي يزعم الاختصاص أو يعتقد خطأ أنّه من اختصاصه أو يمتنع عنه بذات العقوبة التي عاقب عليها المرتشي في المادة السابقة[2] ، وكذلك نصت المادة (104) كلّ موظف عمومي قبل أو أخذ أو وعد بعطية سواء لنفسه أو لغيره مقابل الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجباته الوظيفية (بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المنصوص عليها في المادة (103) من القانون نفسه).

وبطبيعة الحال فإن الموظف العمومي الذي قبل أو أخذ أو وعد لقاء قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل أو اعتقد خطأً أو زعم أنّه من أعمال وظيفته إلاّ أنّه امتنع عن الإخلال بواجباته الوظيفية يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد (103، 103 مكرر 1 ، 104) حتّى لو كان الموظف العمومي يقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجباته الوظيفية [3].

وكذلك عاقب المشرّع في المادة (105) كل موظف عمومي قبل ولصالح شخص القيام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخلّ بواجباته، وسواء كان ذلك لنفسه أو لحساب غيره ودون وجود اتفاق سابق بين الطرفين (بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنية).

---

(1) – ينظر: المادة (10/432) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.
(2)- ينظر: المادة (104) مكرر(1) من قانون تعديل قانون العقوبات المصري رقم (95)لسنة 2003.
(3) - ينظر: المادة (103) مكرر (1) من تعديل قانون العقوبات المصري رقم (95)لسنة 2003.

بينما عاقب المشرع المصري على جريمة الغدر (بالسجن المشدد أو السجن) ويحكم أيضًا بالعزل والرّدّ والغرامة مساوية لقيمة ما طلبه الموظف العام أو أخذه على أن لا تقلّ عن خمسمائة جنيه، والظاهر من النص القانوني ان المشرع قد فصل بين الرد والغرامة، فأوجب المشرع الحكم بالغرامة حتى إذا اقتصر نشاط الجاني على فعل الطلب فقط، ويكون مقدار الغرامة مساويًا لما طلبه الموظف على ألا تقل بأي حال من الاحوال عن خمسمائة جنيه [1].

أمّا في التشريع الجزائري فقد نصّ المشرّع الجزائري على جريمة الرشوة فعاقب عليها (بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 500 إلى 5.000 دينار) وذلك في المواد (126-129) من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك نصّ المشرّع الجزائري على جريمة الرّشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6-1) لسنة 2006، وذلك في المواد (25-27) فنصّت على عقوبة (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج) [2].

أما فيما يخص عقوبة جريمة الغدر في التشريع الجزائري فقد نصّت عليها المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ قررت المادة (121) لجريمة الغدر عقوبة (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات) وهي ذات العقوبة التي أقرّتها المادة (121) الملغاة من قانون العقوبات، إلى جانب الغرامة التي كان مقدارها من (500دج إلى 10.000دج)، وبعد التعديل أصبحت من 200.000دج إلى 1.000.000دج ، وذلك لتناسب التطور الحاصل في المجتمع الجزائري [3].

وتجدر الإشارة أنَّ المشرّع الجزائري قد ساوى بين جريمة الرشوة وجريمة الإستيفاء من حيث العقاب إذ نصّ على كلتا الجريمتين في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى ذلك حدّد عقوبة (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 إلى 1000000 دج) لكلتا الجريمتين.

---

(1) - د. محمد على سكيكر، الموسوعة القانونية في القيود والأوصاف والعقوبات، بدون جزء، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008، ص ص47،48 .

(2)– رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق،2012 ، ص67.

(3)– مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنًا بالفقه الاسلامي – جرائم التخريب أنموذجًا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار، الجزائر، 2010، ص 89.

ولا بُدَّ من الاشارة أنَّ المشرّع العراقي قد نصّ على عقوبة خاصة بالمرتشي في المادتين (308،307) من قانون العقوبات، وعاقب كلّ من الراشي والوسيط بذات العقوبة في المادة (310) ، كما نصّ على عقوبة المستفيد في المادة (312) ق ع. فعاقب المرتشي بثلاثة أنواع من العقوبات (الأصلية، والتبعية، والتكميلية) وهي كما يأتي:

1- فالعقوبات الأصلية هي التي نصّت عليها المادة (1/307) من قانون العقوبات وهي عقوبة السجن مدة لا تزيد على (10) سنوات أو الحبس أو الغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على (500) دينار[1]. وهذه العقوبة تفرض إذا كان الموظف صاحب اختصاص حقيقي في الوظيفة [2].
2- أمّا إذا كان قد زعم الاختصاص أو إذا كان العمل لا يدخل في اختصاص الموظف ولكنه اعتقد خطأ إنه كان داخل في اختصاصه فعاقب عليه المشرع بالسجن مدة لا تزيد على (7) سنوات أو الحبس وغرامة على أنّ لا تقلّ عمّا طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد على (500) دينار [3].

كما نصّ المشرّع العراقي على عقوبة جريمة الرّشوة اللاحقة في المادة (2/307) من قانون العقوبات العراقي وهي السجن مدة لا تزيد عن (7) سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ به أداء عمل أو امتناع عن عمل أو بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما حصل من الموظف [4].

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (339) من ق. ع. ع. فعاقب عليها (بالسجن مدة لا تزيد 7 سنوات أو الحبس).

والجدير بالملاحظة إنَّ جريمة الرشوة تتميّز عن جريمة الاستيفاء أو الغدر بأنّ عقوبة جريمة الرشوة هي أشدّ من عقوبة الغدر، إذ عُوقِبَ الراشي (بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات أو بالحبس أو الغرامة) أمّا عقوبة الإستيفاء فهي (السجن مدة لا تزيد على 7 سنوات أو الحبس) وكذلك في جريمة الرشوة فرق بين (الراشي إذا كان صاحب الاختصاص الأصيل أو إذا زعم الاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بأنّه مختصّ) بخلاف جريمة الإستيفاء فإنّها لم تفرّق

(1)- عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (6) لسنة 2008.
(2)- المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(3) - المادة (308) من القانون نفسه.
(4) – ينظر الفقرة الثانية من المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

بين فئات وأخرى فجاء نصّ المادة (339) مطلقًا فنصّ على عبارة (كلّ موظف أو مكلف بخدمة عامة) وترى الباحثة بأنّ هذه العبارة جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه فبالإمكان انطباق نصّ المادة السالفة الذّكر على جميع هؤلاء الفئات من الموظفين العمومين.
ونصّ المشرّع العراقي على العقوبات التّبعية التي تلحق بالجريمة وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (96) من قانون العقوبات والتي تستتبع الحكم بالسجن من تاريخ صدوره، وحتّى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ومراقبة الشرطة التي نصّت عليها المادة (99) من ق. ع. ع، وكذلك نصّ على العقوبات التكميلية لها وهي تتمثل بما يأتي: الغرامة النسبية والمصادرة والتي نصّت عليها المادة (314) من ق. ع. ع ، على مصادرة العطية بكافة صورها ، وتتمّ المصادرة عند ضبط العطية أو إذا لم يتم ضبطها أو إذا كانت غير مادية فلا يجوز مصادرتها.

أما فيما يخص معايير التفرقة بين جريمتي الرشوة و الإستيفاء فإن الفقهاء لم يتفقوا عليها، ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة معايير وعلى النحو الآتي:

المعيار الأول: هناك من يرى إن في جريمة الرشوة يحصل الموظف على منفعة من صاحب المصلحة اختيارًا وطواعيةً، بخلاف الحال في جريمة الإستيفاء يحصل الموظف العام فيها على ما طلب أو أخذ أو ما أمر بتحصيله من ضرائب أو رسوم يزيد على ما هو مستحق أو غير مستحق بدون علم الممول ، ودون رضاه لأنّه يجهل القوانين المالية [1]، فقد يتمّ ذلك في جريمة الاستيفاء بناءً على إيهام المجني عليه بواقعة مخالفته للحقيقة أو بناءً على ادعاء كاذب ، وعلى العكس من ذلك في جريمة الرشوة فإنّ صاحب المصلحة يكون على علم بأنّه يقدّم العطية إلى الموظف، ويعلم بالغرض من تقديمها، أي أنّ إرادة صاحب المصلحة تكون حرّة على عكس جريمة الاستيفاء تكون فيها إرادة المموّل معيبة إذ إنّ المموّل في جريمة الإستيفاء يعتقد بخلاف الحقيقة الأمر بوجود التزام قانوني يلزمه بدفع المبالغ المالية المطلوبة منه [2].

المعيار الثاني: ويرى بعضهم الآخر أنّه يمكن التفّرقة بين جريمتي الرشوة و الإستيفاء ، وذلك بالرجوع الى سند التحصيل الذي يحصل الموظف بموجبه على المال، فإذا قام الموظف بطلب المال على أنّه مستحق الأداء، وفقًا للقانون على خلاف الحقيقة كانت الجريمة هي جريمة

(1)- د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 1970، ص 417.
(2)– د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار الأزهار للطباعة، بدون مدينة نشر، 2003،ص ص 262، 263.

إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة، أمّا إذا طلب الموظف المال بإعتباره مقابل للقيام بعمل كانت الجريمة هي جريمة رشوة، غير أنّ هذا المعيار يحتاج إلى جانب آخر لتكملته وهو أن ينظر إلى جانب الفرد الذي يقوم بدفع المبالغ المالية، فإذا كان الفرد يدفع على أساس أنّه ملزم الأداء عليه من قبل الدولة كانت الجريمة هي الإستيفاء، أمّا إذا قام الفرد بإعطائه للموظف على سبيل الهبة تكون الجريمة هي جريمة رشوة، وينبني على ذلك أنّ في حال قام الراشي بدفع تهمة الاشتراك عن نفسه بمقولة أنَّ ما دفعه إلى الموظف العام كان بناءً على طلبه، وعلى أساس إنه مستحق الأداء للدولة، فإن هذا الدفع يُعدُّ جوهريًا، ويستوجب على محكمة الموضوع الفصل فيه والرّدّ عليه وإلّا كان حكم تلك المحكمة قاصرًا[1].

المعيار الثالث: هناك من يفّرق بين الجريمتين على أساس الباعث، فإنّ الباعث في جريمة الرشوة هو الحصول على فائدة وهي أما أن تكون عطية أو ميزة أو هبة، بخلاف الحال في جريمة الإستيفاء فإن الباعث على الطلب أو الأخذ يكون هو زعم الموظف العام بأنّ المبالغ المالية هي واجبة الأداء عليه قانونًا كضرائب أو رسوم مستحقة الأداء للدولة، وبناءً عليه قد يكون الفعل الواحد من جانب هو رشوة ومن جانب آخر هو إستيفاء حسب نظرة الجاني إليه [2].

مثال ذلك: (إذا طلب موظف المحكمة من المدعي خلافًا لما يوجبه القانون مالًا على أنه رسم لغرض رفع الدعوى فإن الواقعة تكيف على أنها جريمة إستيفاء شرط توفر أركانها على العكس من ذلك إذا ما طلب الموظف أو قبل أو أخذ مبلغًا من المال من صاحب المصلحة مقابل تحديد ميعاد للنظر في الدعوى فالواقعة تكيف على أنها جريمة رشوة) [3]، وكذلك يمكن أن يكون الإعفاء من الأعباء المالية مقابلًا للرشوة التي يحصل عليها الموظف [4].

ونحن نرجح المعيار الثاني "سند التحصيل" فسند التحصيل هو السبب الذي ارتكز إليه الموظف أو تعلل في أخذ المال أو طلبه، وتطبيقًا لذلك، إذا طلب الموظف المختص من الشخص الذي يريد استخراج البطاقة التموينية مبلغًا من المال، فإن الجريمة تعتمد على سند هذا

(1)– د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون مطبعة، بدون مدينة نشر، 1990، ص 151.

(2)- د. أحمد حسني طه، المصدر السابق، ص145.

(3)- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، المصدر السابق، ص 262.

(4)- زكريا خليل، الحماية القانونية للملزم جريمة الغدر نموذجًا، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، عدد 54 ، 2016، ص 13.

المبلغ؛ لذلك إذا إدعى الموظف أنه كان رسمًا لإستخراج البطاقة التموينية فالجريمة استيفاء، أما إذا كان مجرد عطية لقيام الموظف بالعمل المطلوب فالجريمة رشوة.

و تظهر أهمية التفرقة بين الجريمتين في أنّ من مصلحة الفرد الادعاء بأنّ الموظف قد أخذ ما ليس مستحقًا أو طلب منه ذلك، فإنّ الفرد طبقًا تكييف هذه الجريمة يُعدُّ مجنيًا عليه غير آثم؛ ومن ثم يكون غير مستحق للعقاب، أمّا إذا كان فعله يكيف على أنّه جريمة رشوة فيُعدُّ الفرد في هذه الحالة راشيًا فيعاقب عليه القانون إضافةً إلى مصادرة العطية، أمّا فيما يخص عقوبة الغدر فهي أخف من عقوبة جريمة الرشوة فأن من مصلحة الموظف أن تكيف الجريمة على أنها جريمة غدر وليست جريمة رشوة [1]، وتطبيقًا لما تقدّم ذكره قضت محكمة النقض الفرنسية: (بتوافر جناية الرشوة في قضية بنما، وتتلخص وقائعها في أن "ديليسبس" منح وزير التجارة الفرنسي "بايهو" مبلغ 200 ألف فرنك كما وعده بمبالغ أخرى مقابل أن يعد الوزير مشروعًا بقانون يرخص لشركة بنما بإصدار سندات ذات أنصبة. وقد ادعى ديليسبس أنّه لم يكن راشيًا، وإنّما كان مجنيًا عيله من الوزير في جريمة أخذ ما ليس بمستحق، ولكنّ محكمة النقض رفضت دفاعه لأن قدم المال على سبيل الهدية أو العطية، ولم يكن ثابتًا أن الوزير قد طالبه بذلك أو أخذه بإعتباره واجب الأداء قانونًا) [2]، أمّا بعد قضية بنما فقد تأكد واستقر هذا المعنى ، إذ قضت في دعوى تتلخص وقائعها (في أن بلدية سانت مور Maur st. كلفت Denis بإجراء تحقيق في الطلبات المقدمة بشأن المعاشات التي تصرف لزوجات الجنود، وقد حصل من سيدتين على مبلغ من المال بعد أن أدخل في روع كل منهما أنه سيعمل على استبقاء المعاش المقرر لهما، وقد قُضِيَ ابتدائيًا بإعتبار الفعل جريمة غدر، ولكنّ محكمة النقض قّررت أنّه رشوة إذ أنّ دنيس قد حصّل هذه المبالغ لا بإعتبارها رسومًا أو ضرائب، وإنّما على سبيل العطّية أو الهدّية، ولم تنقض ذلك الحكم لأنّ العقوبة التي جاءت به تدخل في حدود العقوبة المبرّرة) [3].

---

(1) - د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، 2002، ص 334.

(2)-Cassation 22 février 1893 Dallose 93-1-393 Ce sens n'était pas clair dans les arrêts précédents , voir : 22 octobre 1813 Beltane 229 ; 19 juillet 1855 Dallows 56-1-223 .(كما أشار إليه عبد المهيمن بكر رقم145 ,ص392)

(3)-Annulé le 26 juillet 1917 Siri 1921-1-93 , Dallose 1921-1-142

.(كما أشار إليه عبد العظيم مرسي ، مصدر سابق ,ص384)

ثانيًا: تمييزها عن جريمة الاحتيال

تعد جريمة الاحتيال إحدى الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة؛ لأنّها تقع على عروض أو سندات المخالصة أو النقود أو متاع منقول، كما يمكن ان تقع جريمة الاحتيال استثناءً بتصرف الجاني في مال ثابت لا يملكه، وتعدّ جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على حقّ الملكية، كما ويشترط في الجاني ان تتوافر لديه نية الاستيلاء على مال مملوك للغير، ويستخدم الجاني وسائل الاحتيالية لتحقيق للكسب غير مشروع ، وفي عبارة أخرى هي تضليل وخداع المجني عليه ، إذ يدفعه إلى الوقوع في الغلط، فيسلّم المجني عليه المال إلى الجاني تحت تأثير ذلك الغلط، فتتشابه جريمة الاستيفاء مع جريمة الاحتيال في أنّها استيلاء الجاني دون وجه حق على مال مملوك للغير ، كما تتشابه معها في إحدى صور الركن المادي، وهي تتمثّل في قيام الموظف وبإستخدام الوسائل الاحتيالية بحمل الأفراد على دفع غير المستحقّ أو ما يزيد على المستحق، ولمعرفة أوجه الاختلاف بين الجريمتين سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول لتمييزها من حيث التجريم ، أمّا الفرع الثاني سنخصصه لتمييزها من حيث العقاب.

1- تمييزها من حيث التجريم

لم يعرّف المشرّع العراقي جريمة الاحتيال وتُعرَّف فقهاً بأنّها: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون " [1].

وتختلف جريمة الاستيفاء عن جريمة الاحتيال من عدة وجوه وهي:

الوجه الأول: من حيث صفة الجاني : نجد أنّ جريمة الإستيفاء من جرائم الصفة، والتي تشترط في الجاني أن يكون موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الأعباء المالية المستحقة للدولة، أما جريمة الاحتيال فإنها لا تتطلب توافر صفه معينة في الجاني ، إضافة لذلك في جريمة الإستيفاء أو الغدر لا يشترط أن يكون الجاني قد استخدم وسائل أو طرق احتيالية حال قيامة بأخذ غير المستحق أو ما يزيد على المستحق، بل يمكن أن تـقع الـجريمـة ولو كـان الفرد يعلم أنّه غير ملزم بدفع المبلغ غير المستحق أو ما يزيد على

(1)– جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص647.

المستحق، فيكفي لإرتكاب الجريمة عدم العدالة الموضوعية [1].

الوجه الثاني: من حيث إرادة المجني عليه: نجد في جريمة الاحتيال أنّ لإرادة المجني عليه دور أساسي فيها، إذ عن طريق الوسائل الاحتيالية يوجه الجاني إرادة المجني عليه إلى تسليم المال، إذ لا دور لإرادة أو رضا المجني عليه في جريمة الاستيفاء فهي تقع ولو كان المجني عليه عالمًا بأن ما يطلبه الموظف أو يأخذه غير مستحق أو يزيد على المستحق [2].

الوجه الثالث: من حيث نطاق الركن المادي: نجد في جريمة الإستيفاء أو الغدر نطاق الركن المادي أوسع من نظيره في جريمة الاحتيال؛ لأن جريمة الإستيفاء قد تقوم بإكراه المجني عليه على الدفع سواءً من خلال حمله على الدفع بإستخدام الوسائل الاحتيالية أو الطلب أو الأخذ، على عكس جريمة الاحتيال لا تتّم الجريمة إلّا باستخدام الجاني الوسائل الاحتيالية المترافقة مع الكذب بحيث تدفع المجني عليه لتسليم المال بعدما خلقت الوهم في نفسه [3].

الوجه الرابع: من حيث المال محلّ الجريمة: يشترط في محلّ جريمة الاستيفاء أنّ يكون أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة أو ما يزيد على المستحقّ، والتي في الغالب تأخذ شكل النقود، بخلاف الحال في محل جريمة الاحتيال فقد يكون منقولًا أو عقارًا أو سندات أو مخالصات أو وعودًا أو أوراقًا مالية أو إبراء من إلتزامات [4].

أمّا فيما يخص الركن المعنوي لكلتا الجريمتين ، فقد اشترط في جريمة الاحتيال إضافة إلى توافر القصد العام الذي يتمثل بعلم الجاني بالاحتيال واتجاه إرادته إلى الاستيلاء على مال الغير وهو بذلك يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، و توافر القصد الخاص الذي يقوم على تملك الجاني للشيء الذي تسلمه من المجني عليه مع اتجاه نيته إلى ذلك، ويباشر الجاني عليها مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية، ويكون بذلك الجاني قد حرم المجني

(1) – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، نادي القضاة، 1987، ص 123.

(2) - حُماة الحق، جريمة الغدر، تاريخ النشر 2021/4/9 ، تاريخ الزيارة 2022/2/26، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://Jordan–lawyer.com

(3) -وبذلك قضيت محكمة النقض ب "أن مجرد الأقوال و الإدعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكون الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبًا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته" الطعن رقم(66149) لسنة 75 قضائية الصادر بجلسة(4/ 4/ 2006) مكتب فني لسنة 75- قاعدة 56- صفحة(493) نشر على الموقع الالكتروني : https://www.cc.gov.eg ، الطعن رقم(11393)لسنة (5) قضائية الصادر بجلسة(21/ 7 / 2016) ، نشر على الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg

(4) - علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد - تلمسان، الجزائر،2016، ص 182.

عليه من مباشرتها، وإنّ مدلول نية التملّك في جريمة الاحتيال هو المدلول ذاته في جريمة السرقة، فلا يتوافر القصد الخاص لدى الجاني، إذ لم تكن لدى الجاني نية تملك المال الذي تسلمه من المجني عليه ، فإذا كان الجاني يريد مثلًا عند تسلمه للشيء مجرد فحصه ثم رده، أو مجرد الانتفاع به، ثمّ ردّه إلى المجني عليه ، فلا يتوافر لديه القصد الخاص [1]، ولا يشترط في القصد الخاص إتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه، وكذلك لا يشترط فيها إتجاه إرادته إلى الإثراء، يكفي أن تتجه نية الجاني إلى التملك ودون النظر إلى الأثار التي يمكن أن تترتب على ذمتي الجاني والمجني عليه ، فمن كان يريد أن يستولي عن طريق الخداع على شيء مملوك لغيره أن يستعمله على أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار به، فإذا كان الجاني لا يريد لنفسه الإثراء بعد الاستيلاء على الشيء، وإنّما التبرّع به أو إتلافه يُعدُّ القصد الخاص في هذه الحالة متوافر لديه .[2] وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء أو الغدر فهي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي العام دون أن يشترط توافر القصد الجرمي الخاص فيها، ويقوم القصد العام فيها على عنصري العلم والإرادة ، فيشترط فيها أن يعلم الجاني بعدم شرعية الجباية أي أن يعلم الجاني بأنه يأخذ غير المستحق أو ما يزيد على المستحق .

2- تمييزها من حيث العقاب

لا يقتصر الاختلاف بين جريمة الاحتيال وجريمة الاستيفاء على شق التجريم بل تتميز عنها من حيث العقاب فقد نص المشرّع الفرنسي في الفصل الثالث المعنون "الغش والجرائم ذات الصلة" في القسم الأول تحت عنوان "الغش" في المادة (313/ 1) على جريمة الاحتيال فعاقب الجاني بالسجن خمس سنوات وبالغرامة قدرها 375000 يورو [3]. فنلاحظ على الفقرة أعلاه أنّ المشرّع الفرنسي قد شدّد العقوبة فلم يترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير العقوبة، ودون أن يترك للقاضي حدًّا أدنى ، وذلك من خلال تحديدها بالسجن خمس سنوات والغرامة قدرها 375000 يورو، في حال استخدم الجاني في خداعه المجني عليه اسم مزيف

(1) – د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 220.

(2) _ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت،1984، ص 285.

(3) - تنظر: المادة (313/ 1) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992النافذ 1994.

أو صفة مزيفه أو عن طريق إساءة استخدم صفته الصحيحة، أو من خلال استخدامه المناورات الاحتيالية، وسواءً وقعت الجريمة على شخص طبيعي أو معنوي، كما ويحكم على الجاني بإعادة الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات بما لا يخل بها أو يضر بها، وفي نفس الصدد فقد شدّد المشرّع الفرنسي العقوبة إلى السجن سبع سنوات وغرامة قدرها 750000 يورو إذا تمّ تنفيذ الاحتيال من قبل كلّ: "

1- من قبل شخص يشغل سلطة عامّة أو مكلف بمهمة خدمة عامّة في ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفه أو مهمته.
2- من قبل شخص يفترض بشكل غير ملائم صفة شخص يتولى السلطة العامة أو المكلف بمهمة الخدمة العامة
3- من قبل الشخص الذي يدعو الجمهور لإصدار الأوراق المالية أو لجمع الأموال في لأغراض المساعدة الإنسانية أو الاجتماعية .
4- ألحق الضرر بالشخص الذي يتعرض لضعف خاص بسبب سنه لإصابة بالمرض العجز أو لضعف الجسدي أو العقلي أو حالة الحمل ظاهرة أو معرفة له الكاتب .
5- على حساب كيان عام أو منظمة حماية اجتماعية أو منظمة مسؤولة عن خدمة مهمة العامة للحصول على بدل أو خدمة أو دفعة أو ميزة لا داعي لها" . وتماشيًا مع ما تم ذكره فقد رفع المشرع الفرنسي العقوبة إلى السجن عشر سنوات وغرامة قدرها مليون يورو إذا وقعت جريمة الاحتيال من قبل عصابة منظمة. بينما نص المشرع الفرنسي على عقوبة جريمة الإستيفاء في المادة (10/432) عقوبات، فعاقب الجاني بالسجن خمس سنوات أو غرامة قدرها 500.000 يورو إذا إرتكبت الجريمة من قبل شخص يشغل سلطة عامة أو مكلف بخدمة عامة تلقى أو طلب أو أمر بتحصيل أحد الأعباء المالية مع علمه بأنها غير مستحقة، وتطبق ذات العقوبات المنصوص عليها أعلاه على نفس الأشخاص في حال قيامهم وبأي شكل من الأشكال، ولأجل ولأي سبب كان الإعفاء من الرسوم العامة أو الإشتراكات أو الضرائب أو في حال مخالفته النصوص القانونية أو التنظيمية .

أما المشرع المصري فقد حدد في المادة (1/336) عقوبة الحبس لمرتكبي جريمة النصب وذلك بنصها: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على ..." أما في حالة العود البسيط فقد شدد المشرع المصري العقوبة، إذ نص على أنه يجوز الحكم بأكثر من الحد الأقصى المحدد للجريمة قانونًا ، واشترط المشرع عدم تجاوز ضعف هذا الحد، وذلك وفقًا للمادة (50)

من قانون العقوبات يجوز مضاعفة العقوبة الحبس و الغرامة ويجوز للمحكمة المختصة، وفقًا لسلطتها التقديرية أن تشدد العقوبة ، كما ولها أن تحكم بالعقوبة الاصلية ، وقد أجازت أيضًا المادة (2/336) في حالة العود كعقوبة تكميلية وضع الجاني تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل، وسنتين على الأكثر في حالة العود [1] . وناهيك عن ذلك فقد أورد المشرع المصري قيدًا إجرائيًا في المادة (312) من ق . ع. م . فكان محل خلاف بين الفقه في مصر وفرنسا، فقد اختلف الفقهاء حول مدى ونطاق هذا القيد الخاص بالسرقات التي يمكن أن تقع بين الأزواج وأصولهم و فروعهم [2].

والرأي الراجح يرى أنّ هذا القيد يسري على كل من جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة ؛ وذلك لأنّ الجرائم تقع على الأموال والجرائم الأخرى إضافة إلى هاتين الجريمتين ، كما أنّ جميع هذه الجرائم كانت صورًا لجريمة واحدة، وإنّ الحكمة التي يروم الشارع إلى تحقيقها من تقرير هذا الحكم الخاص في جريمة السرقة تتمثل في أنها تتوافر بذات الدرجة في جريمة النصب وخيانة الامانة. أما بالنسبة للقضاء المصري فقد استقر في نص المادة (312) من قانون العقوبات المصري على امتداد احكامها إلى جريمتي النصب وخيانة الأمانة، وحجة المشرع في ذلك أنَّه رأى أن يعم التسامح بين أفراد الأسرة بدلًا من اعتدائهم على أموال بعضهم على البعض الآخر وحرصاً على سمعة الأُسرة، وتوثيقاً لصلات الود القائمة بين افراد الأُسرة الواحدة لذلك يجب أن يسري الحكم الوارد في باب السرقة عليهما .

وعلى خلاف ذلك فقد عارض الفقه المصري هذا التوسع، إذ ذهب إلى القول بوجوب قصر هذا القيد على جريمة السرقة ؛ لأنّ هذا التوسع وفقًا لرأيهم يُحمل النص ما لا يتحمله ، وبذلك يخالف التفسير الجنائي [3].

وتؤّيد الباحثة الرأي الأخير وهو ما ذهب إليه القضاء ، لأنّ ليس هنالك ما يمنع أو يتعارض من توسّع هذا القيد الإجرائي ليمتد ليشمل كل من جريمتي الاحتيال وخيانة الامانة ؛ لأن قصد المشرع من هذا القيد هو المحافظة على كيان الأُسرة وصيانة صلة القربى وأُواصر المحبة بين أفراد الأُسرة كما يجبُ أن يكون المجني عليهم قد ذكروا في النص على سبيل الحصر وأن يكون المال محل الجريمة ملكية خاصة لهم .

---

(1) – ينظر: المادة (2/336) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

(2) – ينظر: المادة (312) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

(3)- سرية بن مبارك بن خلفان المزروعية ، جريمة الاحتيال في القانون العماني والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2013، ص 88 .

وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء أو الغدر فقد عاقب المشرّع المصري الجاني بالسجن المشدد أو السجن، ويوقع إضافة إلى ذلك العزل وزوال الصفة والغرامة النسبية، ويلزم الجاني كذلك بالردّ، فنلاحظ إن جريمة الاستيفاء هي من وصف الجناية بينما جريمة الاحتيال فهي من وصف الجنحة .

أما المشرّع الجزائري فقد حدد عقوبة النصب إذا تمت الجريمة، وفقًا لأحكام المادة (372) من قانون العقوبات، فعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقلّ إلى خمس سنوات على الأكثر كعقوبة أصلية، وبعقوبة تكميلية جوازيةَ ترك المشرع الجزائري تقديرها للقاضي المختص فتخضع لسلطته التقديرية وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقلّ وخمس سنوات على الأكثر طبقًا لنص المادة (14) من قانون العقوبات، وقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة النصب جنحة قابلة للتشديد، وشدد العقوبة عندما تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها ،...فعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات، ولقد كانت العقوبة سابقًا تصل إلى الإعدام، إذا ترتب عليها إضرار بمصلحة المجتمع [1]، بينما عاقب المشرع الجزائري على جريمة الإستيفاء أو الغدر بنفس العقوبات المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة، وهذا ما أشارت إليه المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج ، وتطبّق عليها ذات الأحكام المتعلقة بجريمتي الرّشوة والاختلاس، فيما يتعلق بظروف التشديد والإعفاء من العقاب، والعقوبات التكميلية، والمصادرة والرد وعقوبة الشخص المعنوي [2].

ومن هذا المنطلق نصّ المشرّع العراقي على عقوبة جريمة الاحتيال في المادة (456) عقوبات، طبقًا لنصّ هذه المادة يعاقب الجاني في جريمة الاحتيال بالحبس حتّى خمس سنوات، وبإعتبار أنّ لفظ (الحبس) جاء مطلقًا في نص المادة (456) من غير أن يحدّد النصّ حدّها الأعلى، ومن ثمّ بحسب ظروف الواقعة فإنَّ للمحكمة المختصّة لها أن تختار مدّة الحبس بين حدّها الأعلى وهو (5) سنوات وبين حدّها الأدنى العام، هذا إذا وقعت جريمة الاحتيال تامّة. بينما إذا وقف الأمر عند الشروع في جريمة الاحتيال، فيجري تقدير العقوبة، وفقًا لأحكام المادة (31) عقوبات .فتكيف جريمة الاحتيال سواء وقعت الجريمة التامّة أم توقفت عند حدّ

(1) – در بال آمال، النصب في التأمينات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص ص 84، 85.

(2)- ينظر: المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (6-1) لسنة 2006.

الشروع فهي ذات وصف الجنحة، وذلك حسب العقوبة المقرّرة لها في نص المادة (456)عقوبات، أو حسب العقوبة المقرّرة لها في المادة (31) عقوبات في حالة الشروع، وإستنادًا إلى ما تقدّم ذكره يسري على جريمة الشروع في الاحتيال ذات الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية، والتدابير الاحترازية التي يقررها المشرع العراقي عندما تقع جريمة الاحتيال تامة، وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء عاقب المشرع العراقي على جريمة الاستيفاء بالسجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، ونلاحظ أنّ المشرّع العراقي قد حدّد حدّها الأعلى (لا تزيد على سبع سنوات)، وترك لمحكمة الموضوع وبحسب ظروف الواقعة أن تختار حدها الأدنى، كما لها أن تختار بين السجن أو الحبس، فتكيف عقوبة جريمة الاستيفاء وبحسب أحكام المادة (339) فهي من وصف الجناية بإعتبار عقوبة (السجن) .

وبطبيعة الحال فقد اختلفت التشريعات الجزائية في النصّ على العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال فبعضها نصّ صراحة على العقاب على الشروع في هذه الجريمة مثل قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات المصري فقد نصّ على: "....أمّا الشروع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ..." أمّا بعضها الآخر من التشريعات لم تنصّ صراحة على العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال مثل قانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات الفرنسي، ولذا يلجأ القضاء، و الفقه إلى القواعد العامة عند تجريم الشروع [1] . فضلًا عن ذلك فقد تفاوتت التشريعات الجزائية في تحديد مقدار عقوبة الشروع في هذه الجريمة، فبعض التشريعات عاقبت على الشروع بنفس العقوبة المحدّدة للجريمة التامة مثل المشرع الجزائري، وذلك بنصّ المادة (372) من ق. ع. ج والتي تنص: " كل من توصّل إلى استلام ....أو شرع في ذلك ... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000دينار..." ، أمّا بعضها الآخر فقد حدّد العقوبة بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة مثل قانون العقوبات المصري [2].

أمّا فيما يخص الشروع في جريمة الاستيفاء أو الغدر فقد إختلفت التشريعات المقارنة عن بعضها البعض في النصّ على العقاب في الشروع في جريمة الاستيفاء فبعضها نصّ صراحة على الشروع مثل قانون العقوبات الفرنسي فعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة

(1) – د. محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعرف. ب ت. الاسكندرية، بدون سنة، ص 389.

(2) – محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008 ، ص 79.

الجريمة التامة [1] .أما بعض التشريعات لم تنص صراحة على المساواة في العقاب بين جريمة الاستيفاء التامة وبين الشروع فيها مثل المشرع العراقي والمصري والجزائري ، وبذلك فإن القضاء و الفقه يعالج تجريم الشروع باللجوء إلى القواعد العامة فيه.

الفرع الثاني

تمييزها من جريمتي الاختلاس والاستيلاء

إنّ الاختلاس والاستيلاء هما فعلان يعني بهما إنّ الفاعل يمتلك الشيء المختلس أو المستولى عليه، والفرق بين التسميتين التي تطلق عليهما يرجع الى مدى العلاقة القائمة بين الفاعل والمال أو الشيء محل الاختلاس أو الاستيلاء، فيشترط في الاختلاس أن يكون المال في حوزة الجاني أمّا الاستيلاء فلا يشترط به ذلك، ولذلك فإنّ للاستيلاء معنى أوسع من معنى الاختلاس مع أنّ محلَ الجريمة في الحالتين هو المال العام ولو كانت قيمة هذا المال المادية بسيطة أو تافهة حتّى ولو كانت هذه القيمة قيمة أدبية فقط. وتتشابه جريمة الإستيفاء أو الغدر مع كلا الجريمتين من حيث عدم وقوعها إلّا من موظف عامّ أو مكلف بخدمة عامة، كما تتفق معهما في أنّ الفاعل يهدف إلى استغلال سلطته الوظيفيّة لتحقيق غرض غير مشروع؛ لذلك فهي من الجرائم المخلّة بالواجبات الوظيفية العامّة والمضرة بالمصلحة العامّة، وبالرغم من وجود التشابه بين جريمة الإستيفاء وكلًا من جريمتي الاختلاس والاستيلاء، إلّا أَنَّ هناك اختلاف بينهما، ولتوضيح ذلك سنقسّم هذا الفرع إلى فقرتين، سنخصص الفقرة الأوّلى لتمييزها من جريمة الاختلاس، ونبحث في الفقرة الثانية تمييزها من جريمة الاستيلاء.

أولًا: تمييزها من جريمة الاختلاس

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول لتمييز جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة من جريمة الرشوة، سنتطرق في هذا الفرع لتمييزها من جريمة الاختلاس، وذلك بتقسيم إلى فقرتين سنخصص الفقرة الأولى لتمييزها من حيث التجريم، ونخصص الفقرة الثانية لتمييزها من حيث العقاب.

(1) – ينظر: المادة (10/432) د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، قانون العقوبات الفرنسي بالعربي، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2020، ص 207.

1- تمييزها من حيث التجريم

تقوم جريمة الاختلاس على قيام الموظف العمومي باختلاس أو إخفاء مال أو متاع أو ورقة مثبته لحق أو غيرها ذات قيمة ويكون أما بحكم وظيفته أو بسببها سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر. أما جريمة الإستيفاء فتحقق بقيام موظف العام بطلب أو تلقي أو اشتراط أو تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق ومع علمه بذلك سواء لنفسه أو لصالح الادارة أو لصالح الافراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم[1] .

و يتمثل محل الاختلاس في كل شيء يمكن إن يكون محلًا لحق من الحقوق المالية، أي يشمل كل شيء يمكن حيازته ماديًا أو معنويًا أو الانتفاع به انتفاعًا مشروعًا، وقد وصفة المشرّع العراقي بعبارة (مال أو ورقة مثبته لحقّ أو غير ذلك مّما وجد في حيازته) إذا يشترط في محلّ الاختلاس أنّ يكون مالًا منقولًا وذا قيمة مادية أو معنوية (أدبية أو إعتبارية)[2] ، كما يمكن أن يكون كل شيء يمكن تقويمه بالمال، ولا يشترط فيه أن يكون ذا قيمة حالّية، فممكن أن تتحقّق له هذه القيمة مستقبلًا[3]، كذلك من الممكن أن يكون محلّ الاختلاس غير مشروع كالأسلحة المحظور حيازتها أو المخدرات، أمّا بالنسبة للعقار فتأبى طبيعة فعل الاختلاس أن يكون محلًّا للجريمة الاختلاس لكن من الممكن أن يكون وبشكل غير مباشر محلًا للاختلاس (كما لو اختلس الموظف سند العقار الموجود في حيازته)، بينما محل جريمة الإستيفاء هو طلب أو أخذ ما ليس مستحقًّا من الأعباء المالية العامة التي تفرضها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وفق قواعد القانون العام وتنصب على طلب الموظف أو أخذه لضريبة أو رسم أو عوائد أو غرامة أو نحوها ويشترط فيها أن تكون لها صفة الأموال العامة في زمنها على من تتوفر فيه شروط انطباقها وأن تكون لها ميزة التحصيل الجبري من جانب السلطة العامة [4]، ويجب أن يكون طلب الموظف أو أخذه الأعباء المالية غير مستحقة أو يزيد على المستحق، فإذا أخذ الموظف أو طلب من المموّل مبلغ من المال، وكان ملزمًا قانونًا بأدائه فلا تقع جريمة

---

(1)- بشكير ليدية، الأموال العامة وحمايتها الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2016، ص 66.

(2)- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، بدون مدينة نشر ، 1981، ص 258.

(3)- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص 81.

(4) – د. مصطفى مجدي هرجة، المصدر السابق، ص 213.

الإستيفاء، وكان الموظّف قد استولى عليه لنفسه ولو لم يورده لخزانة الدولة، فبهذا الوصف تقع جريمة أخرى هي جريمة الاختلاس [1].

ويتحقّق الاختلاس بكلّ تصرف من شأنه انصراف نية وإرادة المختلس إلى حرمان مالك المال من ماله سواء كان المال مملوك للدولة أو الشركات العامّة أو الأفراد وتغيير حيازته المؤقتة إلى نهائيّة، وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء فهي لا تنصب على مال للدّولة، وإنما على أموال الأفراد كما يجب أن ينصب طلب الموظف العام أو أخذه على ضريبة أو رسم أو عوائد أو نحوها من المبالغ المالية [2].

أمّا علاقة الجاني بمحل الجريمة في جريمة الاختلاس يشترط لقيام الركن المادي أن يكون المال أو السند محلّ الجريمة قد سلّم إلى الموظف أي أن يكون المال قد دخل في حيازة الموظف الناقصة، وتفترض تلك الحيازة تسلّم الموظّف وتحقّق بسيطرته الفعلية على ذلك المال، وإنّ الموظف ملزم بالمحافظة عليه، ويشترط استعمال المال في الغرض الذي خصّص له وفي حدود ما يرخص له القانون ذلك [3] ، وبطبيعة الحال يجب أنّ يكون تسلّم الموظف المال بحكم وظيفته أو بسببها أي أنّ سبب تسلّم صاحب المال الورقة المثبتة للحقّ أو المال...إلخ للموظّف بسبب وظيفة الجاني، فلولا وظيفته لما عهد إليه صاحب المال بذلك المال أصلًا، كما يجب أنّ يكون استلام المال من مقتضيات العمل، ومن ضمن اختصاص الجاني، وإنّ الجاني يستند في ذلك إلى نصّ القانون أو اللائحة التنظيمية، ويعدّ من قبيل التسليم بحكم الوظيفة ما يستلمه المحاسب العمومي من مال لحساب الهيئة العمومية [4]، ومن زاوية أُخرى قد يكون تسلّيم المال بحسب الوظّيفة العامّة كما في حالة استغلال الجاني لوظيفته لتسهيل تسلّم المال عندما يكون تسلّم المال خارجًا عن دائرة اختصاص الموظف مثال ذلك: (حالة تسلم كاتب قاضي التحقيق المال الذي قدم لقاضي التحقيق كدليل من أدلة الإثبات أو نفي التهمة) [5]، وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء أو الغدر فإنّه يشترط أن يكون المال قد سلّم من قبل أحد

(1) – د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات، بدون جزء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص158.

(2)– د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، بدون جزء ، بدون طبعة ، بدون مطبعة ، ليبيا ،بدون سنة نشر ، ص 425.

(3)– د. أحسن بوسقيعه ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 39.

(4) - مليكة بكوش ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013،ص ص 115،116.

(5)- د. أحسن بوسقيعة، مصدر سابق، ص40.

الأفراد أيًا كانت صفته، ولا يعدّ من مقتضيات الوظيفة العامّة؛ وذلك لعدم وجود سبب مشروع لنقل حيازة المال من الفرد إلى الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسّساتها العامّة، واشترط إضافة لصفة المال أنّ يكون المال غير مستحقًّ الأداء فإذا كان مستحقًا لا تقع جريمة الاستيفاء عند جبايته، ومن ثمّ كان واجبًا على الشخص الذي طلب منه أو أخذ منه دفعه للدولة، وبالقدر الذي طُولِبَ به أو أخذه، وأن يكون الطلب أو الأخذ في الميعاد الذي وقع فيه الطلب أو الأخذ، ولا تقع جناية الاستيفاء أو الغدر في مثل هذه الصورة ولو لم يورد الموظف ما حصله لخزانة الدولة، وإنّه يمكن أنّ تقع جريمة أخرى إذا توفرت جميع أركانها كجناية الاختلاس أو الاستيلاء. كما إن الشروع في جريمة الاختلاس غير متصوّر؛ ولأنّ المال في حيازة الموظف، ومن ثمّ فإنَّ جريمة الاختلاس تتوقف على نشاطه الإجرامي فأما أن تتحقق أو لا تتحقق، أي إنّها أمّا تقع وذلك في حالة اتجاه نية الفاعل إلى تملك الشيء، أو لا تقع في حالة إذا كان الفاعل لم يفصح عن هذه النية [1]، وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء فإنّ الشروع متصوّر فيها سواء كان في صورة الطلب أو الأخذ مثال ذلك: (في حالة ضبط الخطاب قبل وصوله إلى الممول يطلب فيه الموظف المبالغ غير مستحقة أو أكثر منه) [2].

وبطبيعة الحال فإنّ جميع التشريعات الجنائية محل المقارنة تشترط توفر القصد الجرمي (العمد) من أجل إرتكاب جريمتي الاختلاس والغدر، و يمكن أن يتصوّر إرتكاب كلا الجريمتين بالخطأ الناتج عن تقصير الموظف أو من في حكمه أو إهماله أو رعونته، بل ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك واعتبر إن القصد في جريمة الاختلاس هو قصد خاص، ولا يكفي لإرتكاب جريمة الاختلاس هو توفر القصد العام، فالقصد العام في جريمة الاختلاس يتجسد بعنصرين هما إرادة الفاعل في تحقيق فعل الاختلاس من ناحية المال إلى اختصاصه وصفته وعلمه بأنّ نشاطه الاجرامي يؤّدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمّثل بفقدان ملكية الدولة وتحويلها إلى ملكيته الخاصة للتصرف فيها، أمّا بالنسبة للقصد الخاص في جريمة الاختلاس فيتمّثل في اتّجاه نية الفاعل إلى تملك المال محلَ الجريمة، ومن ثمّ فإنّ الموظّف العام الذي يحوز المال ينفّذ عليه أفعال محدّدة لتحويل ملكية المال العام إلى ملكية الموظف الخاصة والتصرف في هذه الاموال لصالحه الخاص[3].

---

(1)- حسن عكوش ، المصدر السابق، ص 93.

(2)- د. أحمد عبد اللطيف، المصدر السابق ، ص 426.

(3) – شعبان مجاور علي المحامي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 10أغسطس 2014، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : https://shabanavocat.yoo7.com

بخلاف الحال في جريمة الإستيفاء أو الغدر فهي من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، والقصد الذي يتطلب توافره في هذه الجريمة هو القصد العام فقط دون توفر القصد الخاص الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ويتحقق هذا الركن متى ما طلب أو تلقّى الموظف أو أمر بتحصيل وكان على علم وإرادة بأن المبالغ المالية غير مستحقة الأداء أو تزيد على ما هو مستحق [1].

2- تمييزها من حيث العقاب

تتباين عقوبة جريمة الإستيفاء عن عقوبة جريمة الاختلاس، إذ عمد المشرع الفرنسي إلى جمع احكام المواد من المادة (169) حتى المادة (173) من قانون العقوبات القديم في نص واحد، فقد تطرق المشرع في نص المادة (432/ 15)، وحدد لهذه الجريمة عقوبة السجن (10) سنوات وغرامة 1.000.000يورو، وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة الرّشوة واستغلال النفوذ، ويلاحظ على المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد أنه قد رفع مبلغ الغرامة لهذه الجريمة مقارنة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في قانون العقوبات القديم [2]، وعلى العكس من ذلك فقد نصّ المشرّع الفرنسي على عقوبة الإستيفاء في المادة (432/ 10) فعاقب الجاني بالسجن خمس سنوات و بالغرامة قدرها 500000 يورو، كما يمكن مضاعفة مبلغها من عائدات الجريمة، بالإضافة إلى ذلك طبق المشرع الفرنسي العقوبة ذاتها على الأشخاص الذين يمنحون وبأي شكل من الأشكال ولأيّ سبب من الأسباب إعفاء أو تخفيض من الرسوم والضرائب والاشتراكات مخالفين بذلك النصوص القانونية واللوائح، وحدد كذلك عقوبة الشروع في جريمة الإستيفاء فعاقب عليه بذات عقوبة الجريمة التامة. نستنتج من ذلك أنَّ كلتا الجريمتين من وصف الجناية فكلتاهما عاقب عليها المشرع الفرنسي بالسجن إلّا إن عقوبة جريمة الاختلاس أشدّ من عقوبة جريمة الإستيفاء فعقوبة جريمة الاختلاس (السجن 10 سنوات وغرامة قدرها 1000000 يورو)، بينما عقوبة جريمة الإستيفاء (السجن خمس سنوات و غرامة قدرتها 500000 يورو).

(1) – د. محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 22.

(2) – ينظر: المادة (432/ 15) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ لسنة 1992.

أمّا المشرّع المصري فقد نص على عقوبة جريمة الاختلاس، وذلك في المادة (112) بقوله أن: "كل موظف عام اختلس أموالًا أو أوراقًا أو غيرها ووجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع والصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.
2- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير واستعمال محرر مزورًا ارتباطًا لا يقبل التجزئة.
3- إذا إرتكبت الجريمة في زمن الحرب، وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها" [1].

إضافة إلى ذلك فقد نصّت المادة (118) مكرّر (1) على عقوبة عزل الجاني من وظيفته مع زوال صفته. كما حكمت عليه بالرَدّ، وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلس أو استولى أو حصل عليه أو طلبه من مال أو منفعة على ألّا تقلّ عن خمسمائة جنيه، فضلًا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة (118) مكرر (2).

أمّا فيما يخص جريمة الغدر فقد نصت عليها المادة (114) مكرّر (2) من القانون ذاته ، فعاقب عليها المشرع المصري (بالسجن المشدّد أو السجن) إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة (118) مكرّر (1)، والمادة (118) مكرّر (2) [2].

واستنادًا إلى ما سبق ذكره يمكن القول أنَّ كلتا الجريمتين تشتركان في عنوان واحد سمّي به الباب الرابع من قانون العقوبات المصري وهو(اختلاس المال والعدوان عليه والغدر) وتشتركان كذلك بالأحكام الخاصة ذاتها التي تطبق عليهما كالعقوبات التكميلية بل وتشتركان أيضًا بالظروف المشددة والإعفاء من العقوبة، وكذلك بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، وتختلفان من حيث مدّة العقوبة، وتقسيم فئات الموظفين ففي جريمة الاختلاس تمّ تقسيم الموظفين إلى درجتين فُعِوقب الموظف العامّ (بالسجن المشدّد) أمّا الفئة الأُخرى فقد شدّدت العقوبة لها وهي كل من (مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة)، وكذلك إذا إرتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب وترتّب عليها أضرار اقتصادية

(1) –المادة (112)مكرر(1) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.
(2) – ينظر: المواد (114) مكرر (2)، المادة (118) مكرر (1)، المادة (118) مكرر (2) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

للدّولة أو مصالحها القومية، وكما إذا ارتبطت هذه الجريمة بجرائم أخرى كالتّزوير أو استعمال المحرّرات المزوّرة، وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء أو الغدر، فقد جاء لفظ الموظّف مطلقًا (كل موظّف عام ...) والمطلق يجري على إطلاقه؛ ولذلك فإنّ (عقوبة السجن المشدّد أو السجن) تسري على جميع الموظّفين ودون التقيد بفئة معينّة.

أمّا في التشريع الجزائري فإنّ عقوبة جريمة الاختلاس وردت في المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بأن "يتعرض الموظّف العمومي الذي يختلس أو يتلف أو يبدّد أو يحتجز عمدًا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر آيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومّية أو خاصّة أو أشياء أُخر ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها للحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000دج[1]، فضلًا عن ذلك عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة (119) مكرّر من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كلّ موظّف أو قاضي أو ضابط عمومي أو كلّ شخص ممّن ذكرتهم المادة (119) من قانون العقوبات تسبّب نتيجة إهماله في اختلاس أو سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصّة أو أموال منقولة كانت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها [2].

بينما قرر المشرع الجزائري لجريمة الإستيفاء أو الغدر العقوبات المنصوص عليها في المواد (30، 31 ، 35) من ق. و. ف. م إلى 000.000. 1 دج كل موظف عمومي ..." وكذلك نصت المادة (31) من ق. و. ف. م "يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأيّ سبب كان ودون ترخيص من القانون بالإعفاء أو تخفيضات في الضرائب والرسوم ..." أمّا المادة (35) ق . و. ف .م والتي نصّت على الآتي : " يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى أمّا مباشرةً وأمّا بعقد صوري وأمّا عن طريق شخص آخر ..." [3]، أمّا فيما يخص المشرّع العراقي فقد فرّق بين فئتين من الموظفين

(1) – المادة (29) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6-1) لسنة 2006.

(2)- المادة (119) مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم (6- 23) لسنة 2006.

(3)- منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، الاختلاس والغدر،2007/12/17 ، بحث نشر على الموقع الإلكتروني: https://www.djelfa.info//vb/showthread.pl

فيما يتعلّق بالعقوبة فنص على عقوبة السجن إذا كان الجاني موظفًا أو مكّلفًا بخدمة عامّة، وذلك يعني إطلاق لفظ السجن يعني العقوبة المقرّرة لجريمة الاختلاس هي (السجن المؤقت أكثر من 5 سنة إلى 15 سنة) حسب نص المادة (87) من قانون العقوبات العراقي [1].

أمّا الفئه الأُخرى من الموظفين وهم كلّ من (مأموري التحصيل، الصيارفة، والمندوبين له أو الأمناء على الودائع) فقد رفع المشرّع العقوبة وجعلها (السجن المؤبد أو المؤقت) إضافةً إلى تلك العقوبة يجب رَدّ الأموال المختلسة وقيمتها في حالة بيعها أو حجز الأموال في حالة انتقال ملكيتها حسب المادة (183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [2]، أو قيمة ما حصّل عليه من منفعة، فضلًا عن ذلك استثنى المحكوم عليه من قرارات تخفيف العقوبة، وكذلك أحكام الإفراج الشَرطي، ولا تطبّق بحقّه قوانين العفو، ولا يطلق سراحه بانتهاء المدّة المحكوم بها عليه ما لم تسترد منه المبالغ المختلسة حسب نص المادة (321) من قانون العقوبات العراقي [3]، فضلًا عن العقوبة التبعية وهي حرمان المحكوم عليه من الوظائف والخدمات التي كان يتوّلاها حسب نص المادة (96) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك العقوبة التكميلية وهي حرمان المحكوم عليه من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة حسب أحكام المادة (100) من ق. ع. ع.. بينما عقوبة جريمة الإستيفاء هي (السجن مدة لا تزيد على 7 سنوات أو الحبس). فضلا عن رد المبالغ المتحصلة عن الجريمة، وذلك حسب أحكام المادة(339) من ق. ع .ع . كما لا تسري الاحكام التي ذكرت في المادة (321) على المحكوم عليه في جريمة الإستيفاء.

وعلى أساس ما تقدّم يتّضح لنا من العقوبات المقرّرة لكل من جريمتي الاختلاس و الإستيفاء إنَّ كلتا الجريمتين هي من وصف الجناية بدلالة عقوبة (السجن) المنصوص عليها في المادة (315) و (السجن مدة لا تزيد على 7 سنوات) في المادة (339) كما إنَّ عقوبة جريمة الاختلاس هي أشد من عقوبة جريمة الإستيفاء .

ثانيًا: تمييزها من جريمة الاستيلاء

بعد أن تطرقنا في الفقرة الأولى لتمييزها من جريمة الاختلاس، سنتطرق في هذه الفقرة لتمييزها من جريمة الاستيلاء من حيث التجريم والعقاب ، وذلك بتقسيمها إلى فقرتين

(1) – ينظر: المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) - ينظر: المادة (183) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
(3) –المادة (321) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

سنخصص الفقرة الأولى لتمييزها من حيث التجريم ، وأما الفقرة الثانية لتمييزها من حيث العقاب .

1- تمييزها من حيث التجريم

يمكن تعريف جريمة الاستيلاء بأنّها : (استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته واستيلائه بغير حق على مال مملوك للدولة أو القطاع المختلط أو الأفراد أو القطاع الخاص أو سهل ذلك لغيره)، وعليه تتشابه جريمة الاستيلاء مع جريمة الإستيفاء في أنّهما لا تقعان إلّا من موظّف أو مكلف بخدمة عامة، كما وإنّها تتشابه معها في استغلال الموظف لسلطته الوظيفية بهدف تحقيق غرض غير مشروع ؛ لذلك فهي من الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة العامة[1] ، وبالرغم من وجود التشابه بين الجريمتين إلّا أنّ هذا لا يعني عدم وجود اختلاف بين الجريمتين ، فجريمة الإستيفاء تختلف عن جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام بأنّ موضوع جريمة الإستيفاء هو مال سُلّم من قبل أحد الأفراد أيًا كانت صفته ، كما ولا يعدّ من متعلّقات الوظيفة العامّة؛ مع عدم وجود سبب مشروع لنقل حيازته إلى الدولة أو إحدى هيئاتها أو المؤسّسات العامّة، وعلى العكس من ذلك في جريمة الاستيلاء بغير حقّ على المال العامّ فلا يشترط أن تكون وظيفة الموظف تحصيل الأموال أو حفظ الودائع أصلية ، كما لا يشترط أن تكون الأموال في حيازة الجاني، و يكفي أن يكون تحصيل الأموال أو حفظ الودائع جزء من وظيفته أو من متعلقات الوظيفة ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة الإستيفاء بصورتي الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل، بينما في جريمة الاستيلاء بغير حق على الأموال العامة فيتحقق بانتزاع الموظف الحيازة أمّا بطرق احتيالية أو خلسةً أو عنوةً، ومن هذا المنطلق فإنّ المشرع العراقي ذكر محل الاستيلاء صراحة في المادة (316) ق. ع ، وذلك بذكر عبارة (المال أو المتاع أو الورقة المثبتة لحق أو غير ذلك) ، ويتّضح من النّصّ السالف الذّكر بأنّ المشرّع العراقي لم يورد محل الاستيلاء على سبيل الحصر، وإنما ذكر أمثله لذلك، وتأسيسًا على ذلك فأن المال محل الاستيلاء، أما يكون مملوكًا للدولة، أو إحدى مؤسساتها، أو الهيئات التي تساهم الدولة في جزء من أموالها (القطاع المختلط) أو الأشخاص المعنوية [2]، أو القطاع الخاص كالشركات، وبناءً على ذلك إن محل الاستيلاء قد يكون مالًا عامًا أو خاصًا، كما يمكن أن يكون المال المستولى عليه أموالًا منقولة ذات قيمة ماديّة أو الإعتباريّة مثال ذلك: (استيلاء

(1) – د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، المصدر السابق، ص ص 261، 262.

(2) – د. سليمان الطما وي ، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 534.

موزع البريد على الرسائل البريدية التي بحوزته) [1]. كما يتضمن أيضًا الأموال العقارية كالعقار بالتخصيص (كالآلات والمعدات...)،والعقار بالاتصال كالأبواب ... ، بينما يخرج العقار من معنى المال محل الاستيلاء، وذلك لا يمكن تصور الاستيلاء عليه من الناحية العملية أو تسهيل الاستيلاء عليه [2]. بينما جريمة الإستيفاء يجب أن يكون موضوعها طلب الموظف أو أخذه أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة الأداء، وقد ذكر لها المشرع أمثله كالرسوم أو الضرائب أو العوائد أو الغرامات...الخ، وسواءً كانت غرامات إدارية أو جنائية ، ويترتب عليها إن الجريمة لا تقع إذا ورد نشاط الجاني على مال لا يدخل في معنى الأعباء المالية العامة ، [3].و يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة الاستيلاء هو الفاعل [4].أما الغير فيُعدُّ شريكًا للموظف بينما الموظف الذي قام بالاستيلاء يعد فاعلًا في جريمة الاستيلاء [5]؛ لأن من حيث الأصل جريمة الاستيلاء تتحقق من خلال قيام الموظف أو المكلف بفعل الاستيلاء. وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء يحكم على الموظف العام بوصفه فاعلًا أصليًا في جريمة الإستيفاء. أما الفرد الذي دفع غير المستحق يعد مجنيًا عليه، وثم لا عقاب عليه، ولو قام بدفع المبالغ غير المستحقة اختياريًا للموظف العام أو كان الفرد يعلم أن ما طلبه الموظف العام غير مستحق [6]. وبطبيعة الحال فإن جريمة الإستيفاء من الجرائم العمدية فلا بد من توافر القصد الجرمي العام ، والذي يتجسد بعنصري العلم والإرادة [7]. بينما يتطلب لتحقق جريمة الاستيلاء، أمّا فعل الاستيلاء أو فعل التسهيل؛ لذلك

---

(1) – وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية (إن عبارة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها الواردة في المادة (113) مكرر من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وتكون له قيمه أدبية أو إعتبارية) نقض رقم (202) في (31/ 1974/3) أشار إليه: د. مصطفى مجدي هرجة، المصدر السابق، ص 210.

(2) – د. عبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص 412/ د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص 108.

(3) – د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص 158.

(4)- وبهذا قضت محكمة التميز بأن: (إذا كان المتهم يعمل سائقًا في المنشأة العامة وهي قسائم رسمية ذات قيمة مالية وضبطت بحوزته وفي نفس السيارة الحكومية فأن فعله يقع تحت حكم المادة (316) عقوبات الخاصة بالاختلاس) قرار رقم(79/ جنايات – ثانية 85 – 986) في 29(/ 1/ 1986) أشار اليه: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص42.

(5) – د. مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة فقهًا وقضاءً، ط2، عالم الكتب، القاهرة، مطبعة المدني، 1970، ص91.

(6)- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، بدون جزء، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 254.

(7) - تجدر الإشارة إن بعض الفقه قد ذهب إلى ضرورة توافر القصد الخاص، والذي يتحقق أما بنية الانتفاع أو بنية التملك. ينظر: د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص ص 137 - 138، وعلى العكس من ذلك

فقد اشترط توافر قصد جرمي لكل حالة منها، ففي حالة قيام الموظف أو المكلّف بخدمة عامة بنفسه بالاستيلاء على المال مع علمه بصفته، بأن المال عائد للدولة أو إحدى مؤسساتها، أو القطاع المختلط، أو القطاع الخاص ...، وكذلك يتطلب علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة، بأن فعله غير مشروع، أمّا بالنسبة لتسهيل الاستيلاء يتجسد القصد الجرمي فيها في علم الموظف أو المكلف بإتجاه نية الغير إلى تملك المال المستولى عليه، إضافة إلى إتجاه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على المال، إستنادًا إلى ما تقدم ذكره إن توافر نية الإنتفاع أو نية التملك لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعني توافر القصد الخاص لديه، وعليه فإن إنتفاء هذه النية يعني إنتفاء القصد الخاص، ومن ثم إنتفاء المسؤولية عن هذه الجريمة، وعلى العكس من ذلك في جريمة الإستيفاء، إذ يقتضي بأن المبلغ الذي طلبه الموظف أو المبلغ المتحصل عن الجريمة غير مستحق أو يزيد على المستحق مع إتجاه إرادته إلى المطالبة أو تلقي هذه المبالغ غير مستحقة[1].

2- تمييزها من حيث العقاب

عالج المشرع العراقي، وكذلك التشريعات المقارنة جريمة الاستيلاء على المال العام فقد تناولها المشرع المصري في المادة (113) من ق. ع، وذلك بالنص عليها في الباب الرابع تحت عنوان "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" إذ نصت هذه المادة على أن: "كل موظف استولى بغير حق على المال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (119) أو سهل لغيره، بأيّة طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدّد أو السجن، وتكون العقوبة السجن المؤبّد أو المشدّد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر أو مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة أو إذا إرتكبت الجريمة في زمن الحرب، وترتب عليها إضرارًا بالمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك، ويعاقب

=يذهب البعض الآخر إلى التمييز بين حالتين حالة تصرف الموظف بالمال بنية المالك فالجريمة لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الخاص إضافة إلى القصد العام ، والحالة الثانية حالة استيلاء الموظف دون توافر نية التملك فالجريمة هنا تقوم بتوافر القصد العام فقط. ينظر: د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بدون جزء ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 121/ د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص 205 / د. مصطفى رضوان، المصدر السابق، ص 95، وينظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم(1241) لسنة (45 ق .ع) جلسة (1975/11/24) نقلاً عن: مصطفى مجدي هرجة، المصدر السابق ، ص 201 .

(1)- هلال فوزية، القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2018 ، ص 50.

بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال، كل موظف عام استولي بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) أو سهل لغيره بأيّة طريقة كانت" [1]، فأراد المشرع المصري بهذه المادة معالجة حالة استيلاء الموظف على أموال أو أشياء مملوكة للدولة أو إحدى جهاتها، وبطريقة غير مشروعة، وقد حدّد هذه الأشياء (بالمال أو أوراق) ثَم أضاف عبارة (أو غيرها)، فقد كان المشرّع المصري سابقًا يحصر حالة التجريم في جريمة الاستيلاء بتعبير (المال) فقط، ذلك قبل صدور تعديل المادة (113) بالقانون رقم (69) لسنة 1975 [2]، ولكن بعد ذلك عاد المشرّع المصري بعد التعديل فأضاف التعابير المذكورة أنفًا إلى عبارة المال وهي لفظ (الأوراق أو غيرها) ، ولم يذكر المشرّع المصري الطريقة التي يستولي بها الموظف على الأموال أو الأشياء سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بطريق الاحتيال أو الغش ...إلخ [3]، بينما عالج المشرع المصري جريمة الإستيفاء أو الغدر في المادة (114) من الباب الرابع ذاته الذي نص على جريمة الاستيلاء، فعاقب على جريمة الغدر(بالسجن المشدّد أو السجن)، وهي عقوبة مشابهة لعقوبة الاستيلاء (السجن المشدد أو السجن) ، ولكن لا يفوتنا أن ننوه بأن عقوبة جريمة الاستيلاء قد تكون مشددة في حالتين، الحالة الأولى إذا إرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرّر مزوّر ارتباطًا لا يقبل التجزئة، أمّا الحالة الثانية إذا إرتكبت في زمن الحرب، وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الأقتصادي أو مصلحة قومية لها، أما في حالة إذا لم تتوفر لدى الفاعل نيّة التملّك فالعقوبة تكون أخفّ عمّا لو كانت عليه بتلك الصورة، وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الأشياء التي يستولي عليها الفاعل، تابعة للدولة أو لأحدى هيئاتها أو مؤسساتها، وقد وضّحَت ذلك المادة (119) من قانون العقوبات المصري [4].

---

(1)- المادة (113) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (95) لسنة 2003.

(2)- غازي صابر دزيي، حدود التجريم والعقاب في استغلال الموظف للأموال العامة دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت ، العراق، العدد1، المجلد 1 ،5 أيلول، 2020، ص143.

(3) - زياد ناظم جاسم و محمد حسن مرعي، المواجهة التشريعية لجريمة التنفّع بالمال العام في العراق دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، بدون مجلد، 13-2018/11/14، ص ص 466، 467.

(4) – فقد نصت المادة (119) على هذه الجهات وهم كما يأتي: "أ- الدولة ووحدات الإدارة المحلية. ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة لها. د-النقابات والاتحادات. ه - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. و- الجمعيات التعاونية.

نستنتج من ذلك بأنّ جريمة الاستيفاء أو الغدر تختلف عن جريمة الاستيلاء من حيث ظروف تشديد، وتخفيف العقوبة للحالات المنصوص عليها ومن حيث اشتراط نيّة التملك لدى الفاعل .

أمّا قانون العقوبات العراقي فقد عالج هذه الجريمة في المادة (316) في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان "الاختلاس" ، إذ نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن كلّ موظّف أو مكلّف بخدمة عامّة ، استغل وظيفته فاستولى بغير حق على المال العام أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك، مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات والهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكًا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة" [1]، فالمشرّع العراقي عالج جريمة الاستيلاء على الأشياء المملوكة للدولة أو لإحدى المؤسسات والهيئات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ،والتي تقع من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ،على أن يكون الاستيلاء على مال أو متاع أو ورقة مثّبتة لحق ثمّ أنهى المشرّع قوله بعبارة (أو غير ذلك) ليستدرك بذلك المشرّع العراقي ما يمكن أن يستجد من شيء في المستقبل، وممكن أن يستولي عليه الموظّف، لقد ميز المشرّع العراقي عند نصه على عقوبة جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (316) من قانون العقوبات بين حالتين :

6- إذا كان المال مملوكًا للدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها، والتي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما، أي عندما يكون محل جريمة الاستيلاء من الأموال العامة، فلقد حدد المشرع العراقي عقوبة لهذه الحالة وهي السجن الذي ورد لفظه مطلقًا في نص المادة، وبذلك تصل مدة السجن حتى خمس عشرة سنة، كما يحكم أيضًا على الجاني برد ما استولى عليه أو قيمته، إذا كان قد تصرّف به بالبيع استنادًا لنصّ المادة (321) من قانون العقوبات، أمّا في حالة إذا لم تسترد من الموظف الأموال التي استولى عليها، فلا يجوز إطلاق سراحه عند قضائه المدة المحكوم بها عليه، كما إنّ الجاني إذا حكم عليه بأيَ عقوبة سالبة للحرية عن جريمة الاستيلاء، فإنّه لا يمكن أن تطبق بحقه أحكام العفو العام،

=ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة "، قانون العقوبات المصري النافذ رقم (95) لسنة 2003.

(1) – د. علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، ج 4، طبعة الأُولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1968، ص 417.

ولا قرارات تخفيف العقوبة، وكذلك يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي، إستنادًا إلى المادة (321) من قانون العقوبات [1].

7- أمّا بخصوص الحالة الثانية، وهي إذا كان المال مملوكًا للغير، وهذا يعني أن يكون المال مملوكًا للفرد أو الشركات أو الهيئات الخاصة، وبحسب ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (316) عقوبات، فقد نصّت هذه الفقرة على أن تكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد على (عشر سنين) [2]، ويلاحظ على هذه العقوبة أنّها أخّف من حالة العقوبة في الحالة السابقة؛ وذلك لأنّ المشرّع العراقي قد قدر خطورة الاستيلاء على الأموال العامّة هذا من جانب ؛ ولأنّها مخصّصة للمنفعة العامّة من جانب آخر.

أمّا المادة (317) من قانون العقوبات فقد نصّت على عقوبة الحبس بدلًا من عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (316) عقوبات، إذا كان موضوع الجريمة مالًا تقلّ قيمته عن (5) دنانير [3]، ويلاحظ على نصّ المادّة المذكورة بأنّ الحكم بالحبس متروك لتقدير محكمة الموضوع، أي أنّها مسألة جوازية، فيمكن للمحكمة المختصة أن تحكم بالسجن، أو أنّ تحكم بالحبس، وفي كلتا الحالتين توصف الجريمة بأنّها جناية استنادًا إلى عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (316) من قانون العقوبات، بينما نصّ المشرّع العراقي على جريمة الاستيفاء في المادة (339) من قانون العقوبات، إذ حدّد عقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كعقوبة أصلية للجريمة كما يحكم عليه أيضًا بردّ المبالغ المتحصّلة عن الجريمة بغير وجه حقّ.

---

(1) – د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، بدون جزء، بدون طبعة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2014، ص 353.

(2) – د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، المصدر السابق، ص 354.

(3)- ينظر: المادة (317) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969/وتجدر الاشارة ان قد تم تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969بقانون رقم (6) لسنة 2008.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

بعد بيان مفهوم الجريمة موضوع الدراسة، وإبراز ذاتيها سنعرض للأحكام الموضوعية إنطلاقاً من الهدف الذي إبتغاه المشرع العراقي والمقارن محل المقارنة من تجريم أخذ أو طلب ما ليس مستحقًا، وهو صيانة حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة، وكذلك حماية أحد أهم المبادئ الدستورية مؤداه "ألا ضريبة إلا بقانون"، وهو مبدأ أساسي منصوص عليه في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وذلك في بموجب المادة (28) منه إذ نصت على أن: "أولًا- لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون ..."، وهو مبدأ يقضي بعدم جواز تكليف الأفراد بأداء ضريبة أو ما يأخذ حكمها إلا بقانون، كما لا يجوز تكليفه بأداء أعباء مالية تزيد على ما يجب عليه. ويحمي هذا النص الثقة في الدولة لذا يتناول التجريم أخذ الجاني ما ليس مستحقّ أو طلبه لنفسه حتى ولو حصل هذا الفعل لصالح خزانة الدولة.

وجريمة الاستيفاء أو الغدر يتطلب لقيامها ثلاثة أركان، ركن مفترض يتمثل في تحقق صفة خاصة في الجاني كونه موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من ملتزمي العوائد والأجور، وركن مادي يتمثل في السلوك الاجرامي، وموضوع الطلب أو الأخذ، وركن معنوي يتمثل في توافر القصد الجرمي العام المتمثل بعنصريه العلم والإرادة، بعد أن تتوفّر أركانها لا بُدّ من توفر جزاء يفرض على الجاني باسم المجتمع.

وبناءً على ما تقدّم سنقّسم هذا الفصل إلى مبحثين سنخصص المبحث الأول لأركان الجريمة، أما المبحث الثاني فسنبحث فيه العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول

أركان جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

سنتناول أركان الجريمة في ثلاثة مطالب متعاقبة نعقد المطلب الأول للركن المفترض للجريمة (صفة الفاعل)، بينما سيتناول المطلب الثاني لدراسة الركن المادي للجريمة، فيما سيتناول المطلب الثالث الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول

الركن المفترض (صفة الفاعل)

يستلزم لقيام جريمة الإستيفاء توافر ركن مفترض فيها يتمثل في تحقق صفه معينة في الجاني، هي كونه موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من ملتزمي العوائد أو الاجور، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول فيه للموظف والمكلف بخدمة عامة، أما الفرع الثاني سنبحث فيه ملتزمي العوائد أو الأجور.

الفرع الأول

الموظف والمكلّف بخدمة عامة

للبحث في تعريف الموظف والمكلف بخدمة عامة، سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين سنخصص الفقرة الأولى منه لتعريف الموظف والمكلف بخدمة عامة في القانون الاداري، أما الفقرة الثانية سنخصصها لتعريف الموظف والمكلف بخدمة عامة في القانون الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الموظف والمكلف بخدمة عامة في القانون الإداري

لم يرد تعريف جامع مانع للموظف يحدد مفهومه إداريًا، والجدير بالذكر إن أغلب القوانين قد نظمت الأحكام الخاصة به دون ذكر تعريف للموظف؛ و يعود السبب في ذلك إلى الصعوبات التي تواجه طريق القانونيين، إذا ما وضعوا تعريف محدد للموظف، ويمكن أن تعود تلك الصعوبات إلى اختلاف الآراء حول مفهوم الموظف في نطاق القانون الاداري إضافة إلى ذلك فإن مفهوم الموظف يختلف من دولة إلى أُخرى، وقد يختلف هذا المفهوم داخل الدولة نفسها، و يعود السبب إلى التعديلات التي يمكن أن تحصل على القوانين التي تنظم الوظيفة والتي يقتضيها حسن سير المرفق العام بانتظام [1]، وكذلك يختلف مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي عنه في القانون الإداري، وذلك لان القانون الجنائي تبنى مفهوم أوسع عما هو معروف في القانون الإداري، ويتفق مفهوم الموظف مع ما يتمتع به القانون الجنائي من ذاتيه واستقلال.

---

(1) – د. إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الشرق، عمان، 1984، ص 9/ د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، ج2، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص50.

وبهذا الصدد نجد أن المشرّعين في كل من فرنسا ومصر والجزائر لم يورد تعريفاً محدداً للموظف العام بل اقتصر على تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم صفة الموظف العام، وعلى العكس من ذلك فإن المشرع العراقي قد سار في اتجاه مغاير للمشرّعين في كل من هذه الدول عند تعريفه للموظف العام؛ إذ اعتاد على ذكر تعريف الموظف في قوانين الخدمة المدنية [1]، فبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه اقتصر على تحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام القوانين الوظيفة العامة، ودون ذكر تعريف محدد وشامل للموظف العام، فقد نصت المادة الأولى من قانون التوظيف الفرنسي رقم(2294)الصادر في(19/ اكتوبر / 1946) على إنه: "يسري على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة أو إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في المؤسسات القومية". وقد نص نظام الموظفين الصادر في الأمر(244/ 5) وفي(2/4 1959) الذي حل محل قانون(19 / اكتوبر / 1946)، والقانون الخاص بحقوق وإلتزامات الموظفين رقم(634) الصادر في(13/ يوليو / 1983) على نفس المفهوم. ويتبين من ذلك إن المشرع الفرنسي يطبق أحكامه على من تتوافر فيهم الشروط الآتية:

1- الوظيفة الدائمة
2- الخدمة في مرفق عام إداري

وبذلك فهو يخرج عن نطاق الخضوع لأحكام الوظيفة العامة موظفو البرلمان ورجال القضاء، ورجال الجيش، والعاملين في المرافق، والمنشآت ذات الطابع الصناعي أو التجاري. وعليه فقد نصت المادة (الثانية) من قانون التوظيف العام رقم (16) لسنة 1984 منه على أن: "تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص المعينين بوقت كامل لشغل وظيفة دائمة والمثبتين في درجة مدرجة في الهرم الوظيفي لدوائر الدولة المركزية والمرافق الخارجية التابعة لها أو مؤسسات الدولة العامة"[2] . أما نظام الموظفين الفرنسي فقد نصت المادة الأولى منه على أن: "هذا النظام يطبق على الموظفين الذين يعينون في الإدارات المركزية للدولة والمصالح التابعة

(1)- ينظر في ذلك الدكتور شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار العراق للطبع والنشر، بغداد، 1980، ص 271 .

(2)- تنظر: المادة الثانية من قانون التوظيف العام الفرنسي رقم (16) لسنة 1984/ أشار إلى هذا لنص الدكتور نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 21 .

لها والمؤسسات العامة للدولة، ولا يطبق على القضاة والعسكرين والعاملين في الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري" [1].

ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي قد ترك أمر تعريف الموظف العام للفقه والقضاء، وبذلك فقد اختلف تعريف الموظف في مجال القانون الإداري عنه في المجالات الأخرى كالقانون المدني، والجنائي، والأقتصاد السياسي فإن معناه في هذه المجالات قد يكون أوسع أو أضيق من معناه في القانون الإداري.

أمّا عن تعريف الفقه الفرنسي للموظّف العمومي فهناك العديد من الفقهاء الذين اجتهدوا في إيجاد تعريف للموظّف العمومي، وفيما يأتي سنتناول بعض التعاريف التي جاء بها بعض الفقهاء وكالآتي:

فقد عرّفه الأستاذ "هوريو Hauriou " الموظفين العامين بأنهم: "كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى" [2]، وعرّفه "دويزDuez "، و "ديبير Debeyre" بأنّه: "كلّ شخص يساهم في إدارة مرفق عام يدار باستغلال مباشر من قبل الدولة ويوضع بصورة دائمة في وظيفة داخله في نطاق كادر إداري منظم" [3].

أمّا مجلس الدولة الفرنسي فقد عرّفه بأنّه: " كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في الملاك وتكون في خدمة مرفق عام" [4]، واشترط هذا المجلس فيه أن يكون المرفق إداريًا [5]، أمّا المرفق الصناعي والتجاري فقد فرّق فيها بين شاغلي الوظائف الإدارية والوظائف الأقل أهمية

---

(1)– **Article (2) Lio no 83-634 du 13 Jullet 1983 cod administratif – Dallois-1987-p1013 .**

(2)– نقلًا عن د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، 2010، ص 68.

(3)– د. حمزة حسن خضر الطائي، ود. مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، بدون جزء، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015 ، ص 27.

(4)– تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد يوقره بومرداس، بومرداس، الجزائر،2010 ، ص 49.

(5)– د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص 69.

واعتبر العاملين في هذا النوع الأول موظفين عمومين أما الوظائف الأخرى فأخضعها للقانون الخاص.

أمّا في مصر فإن القوانين المتعاقبة المصرية لم تضع تعريفًا موحدًا شاملًا للموظف، ولكنها حددت الأشخاص الذين يمكن أن تسري عليهم أحكامها [1]. وفي نفس الصدد فإن قانون رقم (210) لسنة 1951 الملغي قد ميز بين العامل والموظف والمستخدم، وفرق كذلك بين الوظائف الدائمة والوظائف المؤقتة، إلا إنه لم يقر بذلك التميز القانون رقم (46) لسنة 1964الملغي، إذ أخضع جميع العاملين لنظام واحد [2]، ومن ثمّ جاء قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (58) لسنة 1971الملغي فميز بين الوظائف الدائمة والمؤقتة [3]، وذكر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978، تعريفًا للموظف العام، وذلك في المادة الأولى منه حيث نصت على ان: "ويُعدُّ في تطبيق أحكام هذا القانون كلّ من يعيّن في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ..." [4]. وحددّت المادة نفسها من القانون السالف الذكر على سبيل الحصر فئات الموظفين الخاضعين لأحكامه وهم: العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي، والعاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص اللوائح الخاصة بهم، ولا تسري تلك الأحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم القوانين أو القرارات خاصة [5]، كما عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر الموظف العام في حكمها الصادر بتاريخ 19 / ديسمبر /1959 بأنّه: "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن شغله منصبًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق" [6]، كما أوردت المحكمة المذكورة تعريفًا آخر للموظف العام في حكمها الصادر بتأريخ: 19/5/ 1969 إذ قررت أن: "المقومات الأساسية التي تقوم عليها

---

(1) – ينظر: د. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص ص271،270.

(2) نصت المادة (2) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (46) لسنة 1964 على أن: " يعتبر عاملًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة ".

(3) –نصت المادة (4) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (58) لسنة 1971 على أن: "يعتبر عاملًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة في موازنة كل وحدة ...".

(4) – ينظر: المادة الأولى من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (47) لسنة 1978.

(5) - د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، بدون جزء، بدون طبعة، طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 243، 244.

(6) – حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في جلستها المؤرخة (19/ ديسمبر/ 1959)، في القضية القضية رقم (465) لسنة (5) قضائية ، وحكمها الصادر في (5/ ديسمبر / 1964)في القضية رقم (141) لسنة (8) قضائية، والحكمان منشوران في المجموعة التي أعدتها النيابة الإدارية لسنة 1981، ج 1، ص90.

فكرة الموظّف العام تلخّص في أن يكون تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام" [1]، وتمّ تأكيد تلك التعريفات للمحكمة المذكورة للموظف العام في حكمها الصادر بتأريخ: 12/13/ 1970، والذي جاء فيه أن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة إلا إذا كان معينًا في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر[2]، ولم يفرق القضاء الإداري المصري بين موظفي المرافق العامة الإدارية، وموظفي المرافق الاقتصادية، واعتبرهم جميعًا موظفين عمومين [3]، نستخلص من ذلك إنّ القضاء المصري قد وضع تعريفًا للموظف العام وطبقه من الناحية العملية، ومع ذلك لم يضع تعريفًا عامًا شاملًا وموحدًا لجميع فئات الموظفين، فكل تعريفات المنصوص عليها في القانون المصري هي تعريفات حسب استعمال الأشخاص الذين طبق عليهم قانون الخدمة مقابل أجر محدود ومعلوم التي تديره الدولة مباشرة لخضوع الشخص لأوامر الدولة.

أمّا عن تعريف الموظّف العام في التشريع الجزائري فقد نص عليه الأمر رقم (6- 3) المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري. لقد عرف الموظف في المادة (4) والتي تنص على أنه: "يُعدُّ موظفًا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري" [4]. ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا إنه ليطلق على الشخص تسمية الموظف العمومي يجب أن تتوافر فيه عدة شروط فيها:

1- صدور قرار بالتعيّن في الوظيفة العامة من السلطة المختصة.

---

(1) - حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في القضية رقم (983) لسنة (9) قانونية والصادر في جلستها المؤرخة في (19/ مايو / 1969). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة (14) قاعدة رقم (96) ص 713. وأورد أيضًا: د. بيسوني محمد عبد الغني عبد الله، القضاء الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، بدون جزء، بدون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 245.

(2) - ينظر: د. علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، بدون جزء، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، 1982، ص ص 133،134 .

(3) – حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في: (8/آذار /1953)، مجموعة س (7)، ص 611 ، وحكم المحمة الإدارية العليا الصادر في(16/ تموز/ 1956)، مجموعة س (1)، ص 893 . وينظر أيضًا: د. علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنه في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي، بدون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004، ص ص 62 ،63.

(4) – المادة (4) من الأمر رقم (6-3) المؤرخ في(15 / 7 / 2006) المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (46) الصادر في(16– 7 – 2006).

2- أن يكون التعين في إحدى الوظائف الدائمة.

3- أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

ومفهوم الدولة مفهوم واسع يشمل كل السلطات والأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات المركزية أو لا مركزية وسواءً كانت مدنية أو عسكرية[1]، أمّا المرفق العام فهو يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف الدولة والسلطات والهيئات التابعة لها بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوع القائمين بإدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة [2]. أما تعريف الموظف في قانون الفساد رقم (6 -1) فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (2) على تعريفه بأنه: "يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- كلّ شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواءً أكان معينًا أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كلّ شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو بعض رأسمالها أو أيّة مؤسسة تقدم خدمة عمومية
- كلّ شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " [3]، وهو تعريف مستمد من الفقرة (أ) من المادة (2) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 اكتوبر 2003 [4]، ويختلف تمامًا عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر (6 -3) المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. صفوة القول لا يعد موظفًا إلا من كان معينًا بمرسوم أو قرار من السلطة العامة في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفًا في درجة بحسب السلم الإداري وكان يشغل منصبه بصفة دائمة.

---

(1) – د. شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 14، 15.

(2) – د. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 17.

(3) – المادة (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (6 -1) المؤرخ في(20 / 2 / 2006)، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادر في 8 مارس 2006.

(4) – تنظر: الفقرة (أ) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

أمّا تعريف الموظّف العمومي فقهًا فهناك العديد من الفقهاء الذين اجتهدوا من أجل وضع تعريف للموظف العمومي ، فيما يأتي بعض التعاريف:

- عُرِّف الموظف العام بأنّه: "يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيًا".
- وعرّفه آخر بأنّه: "الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية".
- وعُرِّفه أيضًا بأنّه: "إنّ الموظفين هم يوحدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية، والذي يتميز بأن قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة" [1].

أمّا المشرّع العراقي فقد عرف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960المعدل بأنّه: " كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين" [2]، وعرف أيضًا قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي الموظف العام بأنّه: "كلّ شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة" [3]، ويلاحظ أن هناك اختلافًا بين التعاريف الواردة في الفقرة أعلاه، إذ أنّ نصّ قانون الانضباط على إسقاط صفة الديمومة من الوظيفة، ليشمل بذلك كلّ من الموظّف في الملاك الدائم والمؤقت، وقد أدخل في نطاق العقوبة الموظف المؤقت أُسوة بالموظف على الملاك الدائم، بذات الشأن أصدر مجلس الدولة القرار رقم (99) لسنة 2006 وفيه: "تطبق على الموظفين المؤقتين الأحكام القانونية المطبقة على الموظفين في دوائر الدولة التي يعملون بها [4]، إضافة إلى ذلك فقد أشار قانون التقاعد العراقي الملغي بأن يسري هذا القانون على جميع موظفي الدولة العسكرين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وموظفي الشركات العامة الموجودة في الخدمة من تأريخ نفاذ القانون [5].

---

(1)– تيشات سلوى، المصدر السابق، ص ص 49 ، 50.

(2) – المادة (2) من قانون الخدمة المدنية العراقي (24) لسنة 1960 المعدل.

(3) – المادة (1/ثالثًا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991المعدل.

(4) – القرار الاستشاري لمجلس الشورى الدولة، رقم (99) تاريخ(15 / 3 / 2006)، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، وزارة العدل العراقية – مجلس شورى الدولة، ص 256.

(5) – المادة (29) من قانون التقاعد العراقي رقم (27) لسنة 2006 الملغي.

وعليه بحسب موقف التشريعات الإدارية في العراق من الموظف العام لكي يُعدُّ شخص ما موظف عام لا بُدَّ من أن يتوافر فيه بعض الشروط:

1- يجب أن يكون الموظف قد تمّ تعيينه بشكل اصولي من قبل الجهة المختصة بالتعيين، وتوفر فيه الشروط المطلوبة للتعيين.

2- صدور قرار إداري صحيح بالتعيين.

3- أن يكون قد تم تعيينه موظفًا بصفة دائمة في خدمة القطاع العام، ولا يكون موظفًا إذا كان عمله مؤقتًا في خدمة القطاع العام [1].

وقد عرف قانون التقاعد الموحد النافذ رقم (9) لسنة 2014 الموظف بأن: "كل شخص عهد إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن ، أو مكلف بخدمة عامة، والذي يتقاضى راتبًا أو أجرًا أو مكافأة من الدولة، وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية" [2].

ويلاحظ على ذلك توسع المشرع العراقي عند تعريفه للموظف العام في قانون التقاعد الحالي فجعله يشمل الموظف المدني والعسكري على خلاف قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل في المادة (2/ثانيًا) ؛ إذا نص فيها: "لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة، وقوى الأمن الداخلي، وجهاز المخابرات الوطني، والقضاة وأعضاء الادّعاء العام، إلّا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه"؛ إذ أدخل المشرع من الموظفين وهو المكلف بخدمة عامة واعتبره موظفًا عامًا وهذا يتفّق مع قانون العقوبات الذي توسع في تعريف الموظف؛ وذلك لحماية الوظيفة العامّة عن طريق شمول العديد من فئات الموظفين، ومعيار هذا التوسع هو منح هذه الفئة من الموظفين السلطة العامة عن طريق الوظيفة العامة، وكذلك لضمان فاعلية الرقابة على تلك الفئات.

وجاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم (603) لسنة 1987 [3]. فئة أخرى من العاملين في الدولة، إذ أجاز تعيين الذين أكملوا الثامنة عشر من العمر بصفة موظفين مؤقتين في الأعمال ذات الطبيعة المؤقتة، إذ أجاز تعيينهم من قبل الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه ذلك، وجاء في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

(1) – د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، 1996، ص 104.

(2) – المادة (1/سابعًا) من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (9) لسنة 2014.

(3) –محمد كاظم محمود العتبي، التأديب في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان – خلدة ، 2015 ، ص 18.

المذكور سابقًا [1]. أنَّ الموظّف المؤقت هو: "كلّ شخص جرى التعاقد معه، وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960"، وتجدر الإشارة بأنّ المشرع العراقي حاول بسط سلطته على الموظف بالإضافة إلى سعيه إلى مواكبة التطورات الحاصلة في الوظيفة العامة وحماية للمرافق العامة من خلال إضافة بعض الفروق البسيطة بين التعاريف التي وضعت للموظف العام.

أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فقد جاء في أحد أحكام محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقًا) ما يأتي: "إذا لم يتم تعيين الموظف وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية، وكان لا يتقاضى راتبًا من الخزينة العامة فليس له التظلم أمام مجلس الانضباط العام" [2] . وبذلك فقد تبنى القرار المذكور التعريف الوارد في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، مع بعض الإضافة و هي: "ألّا يتقاضى راتبًا من الخزينة العامة"، أي يجب أن يكون الراتب الذي يتقاضاه الموظف من الخزينة العامة، بالإضافة إلى ذلك اشترط أن يكون تعيينه وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية. ولا بد من الإشارة إلى أن الفقه في العراق لم يكتف بتعريف المشرع للموظف العام بل صاغ تعاريف أخرى فقد عرّفه البعض بأنّه: "كل فرد يخدم في مرفق عام تديره الدولة" .[3]، كما عرّفه آخرون بأنّه: "كلّ شخص عهدت إليه وظيفة داخله في الملاك الدائم للمرفق العام" [4]، وكذلك عرّفه بأنّه: "الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة والقطاع العام" [5]، وعُرِّف أيضًا بأنّه: "من يُعهد إليه بعمل دائم بخدمة مرفق عام تديره الدولة والقطاع العام" [6]، خلاصة القول إنَّ الفقه لم يبتعد عند تعريفه للموظف العام عن تعريف المشرع العراقي؛ إذ شمل الشروط التي نص عليها المشرع في التشريعات التي تحكم الموظف في العراق وهذه الشروط يمكن إجمالها بما يأتي:

1- المساهمة في خدمة شخص عام مكلف بإدارة مرفق عام.

---

(1) – المادة (8/1) من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (9) لسنة 2014.

(2) – قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط سابقًا)، رقم (40)، في(3/6 /1965)، فقد أشار اليه د. عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 30.

(3) - د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1983، ص145.

(4) – شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، مجلة العلوم الإدارية، العدد (2)، بغداد، 1970، ص 181.

(5) –د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص 104.

(6) – د. علي جمعة محارب ، المصدر السابق، ص 74.

2- أن تكون الخدمة في عمل دائم.

3- أن يعُيَّن الموظّف من قبل السّلطة التي تملك حق التعيين.

ومن خلال ما تقدم في هذه الفقرة نلاحظ إن التشريعات في النظامين الفرنسي والمصري لم تضع تعريفًا متكاملًا للموظف العام، لكنها حددت العناصر الرئسية التي يتصف بها الموظف العام ضمن قوانين الخدمة الوظيفية، وعلى العكس من ذلك كان المشرع العراقي مهتمًا بوضع تعريف للموظف العام في قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة، وبطبيعة الحال فقد عمل كل من الفقهاء العراقيون والفقهاء في الدول محل المقارنة على وضع تعريفات للموظف العام استنادًا إلى معايير وعناصر محددة له، بينما القضاء الفرنسي قد اعتمد على معايير أساسية للموظف العام في أحكامه، كما وضع القضاء المصري تعريفًا أقرب من وجة نظر الفقه لتطبيقه، واعتمد القضاء العراقي على تطبيق التعريف الذي أورده المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية.

ثانيًا: تعريف الموظف والمكلف بخدمة عامة في القانون الجنائي

توسع التشريع الجنائي كثيرًا في مفهوم الموظف العام خصوصًا التشريع العراقي والمصري والجزائري ليشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون جزءً من اختصاصات الدولة طبقًا للقانون، وحسب المصلحة التي يريد حمايتها لتحقيق الأهداف التي يقصدها المشرع الجنائي، وعلى خلاف ذلك نجد إن المشرع الفرنسي لم يورد تعريفًا مجددًا للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992، بل اختلف الأمر من نص جنائي إلى نص جنائي آخر [1]. فهو قد حدد فئات معينة ممن يرتكبونها لكل جريمة من الجرائم المذكورة في قانون العقوبات، فمثلًا المادة (12/432)، إذ نصت على جريمة الأشغال أو التعهدات، فقد حدد المشرع الفرنسي الخاضعين لأحكامها هم كل من يحوزون السلطة العامة وكذلك الأشخاص المكلفون بخدمة عامة والأشخاص المنتخبون في وكالة انتخابية عامة. أما المادة (432/ 10) الجريمة محل البحث، قد حدد الخاضعين لأحكامها وهم كل من يشغل سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة، وعلى العكس من ذلك في التشريع المصري، وكما أشرنا سابقًا قد توسّع كثيرًا في مفهوم الموظف العام إذ شمل جميع الأشخاص الذين يباشرون جزء من اختصاصات الدولة طبقًا للقانون إذ نصّت المادة (114) على أنّ: "كلّ موظف عام له شأن

(1) – لمى أمير محمود، وعلي حمزة جابر، الشروط الموضوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 4، المجلد 9، السنة التاسعة، 31/ ديسمبر / كانون الأول، 2017 ، ص 418.

في تحصيل الضرائب ...." ، من ثمّ جاءت المادة (119 مكرر) من قانون العقوبات على أنّه [1] : "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب :[2]

1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
2- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن له صفة النيابة العامة سواءً كانوا منتخبين أو معينين.
3- أفراد القوات المسلحة.
4- كلّ من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.
5- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات الذي اعتبرت أموالها أموالًا عامة طبقًا للمادة السابقة.
6- كلّ من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إلية بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتمّ التكليف به، ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة الدائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرًا، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة " [3].

ويقصد بالمكلف في هذا النّصّ هو تكليف الذي يستند إلى القانون بمعناه الواسع سواءً كان صادرًا من المشرع العادي أو المشرع اللائحي أو من رئيس يجب طاعته، ومنحه القانون صلاحية اختصاص بتكليف الغير بالخدمة العامة، أيًا كانت صورته ومداه، مادام ملتزمًا بمقتضى التكليف بحدود التشريع، ويختلف التفويض عن التكليف في كون الأخير تحت إشراف ورقابة وسلطة الجهة المُكلفة، بخلاف الحال في التفويض الذي ينفرد فيه المفوض بجزء من اختصاصات المفوض، ويتشابه التفويض مع التكليف في كونهما لا يسبغان وصف الموظف العام على المكلف أو المفوض إلا في حدود العمل الذي كلف به أو فوض، وفي غير نطاقه لا يعّد المكلّف أو المفوض إلّا من آحاد الناس، في حال لم تكن صفة الموظف العام قد

(1) – د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، الفساد الإداري، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2015، ص 29.

(2) – ويقصد بهذا الباب، الباب الرابع، اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، من الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة وبيان عقوباتها ، من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003 ، ص29.

(3) – المادة (119مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

قررت له بمقتضى بند آخر غير بندي التكليف أو التفويض [1] استنادًا إلى ما سبق ذكره إذا توفرت علاقة العمل فيستوي أن يكون العمل بعقد مستمر أو بصفة مؤقتة سواءً كان طواعية أو جبرًا بأجر أو بغير أجر، فيشترط أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة ،ولا يحول زوالها بعد ذلك دون انطباق النص الجنائي ،ما دام قد وقعت الجريمة اثناء الخدمة أو اثناء توافر صفة الموظف العام، إلّا أنّ ذلك مشروط بعدم سقوط الدعوى الجزائية عن الجريمة [2] ،كما نصّت المادة (111) من قانون العقوبات على أن: "يعّد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواءً كانوا منتخبين أو معينين.
3- المحكّمون أو الخبراء ووكلاء النيابة العامة والمصفون والحرّاس القضائيون.
4- أُلغي هذا البند بالقانون رقم 120 لسنة 1962.
5- كلّ شخص مكلف بخدمة عامة.
6- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت" [3]، نستنتج من ذلك أنّ نصّ المادة (114) قد جاء نصه عامًا إذ نصّ "كلّ موظّف عام ..." وبدلالة المادة (119 مكرّر1) لتشمل في بيان المقصود بالموظف العام جميع فئات الموظفين بما فيهم المكلف بخدمة عامة، وبهذا جاء قانون العقوبات الفرنسي والمصري بذكر المكلف بخدمة عامة من ضمن فئات الموظفين العموميين بخلاف قانون العقوبات العراقي إذ جاء في المادة (19/ ثانيًا) عند تعريفه للمكلف بخدمة عامة، واعتبر الموظف العام من ضمن فئات المكلّف بخدمة عامة.

أمّا عن تعريف الموظّف حسب قانون الفساد رقم (6-1) فقد نصّت الفقرة (ب) من المادة (2) فقد عرفته بأنّه: "يقصد بالموظّف العمومي في مفهوم هذا القانون ما يلي:

---

(1) – د. بولس فهمي، جرائم العدوان على المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق، بدون جزء، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2020، ص ص 41، 42.

(2) – د. عمر فاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، 2009 ، ص38 .

(3) – المادة (111) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003، وقد أضاف المشرع المصري بالمواد (222، 223 ، 298) من القانون نفسه إلى الأشخاص المذكورين أعلاه الأطباء والجراحون والقابلات بخصوص ما يعطونه متن بيانات أو شهادات حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، وعدهم في حكم الموظفين العاملين بالنسبة لجرائم الرشوة فقط.

1- كلّ شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواءً أكانت معينًا أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كلّ شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بالأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كلّ شخص آخر معرف بأنّه موظّف عمومي أو من في حكمة طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " [1]، وهو تعريف مستمد من الفقرة (أ) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، ويختلف تمامًا عن تعريف الموظف العمومي، كما جاء به الأمر (6-3) المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [2]، صفوة القول لا يعدّ موظفًا عموميًا إلّا من كان معيّنًا بموجب مرسوم أو قرار من السلطة العامة في وظيفة بإحدى الادارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفًا في درجة بحسب السلم الاداري، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة [3]، بخلاف الحال في التشريعات محل المقارنة عرف المشرع العراقي المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات المذكور سابقًا بأنّه : "كلّ موظّف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والسندكيين والمصفين والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه رسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر" [4].وعليه يتمّ إدارة النشاط الإداري من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامّة، إذ جمع بين أعمال الإدارة والدولة معًا ليقوم بها كلاهما، وبالرغم من أنّ المكلفين بخدمة عامة لا يشغلون وظيفة دائمة، وبذلك يعدون موظفين غير دائميين، فإنه أناط

---

(1) – المادة (2) من القانون رقم (6-1) المؤرخ في 20/2/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادر في 8 مارس 2006.

(2) – د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص8.

(3) –هشام جزيري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، إجازة قضاء، الدفعة (17)، 2009، ص 16 .

(4) –ينظر: المادة (19 / 2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1696.

بهم أداء عمل في القطاع العام لكن بشكل غير مؤقت [1] .

ثار الخلاف في الفقه الجنائي حول ذاتية مفاهيم القانون الجنائي للمفاهيم المنتقاة من فروع القوانين كالقانون الإداري أو المدني أو غيرهما؛ وذلك أن القانون الجنائي كثيرًا ما يستعير مصطلحات تنسب لتلك القوانين، وللفقهاء رأيان وهما كالآتي:

الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى القول إن القانون الجنائي لا يفعل أكثر من نصه على عقوبات جنائية للاعتداءات التي يمكن أن تقع على حقوق نصت عليها القواعد القانونية الإدارية أو القواعد القانونية المدنية...الخ، وينتهي أصحاب هذا الاتجاه في قولهم إننا لو أردنا تحديد مفهوم الموظف العام في جرائم الموظفين لا يجب أن نخرج عن مفهومه في القانون الإداري [2].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء إلى أنّ المصطلحات التي يستخدمها القانون الجنائي يجب تفسيرها حسب وظيفة القانون الجنائي، وهذا يعني إذا كان مصطلح الموظف العام في القانون الإداري، لا يكون كافيًا لضمان توفير الحماية اللازمة للمصلحة العامة التي يريد القانون الجنائي حمايتها، والتي تتمثّل في حماية الثقة الافراد إزاء الوظيفة العامة، ومن يمارسها فإنّه لا يلزم بهذا المفهوم الضيق، ولكي تكون للحماية الجنائية للمصالح فاعليتها، يتعين عليه أن يعطي مفهوم مناسب للموظف العام، لذلك توسع الفقه وفقًا لهذا الرأي في مفهوم الموظف العام، وبناءً على ما تقدّم يعدّ موظفًا عامًا في القانون الجنائي كلّ من يباشر وظيفة عامة في مرفق عام، ويستوي أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة سواءً بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبرًا [3]، وفي هذا الإطار فقد عرف البعض الموظف العام بأنّه: "كلّ شخص يعمل في خدمة الحكومة أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطتها من الحكومة وتشمل كلّ المجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وكل شخص مكلف بخدمة عامة كالعمد والمشايخ" [4]. وعرّفه بعضهم الآخر بأنّه: "كلّ شخص من الأفراد احتاجت إليه الحكومة في

---

(1) –سامان عبد الله عزيز، وئويد سعيد خضر، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة دراسة تحليله مقارنه، مجلة قه لا ى زانست العلمية، العدد (4)، المجلد (5)، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، إقليم كوردستان العراق، شتاء 2020 ، ص 509.

(2) – د. مأمون محمد سلامة، المصدر السابق، ص 43 .

(3) – د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالإدارة العامة الجرائم المخلة بالثقة العامة جرائم الاعتداء على الأموال العامة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 33/ مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 43، ص 46، ص 47.

(4)- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، 1976، ص145.

أداء واجباتها العامة وتنفيذ أوامرها فخولته جزء من سلطتها العامة" [1]، وعرّف أيضًا بأنّه: "كلّ شخص له نصيب في الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه من ذلك صغيرًا سواءً أكان موظفًا أو مستخدمًا بإحدى الجهات القضائية أم بإحدى الجهات الإدارة أم بإحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة" [2]، كما عرّف بأنّه: "كلّ شخص مارس نشاطًا عامًا باسم إحدى الجهات المختصة أو القائمة على النفع العام ولحسابها بناءً على سند قانوني أو ضرورة طواعية أو جبرًا بأجر أو دون أجر بصفة دائمة أو عرضية" [3]، خلاصة القول إنّ الموظف العام هو من عهد إليه سلطة عامة مهما كان نصيبه منها، فتمكنه هذه السلطة من سوء استغلال وظيفته فهذا ما نعنيه بهذا البحث، فإنّه إنّ كان موظف عامًا لا شأن لنا به إن كان لا يملك سلطة أو يملك سلطة، ولكنه لا يسيء استغلالها؛ ولذلك فالعبرة في هذا الاختصاص هي أن يعمل باسم الدولة ولحسابها فيتصدى في مواجهة الجمهور فإذا انحرف في ممارسة وظيفته اهتزت ثقة الجمهور بالدولة، ومن هنا يكون تدخل المشرع ضروريًا بالعقاب على جرائم الوظيفة عمومًا وجريمة الإستيفاء خصوصًا.

وصفة الجاني في جريمة الاستيفاء وهي كونه موظفًا عامًا، تعدّ ركنًا أساسيًا في جريمة الاستيفاء فإذا إنتفت هذه الصفة تغير الوصف القانوني للفعل إلى جريمة أخرى، كما يشترط توافر صلة بين اختصاص الموظف العام وبين عملية التحصيل [4]، استنادًا إلى ما سبق يجب أن يكون الفاعل قد طلب ، أو أخذ ما يعلم أنه غير مستحقّ أو ما يزيد على المستحق مع علمه بصفته موظفًا عموميًا له شأن في تحصيل أحد الأعباء المالية العامة كالضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها ويعني بها كافة الالتزامات المالية للأفراد من قبل الدولة أو أحد أجهزتها العامة بوصفها سلطة عامّة [5].

وحسنًا فعل المشرع العراقي والمشرع المصري بإيراد لفظ (له شأن) في بيانه العلاقة بين التحصيل والموظف العام فقد دلّت عبارة (له شأن) عن رغبة المشرّع العراقي في توسعة

---

(1) – د. أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، بدون جزء، ط 1، مكتبة الشرق بالزقازيق، 1992، ص 357.

(2) - د. أحمد أمين، وعلي أحمد راشد، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص، ج1، بدون طبعة، طبع لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1949، ص 7.

(3) - وسام إبراهيم الشوابكة، نطاق الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن، 2015، ص 22 .

(4)– د. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 63.

(5)– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نادي القضاة، مصدر سابق، ص 122.

النص ليشمل جميع الموظفين القائمين بالتحصيل، وبأي صلة كانت، حتّى إنّ كانت هذه الرابطة ضعيفة، وعلى نحو لا تحقّق بها فكرة الاختصاص بالتحصيل أو داخلة في نطاق اختصاص الموظّف، وعليه يكفي أن تتوافر في الموظف صفة خاصّة ، سواءً كان مساعدًا للمحصّل أو مشرفًا عليه ، أو رقيبًا على أعماله، أو مسؤولاً عن الموظّف ومختصّ به وحده أو بالإضافة إلى أعماله الأُخرى، كما يجب على القاضي المختصّ التحقّق من توافر تلك الصلة الرابطة بين الموظّف العام واختصاص التحصيل، ولذلك ينبغي القول إن توافر هذه الصلة أن يكون تحصيل الموظف مستندًا في ذلك إلى القانون أو مسموحًا له بمقتضى التعليمات أو القرارات الإدارية، أو مجرّد التكليف الشفهي للموظف العام ،وتنظيم العمل في المكتب أو المصلحة العامة [1].

كما اشترط أن تتوافر هذه الصفة وقت إرتكاب الجريمة، وكذلك لا يحول زوال الصفة بعد ذلك دون انطباق النص القانوني [2]، وبناءً على ذلك إذا كان الموظف لا شأن له بتحصيل أحد الأعباء المالية السالفة الذكر، وزعم إنه مختص بالتحصيل أو اعتقد الجاني أو الفرد بتوافر تلك الصلة فهو لا يرتكب جريمة الاستيفاء أو الغدر، وإنّما أرتكب جريمة أخرى وهي الاحتيال أو الشروع فيه حسب ظروف الجريمة، ومن هذا المنطلق لا يعد مرتكبًا لجريمة الاستيفاء أرباب المهن الحرّة الذين يتجاوزون على التعريفة التي يقرّرها القانون أو التعليمات عندما يطالبون بأتعاب تزيد على ما هو مستحقّ لهم [3] ، وكذلك لا تقع جريمة الاستيفاء إذا إنتفت تمامًا صلة الموظف العام بالتحصيل، وكان الجاني موظفًا عامًا، وكان ذا سلطة رئاسية على القائمين بالتحصيل، فالمهم هنا هو الصلة الوظيفية بين الموظّف وأعمال التحصيل، وليس المهم هو الرئاسة الوظيفية على القائمين بمهام التحصيل [4]، أمّا إذا طلب أو أخذ الموظف العمومي مبلغًا من المال متذرعًا بوظيفته، أي ينتحل شخص ما صفة الموظف العام، ففي هذه الحالة لا تقع جريمة الإستيفاء في حقه، وإنّما تعد الواقعة جريمة الاحتيال، أما إذا كان الجاني فردًا عاديًا وطلب أو تسلّم ما ليس مستحقًّا أو يزيد على المستحقّ دون التّذّرع بوظيفته أو انتحال صفة معينة ، فلا يُعدُّ في هذه الحالة مرتكبًا لجريمة الاستيفاء أو الغدر، ولكن يمكن متابعته بارتكاب جريمة الاحتيال، وحسب الظروف الواقعة [5].

---

(1) - د. عبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص 418/د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص80.

(2) – د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مصدر سابق، ص 260.

(3) – دغو الأخضر، مصدر سابق، ص 61.

(4) – د. أنور العمروسي، أمجد العمروسي، مصدر سابق، ص 192.

(5) – د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، المصدر السابق، ص ص 259 ،260.

الفرع الثاني

ملتزم العوائد والاجور

يراد بالملتزم: "الشخص الذي يوكل إليه تحصيل الرسوم أو العوائد أو الضرائب لقاء مبلغ معين يدفعه إلى الخزانة العمومية". ويراد بالموظفين في خدمتهم: "كلّ شخص يعاون الملتزم على تحصيل ما وكل إليه تحصيله من الأموال" [1]، أمّا العوائد فيقصد بها: " نوع من الضرائب جرى القانون على التعبير عنها بهذا اللفظ" [2].

وقد نصّ المشرّع الفرنسي على أن يكون محل الجريمة هو أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة أو التي تزيد على ما هو مستحق (كالضرائب والرسوم والحقوق) ولم ينصّ على العوائد كأحد الأعباء المالية العامة، بخلاف الحال فقد نصّ المشرّع المصري على (الضرائب والعوائد والغرامات)، أما المشرّع الجزائري فقد جاء نصّ المادة (30) من ق. و. ف. م. عامًا عند نصه على موضوع الطلب أو الأخذ فذكر عبارة (المبالغ المالية)، في حين اتفق المشرع العراقي مع المشرّع المصري في نصه على العوائد فقد نصت المادة (339) عقوبات على الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات، أمّا الأجور فقد عرّفها المشرّع المصري في المادة (1/ج) من قانون العمل الجديد بأنّه: "كلّ ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتًا كان أو متغيرًا، نقدًا أو عينًا" [3]، ونصّت المادة نفسها على أنّه يُعدُّ أجرًا على الأخصّ ما يأتي: 1- العمولة التي تدخل في إطار علاقة العمل. 2- النسبة المئوية.3- نصيب العامل من الأرباح.4- العلاوات أيًا كان سبب استحقاقها. 5- المزايا التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل. 6- البدل. 7- المنح. 8- الوهبة. وكذلك عرف قانون العمل العراقي النافذ الأجر في المادة (41) منه بأنّه: "كلّ ما يستحق للعامل على صاحب العمل الذي يستخدمه من مال أيًا كانت طريقة حسابه لقاء عمله، ويستحقّه من تأريخ مباشرته للعمل" [4]، وبصورة عامّة يمكن تعريف الأجر على أنّه: "العوض المشروع الذي يحصل عليه العامل مقابل نشاطه المهني المشروع تحت تصرف الغير، بمقتضى عقد العمل سواء كان هذا العوض شيئًا ماديًا أو

(1) – د. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، 1924، ص 65.

(2) – د. فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، بدون جزء بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2019، ص321.

(3)- المادة (1/ج) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

(4) – المادة (41) من قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987.

غير مادي، أم كان عينيًا أو نقديًا" [1]، فقد جاء النّصّ على ملتزمي العوائد والأجور لأول مرّة قانون العقوبات المصري في ظلّ المادة (99) أرباب الوظائف العمومية أيًا كانت درجاتهم سواءً كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفين في خدمتهم إذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة على المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي:

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، وأمّا المستخدمون المرؤوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل، ويحكم أيضًا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها. وعليه فقد طبقّت محكمة النقض المصرية هذا النص على شركات الأسواق وموظفيها، إذ قررت أنه: (تعتبر شركات الأسواق بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمي الرسوم والعوائد والأموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم في المادة (99)ع، وعلى ذلك إذا أخذ أحد موظفي الشركة زيادة على المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة) [2]، كما ورد النص على ملتزمي العوائد والأجور في الباب الثاني "المرتبات وما في حكمها" من قانون الضريبة على الدخل ضمن المادة (14) إذ نصّت على أنّه: "على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة...مبلغًا تحت الضريبة المستحقة...ويتعيّن عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى...وعلى أصحاب الأعمال الملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة..." [3]، أمّا في التشريع العراقي فقد نصّ على ملتزمو العوائد الاجور لأول مرة في ظل المادة (118) من قانون العقوبات البغدادي إذ نصّت المادة المذكورة على أن: " ... وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفين

(1) – د. صادق مهدي السعيد، تنظيم العلاقات الإنتاجية الفردية بين العمال وأصحاب العمل وحقوقها وواجباتها المتبادلة، الكتاب الثاني في اقتصاد وتشريع العمل، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، 1975، ص111.

(2)– قرار محكمة النقض المصرية ، الصادر بتاريخ، 28 أغسطس، في المجموعة 13، عدد3.

(3) – قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (91) لسنة 2005 المعدل بتاريخ(29 ديسمبر 2020) بالقانون رقم (199) لسنة 2020.

في خدمتهم" [1] ، كما نصت عليه المادة (339) من قانون العقوبات العراقي على أن: " ...وكل ملتزم العوائد والاجور أو نحوها" [2].

صفوة القول إنّ ملتزمي العوائد والأجور هم أشخاص أو أصحاب الأعمال أو شركات توكل إليهم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مهمة تحصيل أحد الأعباء المالية العامة كضرائب أو رسوم أو عوائد أو نحوها مقابل مبلغ معيّن يدفعه لخزينة الدولة.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

يتمثل الركن المادي في جريمة الإستيفاء في السلوك الإجرامي الذي يأخذ إحدى صور الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل، وموضوع الجريمة المنصب على أحد الأعباء المالية العامّة التي تفرضها الدولة على الأفراد، ويتحقق السلوك المادي إذا كانت هذه الأعباء المالية غير مستحقّة ، أو ما تزيد على المستحقة، وهذا ما سنبحثه في فرعين ، سنخصص الفرع الأول للطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل، والفرع الثاني لموضوع الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل.

الفرع الأول

الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل

للبحث في الركن المادي لجريمة الاستيفاء يتطلب منا تقسيمه إلى ثلاث فقرات، نخصص الفقرة الأولى منه للبحث في السلوك الاجرامي، بينما خصصنا الفقرة الثانية للنتيجة الاجرامية، أما الفقرة الثالثة فتناولنا فيها العلاقة السببية.

أولًا: السلوك الإجرامي

الطلب أو الأخذ هما صورتا السلوك الاجرامي، ولا تخرج دلالة فعل الطلب أو الأخذ عن معناهما في الرشوة، فالطلب هو التعبير صراحةً أو ضمنًا عن اتجاه إرادة الجاني إلى حمل المجني عليه على أداء المال، ويقصد بالأخذ إدخال الموظف للمال في حيازته [3] ، نتيجة لطلبه أو حتى بدون طلبه فمثلًا: (لو ظن شخص ما على غير الحقيقة أنّ عليه رسوم معينّة فبادر بسدادها للموظف العام)، لذلك فإنّ الأخذ هو اختلاس لما يكون قد أَعطي له عن طريق الخطأ

(1) – ينظر: المادة (118) من قانون العقوبات البغدادي سنة 1918.

(2) – ينظر: المادة (339) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

(3) – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 132.

ثم يتضح له الجانب الخطأ، ومع ذلك يحتفظ بالمبلغ الفائض، ويمكن أن يتم أخذها في الحالة التي ينوي فيها الموظّف تزوير بعض المستندات من أجل إيهام الشخص الملزم بدفع مبلغ معين [1]. وقد اقتصر المشرع على صور الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل مما يعني استبعاده للقبول، ومن ثم يصح التساؤل هل إن القبول يخرج من دائرة التجريم أو لا ؟ والواقع أن حكمة التجريم تقتضي المساواة بينه وبين الطلب والأخذ فمثلًا (أن يقدم المدين أو الممول نتيجة خطئه في الحساب ما عليه مبلغًا من المال يزيد على المستحق للموظف مع تنبه الموظف العام إلى ذلك، فيقبل هذا الأخير أن يتسلمه)، ولكن مع ذلك يشترط في جميع الأحوال أن يكون صدور الطلب أو الأخذ بعبارة صريحة من جانب الموظف العام، وأن يفصح ذلك الطلب أو الأخذ عن نيّة الموظف في استغلال الموظف لوظيفته للحصول على المال اللاحق له حتى لو كانت نيّة الموظف توريد ذلك المال لخزينة الدولة. ويستوي أن يكون المال محل الجريمة غير مستحق منذ البداية أو كان في تأريخ لاحق أو بمقدار أقل مما طلبه الموظف أو أخذه [2]، أمّا "الأمر بالتحصيل" أو "الأمر بالطلب" الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي لجريمة الاستيفاء أو الغدر، ذلك أن المشرع قد اكتفى بأن يكون للموظف شأن في عملية التحصيل، كما هو الحال في كبار الموظفين الذين يكونون مختصين بالجباية أو التحصيل، فإذا أمر مرؤوسيه بالجباية، فذلك هو النشاط الذي يكون غير مشروع الذي أتاحه له اختصاصه[3]، ويُثار التساؤل في مدى مسؤولية الرئيس عن الأوامر التي يصدرها في حالة صدور الأمر من الرئيس إلى مرؤوسيه المكلفين بالتحصيل بأن يأخذ من الممول مبلغًا يزيد على المستحق بمناسبة التحصيل، اختلف الفقه المصري حول تجريم الأمر الصادر من أحد الرؤساء القائمين على أمر التحصيل لموظفيه المكلفين بأخذ غير المستحق. وهذه الصورة مجرمة في القانون الفرنسي بالنص الصريح في المادة (174) الملغاة، ويتجه بعض الفقه[4] إلى تجريم الأمر بإعتباره أمرًا بالطلب، والمشرع المصري لا يستلزم سوى أن يكون للموظف شأن بالتحصيل، وأن يطلب ما ليس

---

(1) – وفي هذا الإطار أعتبر القضاء الفرنسي متمثلًا في الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن المقاول التي رست عليه الصفة العمومية موظفًا عامًا، وإنه عندما استعمل وسائل احتياليه وتدليسيه والتزوير من أجل اثبات إنه قام بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الصفقة وأنه لما تلقي مقابل تلك الأشغال يُعدَّ مرتكبًا لجريمة الغدر

-cour de cassation , chamber criminelle : Audience publiquedu 13 mars 1995N de pourvoi : 93- 84299.arret non publie .

-Gerard Mondou: responsibility penale des collectvites loales : AJDA 1993 ,p 85.

(2) _ د.حسنين عبيد، المصدر السابق، ص ص 103 ،104.

(3) _ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق ،ص 123.

(4)- فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 157/ أمجد العمروسي وأنور العمروسي، مصدر سابق، ص193 .

مستحقًا. بينما اتجه بعضهم الآخر بحقّ إلى أنّ الطلب المجرّم هو الطلب الذي يتمّ في مواجهة الممّول أمّا أمر الرئيس إلى مرؤوسيه فلا يتحقق به الطلب في المعنى الوارد في النص، ومن ثم فلا عقاب عليه إلا إذا اطاعه المرؤوس فعلًا وطلب من الممول أو أخذ ما ليس مستحقًا، إذ يُعدُّ الرئيس في هذه الحالة شريكًا بالتحريض في جناية الإستيفاء أو الغدر [1].

ونحن نعتقد أنَّ الرأي الأخير هو الأكثر ملاءمة مع النص القانوني والأقرب إلى الصواب؛ وذلك لأنّ الطلب الذي يأخذ في الإعتبار في حكم القانون يجب أن يكون ما في وجه الممول إذ يتخيل إن الرئيس سيصدر أمرًا لمرؤوسيه بتحصيل مبلغ يزيد عن المبلغ المطلوب، ثم لا يدخل الأمر حيز التنفيذ، ولا يلزم الممول بدفع أكثر مما يستحق، وهنا لا يمكن إرتكاب الجريمة.

أمّا التلقي فقد اشترطه المشرع الفرنسي في المادة (10/432) من قانون العقوبات، والمشرع الجزائري في المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بخلاف الحال في التشريع العراقي والمصري لم ينص على "التلقي" فيقصد به: "أخذ المال بتناوله فوريًا سواءً سبق ذلك الطلب أو وقع تلقائيًا من المكلف بالأداء بخطأ في حسابه"، وفي الصدد نفسه توصل القضاء الفرنسي إلى عدم وقوع جريمة الإستيفاء في صورة إصدار أمر بالدفع؛ وذلك لعدم النص عليه في النص القانوني الذي تحدث عن الأمر بالتحصيل وليس عن الأمر بالدفع، وبناءً على ما تقدم قضي بعدم وقوع جريمة الإستيفاء في حق رئيس البلدية الذي أمر بدفع مبالغ لأشخاص لا تربطهم أية صلة بالبلدية مع علمه أن البلدية لا تدين لهم بتلك المبالغ [2]. كما أصدر القضاء الفرنسي حكماً بإدانة مدير صندوق احتياط والذي قبضها علاوات غير متحفظ بإعتبارات تلك العلاوات لم تمنح على اساس إنها أجرة، وإنما على أساس أنها حقوق [3]، لا يتطّلب الفعل الإجرامي حصول الموظف على مغنم، فإذا ورد للخزينة العامة كل ما حصل عليه بوجه غير مشروع فهو يرتكب هذه الجريمة، إذ الشارع يريد في المقام الأول حماية حقوق المواطنين ضد استبداد ممثلي السلطات العامة؛ ولأنّ المشرّع لا يجرم إثراء الموظف العام على حساب المواطنين بقدر ما يحمي كما قلنا المواطنين من استبداد ممثّل السلطة العامّة، وبإعتبار جريمة الإستيفاء من جرائم الموظف العام، فإنّه لا يحول دون استكمالها لأركانها أن يعلم الممول أنّه يدفع غير المستحقّ أو يرضى بأداء المبلغ غير المستحقّ الذي طلبه الموظف

---

(1)- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص 249/ محمود نجيب حسني، مصدر سابق، بند 176، ص123/محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 201.

(2)- هلال فوزية، المصدر السابق، ص 44.

(3)-**CF. casscrim 04 Mai 1979 bull crim 1979,nl 79 public surle site :**
http://www.justice.gouv.fr/art pixlscpc2003-8.pdf

وأخذه [1]، ولا يشترط النص القانوني أن تكون هذه المبالغ لمصلحة الجاني أو الخزانة العامة أو أي جهة أخرى، ويتمّ الحصول على هذا المغنم إما عن طريق الطلب أو استلام أو الأمر بتحصيل هذه المبالغ غير المستحقة [2]، ومن خلال السلوك المادي للجريمة يظهر لنا أنّه ماس بالأموال العامّة؛ لأنّ الزيادات تكون من أموال الأفراد غير أنّه قد يؤثر على موارد الحصول على المال العام كما في حالة امتناع الأفراد عن دفع أحد الأعباء المالية كالضرائب أو التهرب من دفعها نتيجة تعسف الموظف العام، أو التحايل على دفع الضريبة، وذلك يؤدي إلى تقليل موارد الدولة من جانب، والإضرار بالمال العام من جانب أخر.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

تُعرّف النتيجة الإجرامية على أنها: "التغيير الذي يتركه السلوك الإجرامي في المحيط الخارجي" [3] وللنتيجة الإجرامية مفهومان أحدهما المفهوم المادي: "وهو التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي كأثر للنشاط الجرمي" ،أما المفهوم الآخر فهو المفهوم القانوني "والمتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، إذ يتخذ الاعتداء صورة الضرر الفعلي الواقع على الحق أو تلك المصلحة" [4] وبعد الرجوع للجريمة محل الدراسة اتضح لنا أنها تُعدُّ من جرائم الخطر، وفيها لا يمكن أن نتصور حصول النتيجة الاجرامية بمعناها المادي، وإنما ينصرف معنى النتيجة فيها إلى مفهومها القانوني، والذي يتمثل بحماية المصلحة محل الحماية الجزائية في الجريمة، وبذلك فإنها تقع بمجرد قيام الجاني بالطلب أو الأمر بالتحصيل سواء حصل على مغنم لنفسه أو للإدارة أو لخزينة الدولة. وهذه النتيجة التي توصلنا إليها نراها متمثلة بإتفاق التشريعات محل المقارنة على عدها من جرائم الخطر إذ لم يشر المشرع في التشريعات السالفة الذكر إلى تطلب الضرر كعنصر من عناصر الركن المادي. وبناءً على ما تقدم فإن الموظف يسأل عن الجريمة بمجرد حصوله على مغنم ولو لم يرتب على فعله ضرر بالمصلحة العامة في أي صورة من الصور التي تقوم بها.

---

(1) – د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2003، 138.

(2) –عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2021 ، ص 205.

(3)- واثبة داوود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الاردن، 2000، ص 91.

(4) – أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009، ص 58- 59.

ثالثًا: العلاقة السببية

تُعدُّ العلاقة السببية حلقة الاتصال بين الفعل والنتيجة الإجرامية، إذ هي الصلة بين ظاهرتين ماديتان، ومن ثم فهي ذي طبيعة مادية ،وليس لها صلة بالركن المعنوي [1] ،إذ تعرف على أنها: "الصلة التي تربط بين فعل الجاني، والنتيجة الضارة المترتبة على الفعل" [2] ، وطبقًا لما هو ثابت في التشريع والفقه الجنائيين، فإن العلاقة السببية لا تظهر إلا في الجرائم ذات النتيجة والتي تسمى بالجرائم المادية في حين يختفي ظهورها في الجرائم الشكلية والتي لا تفضي إلى نتيجة بطبيعتها والتي يكون النشاط في ذاته جريمة [3]، وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية [4]، فعليه لا يمكن إثارة العلاقة السببية إذ يقتصر تحققها بمجرد القيام بالسلوك دون أن يتوقف ذلك السلوك على وقوع أي نتيجة ضارة.

الفرع الثاني

موضوع الطلب أو الأخذ أو الأمر بالتحصيل

لا تقع جريمة الإستيفاء أو الغدر إلاّ إذا تمثل موضوع ركنها المادي بكونه عبء مالي عام، إذ أورد المشرع أمثله لذلك قد يكون بصورة ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نحوها، وقد أورد المشرّع ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ومعنى هذا أن محل الطلب أو الاخذ هو مبلغ مالي غير مستحق للدولة أو السلطة العامة وله صفة الضريبة أو الرسم أو الغرامة أو العائد أو نحوها، وإذا تجرّد المال محل الطلب أو الاخذ من طابع العبء المالي فإن جبايته غير المشروعة لا تعد غدرًا [5]، فالضريبة هي: "اقتطاع مالي ونقدي مباشر واجباري يؤدى بدون مقابل، وبصفة نهائية، تقوم به الدولة وفقًا لقواعدها من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية بغرض استخدامهم للتحقق التقدم العام " [6].

أمّا الرسم فهو "مبلغ تتقاضاه الدولة جبرًا نظير خدمة تؤديها إلى دافعه أو منفعة تعود عليه" ويتميز الرسم عن الثمن أو المقابل للخدمة العادية بأنه صادر عن السلطة العامة، وتحدده القواعد الآمرة وفقًا لإعتبارات السياسة الاقتصادية للدولة، كما لا يخضع لقانون الطلب

---

(1) – فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 1996 ، ص192.

(2) – بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص402.

(3) – د. عبد فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دراسة علمية على ضوء الفقه والقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص13.

(4) – رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص225.

(5) -د. محمد السعيد عبد الفتاح، المصدر السابق، ص162.

(6) – قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جامعة الجزائر – 01، الجزائر، 2014، ص81 .

والعرض، ولا يكون تحديدهُ على أساس الخدمة أو المنفعة. في حين أن الغرامات هي: " جزاءات نقدية تفرض وتحصل جبرًا من أجل عمل غير مشروع وسواءً أن تكون الغرامة جنائية أو غير جنائية ويدخل في مدلولها غرامات التأخير التي تفرض على المقاول أو متعهد متعاقد مع الدولة أخل في الوفاء بالتزاماته" أما العوائد: " فهي نوع من أنواع الضرائب جرى القانون على التعبير عنها بهذا اللفظ"[1]، ويقصد بالأعباء المالية العامة: "سائر الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وفق قواعد القانون العام على الأفراد بشرط أن تكون لها صفة العمومية في زمنها على من تتوفر فيه شرائط انطباقها، وأن تكون لها كذلك ميزة التحصيل

الجبري من جانب السّلطات العامة" [2].

وتكون الأعباء المالية العامة كالضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها غير مستحقة الأداء في ثلاث صور:

الصورة الأُولى: إذا كان الموظف المختص بالتحصيل يستند إلى سند معين، وكان القانون لا يجيز جبايتها بناءً على هذا السند.

الصورة الثانية: إذا قام الموظف بالطلب أو الأخذ خلافًا للوقت، وكان القانون يجيز تحصيله في وقت آخر.

الصورة الثالثة: إذا كان الموظف يطالب بمبالغ تزيد على المستحق، وكان القانون يجيز تحصيلها بمقدار أقل عما طلب الموظف أو أخذ.

ولا يمنع من تحقق جريمة الإستيفاء عدم تحقق مغنم للموظف العام كأن يقوم بتوريد غير المستحق لخزينة الدولة، وكان المجني عليه لا يعلم بأن المبلغ المطالب به غير مستحقّ ، ولا يشترط أن يكون المجني عليه قد خدع بما طلبه الموظف أو أخذه، كما لا يشترط في الاخذ أو الطلب أن يقع على الموجه إليه التكليف بأداء مبلغ المال [3]، وعليه فإذا تجرد المال الذي طلبه الجاني أو أخذه من صفة "العبء المالي العام" فإن جبايته غير المشروعة لا تحقق جريمة الإستيفاء أو الغدر، وتطبيقًا لذلك (كما لو حصل المحضر لحساب المحكوم له على مبلغ يزيد على ما يستحقه من ثمن بيع منقولات المحكوم عليه)، وكذلك لا تقع الجريمة إذا كان الموظف

(1) – د. فرج علواني هليل، المصدر السابق ، ص ص320، 321 .

(2) – د. بهاء المُرى، موسوعة المُرى القضائية جرائم الأموال العامة، جرائم العدوان على المال العام، الجزء الأول، المجلد الأول، العربية للنشر والتوزيع، بدون مدينة نشر، 2018، ص 192.

(3) – دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2000، ص63.

العام قد حصل من الدولة مبلغ مالي يزيد على ما يستحقه من مكافأة أو مرتب [1]، ولا تتحقّق الجريمة إذا حصل الموظف العام لحساب الأفراد مبلغًا يزيد عمّا يستحقه، مثال ذلك: (ما يحصلهُ من ثمن بيع منقولات المحكوم عليه لحساب المحكوم له، وكان المبلغ يزيد عما حُكم به لهُ) [2] . ويشترط في الجباية أن تكون غير مشروعة، وإلّا فلا تقع جريمة الاستيفاء، وعليه فإذا طلب الموظف أو أخذ من الممّول ما يلتزم به لحساب الدولة لا يرتكب جريمة الاستيفاء حتى ولو لم يورد المال الذي جباه لحساب الدولة، إذ إنّ الحكمة من تجريم المشرع للغدر هو حماية لحقوق الأفراد، وأن لم يكن هدفه الضرر في هذه الحالة، وإنّما يرتكب الموظّف هنا جناية الاختلاس، وقد عبر المشرع عن عدم مشروعية التحصيل بأن طلب الموظف أو أخذه قد تعلق "بما ليس مستحقًّا" أو "ما يزيد على المستحقّ"، وهذا يعني أن تكون الجباية غير مشروعة في حالتين، الأولى أن تتعلق الجباية بعبء مالي عام غير موجود قانونًا مثال ذلك: (كما لو طلب الموظف العام ضريبة لم تفرضها السلطة التشريعية أو لم توافق على فرضها أو يطالب برسم لم تقررّه السلطة العامة بناءً على قانون)، أمّا الحالة الثانية أن يتعلق التحصيل بما يزيد على المقدار المحدّد وفقًا للقواعد القانونية .ويضيف جانب من الفقه حالة ثالثة وهي: طلب الموظف أو أخذه حق للدولة انقضى بالوفاء، أو بأي سبب آخر، فالموظف الذي يقوم بالتحصيل الضريبة مرتين أو يحصلها رغم الإعفاء منها، فإنه يعد مرتكبًا لجريمة الإستيفاء أو الغدر[3]. وعلى خلاف المشرع العراقي، والتشريعات المقارنة فإن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المال، إذ ورد في نص المادة (30) من ق . و . ف .م، مصطلح " المبالغ المالية " دون الإشارة إلى طبيعتها، وكذلك لم يحدد مصدر هذه الأموال إلا إن اشترط أن يكون هذا المال مما يمكن جبايته، والسؤال الذي يثار فما هي المبالغ المالية التي بجبايتها بطريقة غير مشروعة تقع جريمة الإستيفاء في القانون الجنائي ؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من استعراض موقف كل من المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة، إذ نجد أنّ كلاً من المشرّع الفرنسي في المادة (432 / 10) من قانون العقوبات، والمشرّع المصري في المادة (114) من قانون

(1)– د. محمد محمد مصباح القاضي، المصدر السابق، ص 49.

(2) – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، بدون جزء، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 139.

(3)– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المصدر السابق، ص 140.

العقوبات، والمشرّع العراقي في المادة (339) من قانون العقوبات [1] قد اشترطوا أن يكون محل جريمة الإستيفاء هو أحد الأعباء المالية العامّة غير المستحقة أو التي تزيد على المستحق كالضرائب والرسوم والحقوق بالنسبة للمشرع الفرنسي، والضرائب والرسوم والعوائد والغرامات بالنسبة للمشرع المصري [2]، أمّا التشريع العراقي فقد نصّت المادة (339) على الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات، ففي حالة تجرد المال من صفة العبء المالي العام، فإنّ تحصيله يكون غير مشروع، ولكن وفقًا لرأي المشرّع الفرنسي والمصري والعراقي لا تعد جريمة استيفاء أو غدر، وإنّ المشرّع الفرنسي أضاف إلى الرسوم والضرائب أيضًا الحقوق ولم يكتفِ بالمبالغ المالية التي مصدرها الأعباء المالية العامة، وقد قسّم الحقوق إلى قسمين:

1- الحقوق الضريبية Droits cotributifs

2- الحقوق بمقابل Droits rémunératoires

وقد أدخل المشرع الفرنسي ضمن الحقوق بمقابل: "العلاوات" التي يتقاضاها الموظفون والمنتخبون ، وفي الصدد ذاته أصدر القضاء الفرنسي وكما أشرنا سابقا حكمًا "بإدانة رئيس البلدية الذي قبض علاوات غير مستحقه بإعتبار أن تلك العلاوات لم تمنح له على أساس إنها اجرة، وإنما على أساس إنها حقوق" [3]، أمّا عن موقف المشرّع الجزائري فكان غير واضح؛ لأنه لم يحصر موضوع السلوك الإجرامي في الحقوق والضرائب والرسوم والغرامات والعوائد كما فعلت التشريعات محل المقارنة فقد اكتفى بالإشارة إلى "المبالغ المالية" فقط دون اشتراط مصدر هذه المبالغ تاركًا المجال للتوسع في تطبيقها [4]، مما أدى إلى اختلاف الآراء بين الفقهاء حول مصطلح "المبالغ المالية" الوارد في نص المادة (30) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فذهب البعض إلى القول: "إن الراجح من صياغة نص المادة (30) إن جريمة الغدر تقوم في كل الأحوال مهما كان مصدر الالتزام بدفع المبالغ المالية أو مهما كان سبب تحصيلها متى ثبت أنّ المبلغ المالي المحصل غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق"

---

(1)– ينظر: المادة (10/432) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة (114) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003، والمادة (339) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(2) – د. محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 203.

(3)– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 129.

(4) – سايح نوال، آليات مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص345.

وفقًا لهذا الرأي تتحقق جريمة الإستيفاء أو الغدر حتى ولو كان مصدر الإلتزام أموال أحد الأعباء المالية الخاصة، بمعنى آخر لا يشترط أن يكون مصدر "المبالغ المالية" هو عبء مالي عام [1]، ورأى آخر أنّ: "المال محل الغدر يشمل كل ما هو قابل للتحصيل من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الأفراد من طرف السّلطة العامّة" [2].

ونحن نؤيّد ما جاء به الرأي الأول؛ لأن المشرع استعمل مصطلح (المبالغ المالية) دون تحديدها مما فتح المجال لجميع المبالغ المالية مما لا يستحق جبايتها لصالح الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو أي شخص طبيعي أو معنوي ، نستند في رأينا هذا إلى أنّ المشرّع قد سبق واستعمل مصطلح "الموظف العام" وقد وسع المشرع الجزائري في تعريفه للموظف في المادة (2) من ق . و. ف. م، والذي شمل الموظف العام سواءً كان شاغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو قضائي، وكذلك يشمل من هم بحكم الموظف مثل المستخدمين العسكريين والضباط العموميين، فلو أراد المشرّع تحديد مصطلح "المبالغ المالية" في إطار الأعباء المالية العامة لقصر "صفة الجاني" في هذه الجريمة على مفهوم الموظف العام بمعناه الضيق (الموظف الإداري)، بينما لا نؤيد ما جاء به الرأي الثاني؛ لأنه حدد المال موضوع الجريمة على الأعباء المالية العامة دون الخاصة، وهذا خلاف لما جاء به نص المادة (30) فإنه لم يحدد المبالغ المالية التي تقوم عليها جريمة الاستيفاء أو الغدر.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

الركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هي الارادة ، وتظهر الأهمية التي يتمتع بها إذ لا يمكن أن تتم الجريمة بدونه، وبكون الجريمة عمدية فإن الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي العام ولقيام هذا القصد ينبغي دراسة عنصريه والمتمثلان بالعلم والإرادة، أما القصد الجرمي الخاص فلم نلحظ التشريعات محل المقارنة تتطلب قصدًا جرميًا خاصًا، وعليه سيتم الاقتصار على دراسة القصد الجرمي العام وبعنصريه العلم والإرادة، وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول للعلم، والفرع الثاني للإرادة.

---

(1)- حاحة عبد العالي، المصدر السابق، ص130/ أحسن بوسقيعة، مصدر سابق،ص91.

(2) – د. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1958، ص 46.

الفرع الأول

العلم كأحد عناصر القصد الجرمي العام

العلم هو أحد عنصري القصد الجرمي، ويقصد به المعرفة والإدراك والعلم بالشيء، وذلك بإدراك حقيقته، وبعبارة أدّق هو التّصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع [1]. ولتحقق العلم لا بد من إحاطته بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة، وإنّ فعله يشكل واقعة مجّرمة قانونًا، فهذه الإحاطة بالواقعة شرط تصور اتجاه الإرادة نحوها، وهو يشترط في العلم أن يكون علمًا يقينيًا أو تامًا، وأن يكون معاصرًا للفعل المادي المكون للجريمة [2].

وجريمة الاستيفاء هي من الجرائم العمدية فلا يكفي لقيامها الخطأ غير العمدي؛ لذلك تتطلب هذه الجريمة قيام القصد الجرمي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة. علم الجاني بأن المبالغ المالية التي أخذها أو طلبها أو(أمر بتحصيلها كما نص القانون العراقي) هي أحد الأعباء المالية العامة التي تزيد على المستحق أو غير المستحقة الأداء، وقد ذكرت المادة (339)عقوبات عراقي، والنصوص القانونية محل المقارنة مصطلح "...مع علمه بذلك ..."، فإذا إنتفى العلم إنتفى إرتكاب القصد الجرمي [3]. كما يجب أن ينصرف علم الجاني أولًا إلى صفته الخاصة، وهي علمه أنه موظف عام أو مكلف بالجباية أو التحصيل، وأن تتجه نيته إلى إرتكاب جريمة الإستيفاء [4] .كما يعلم الجاني بأن المبلغ الذي طلبه، أو أخذه غير مستحق، أو يزيد على ما هو مستحق [5]. أي أن يكون علم الجاني أن ما يطلبه غير مستحق الأداء مع اتجاه إرادة الآثمة للحصول على المبالغ المالية المدفوعة من قبل الممول، وينتفي القصد الجاني إذا

---

(1) - لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق،1994، ص 38.

(2) – د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، مطابع الحكمة، بدون مدينة نشر، 1990، ص 301.

(3) – رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبالغ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص47.

(4)- حليتم العمري، الأموال العامة ومعايير تميزها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، الجزائر، 2016 ،ص 123.

(5) – المهدي بوي، المسؤولية الجنائية للموثق دراسة تحليلية على ضوء مستجدات القانون (32 -59) المنظم لمهنة التوثيق ومقتضيات القانون الجنائي، 2019/11/15، المغرب ، مقالة منشوره على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentrepris.com

وقع الموظف العام في الخطأ كما لو أخطأ الموظف في تحديد مبلغ الضريبة أو الرسم [1]. كما يجب أن ينصرف علم الموظف بعدم مشروعية ما يطلبه أو يأخذه، وأنه ليس مستحقًا للدولة أو يزيد على ما يستحق، أو لا تتوافر شروط استحقاقه [2]، وينتفي القصد الجرمي إذا وقع الموظف في خطأ كما لو أخطأ في ميعاد التحصيل أو حالات الإعفاء منها، وكذلك ينتفي القصد الجرمي إذا كان الجاني يجهل صدور قانون ألغي الضريبة التي أخذها الموظف أو طالب بها من الممول أو عمد الموظف إلى تخفيضها إلى قدر معين، وكما ينتفي القصد في حالة إذا أخذ الجاني مبلغ من المال يزيد على المستحق، ودون أن يفطن إلى ذلك (كما لو أهمل عدّ النقود) [3]، ولا تعدّ الجريمة مرتكبة من قبل الموظف؛ لأنّ واقعة العلم التي اشترطها القانون لقيام الركن المعنوي غير متوافره في ظل وقوع الخطأ، ولا أهمية فيما بعد إذا كان خطأ الموظف أو جهله يعود إلى عدم إلمامه بقواعد القانون المالي أو بقواعد القانون الإداري والتي تنظم هذه الأمور ؛ وذلك لأنّ الجهل بأحكام قانون غير قانون العقوبات يأخذ حكم الجهل بالوقائع، ومن ثّم ينتفي وجود القصد الجرمي، ويُثار التساؤل في هذا المجال فيما يتعلق بمدى إعتداد المشرع بالخطأ في القانون كسبب لإنتفاء القصد الجرمي؟ لإجابة هذا التساؤل قد ذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض أنَّ الموظّف لديه معرفه بحكم منصبه والتدريب الذي حصل عليه، ولا يمكن للموظف دحض أفتراض المعرفة إلاّ إذا أثبت أنه إرتكب خطأ بسبب الظروف غير الطبيعية، ولا يمكن سؤاله عنها [4]، إنّ المشرّع المصري والفرنسي كلاهما يعتد بالغلط فيما يتعلق بالوقائع أو بالقانون الضريبي أو المالي بصفة عامّة، فالقاعدة المقرّرة إنّ الغلط في قاعدة قانونية لا تنتمي إلى قانون العقوبات يأخذ نفس حكم الغلط في الوقائع، وتطبيقًا لذلك إذا أخطأ الموظّف أو أساء تحديد وعاء الضريبة أو وقع في خطأ حسابي أو أخطأ في فهم تطبيق القاعدة التي تحدد نسبة الضريبة أو حالات الإعفاء أو للمبالغ التي يحق للممول خصمها من الوعاء الضريبي، ففي كل هذه الحالات ينتفي القصد [5]، أمّا المشرع الجزائري فما زال لا

---

(1) – د. عبد المجيد بو السليو، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص والفساد لطلبة السنة الثالثة القانون الخاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر،2020-2021 ، ص101.

(2) – د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص، بدون جزء، طبعة1998، ص ص 75،76.

(3) – د. فؤاد محمود معوض، جرائم الموظف العام الجنائية وارتباطها بالمجال التأديبي، مركز المعلومات النيابية الإدارية، بدون مدينة نشر ، بدون سنة نشر، ص 9 .

(4) - **cour de cassation :chamber criminell :Audience publique 16mai 2001 N de o pourvoi : 97 – 80888 99 – 83467 . arrêt non publié.**

(5) – دغو الأخضر ، المصدر السابق، ص 65.

يعتد بالجهل بالقانون، فالمبدأ العام "لا يعذر بجهل القانون"، ومن ثّم فإنّ الخطأ في القانون ليس عذرًا مبررًا.

أمّا فيما يخص المشرع العراقي فقد عبّر عن ذلك بصريح العبارة بقوله: "...مع علمه بذلك ..."، فإذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يجهل أن المبلغ المالي الذي طلبه غير مستحق أو يزيد على ما هو مستحق فلا تقوم جريمة الاستيفاء بحقه، سواءً كان جهل الموظف بالوقائع أو جهله بأحكام القانون أو التعليمات، ولا يعمل هنا مع القاعدة القائلة بأنّ الجهل بالقانون لا يعد عذرًا؛ لأنّ الجهل الذي يتعامل مع قانون آخر غير قانون العقوبات يُعدُّ جهلًا بالوقائع، مما ينفي وجود نية إجرامية [1].

وعليه نحن نرى إن المشرع العراقي كان موفقًا في نصهِ على التخفيف الوارد في القاعدة المنصوص عليها في المادة (37)ع، والتي نصت على ما يأتي: "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر...."، وفي إتباع نهج وسلوك المشرعين المصري والفرنسي الذين إنتهوا في هذا المجال بضرورة مراعاة الجهل بالقوانين المالية، والقوانين الضريبية بمثابة غلط في الوقائع، ومن ثم لا تقوم جريمة الاستيفاء متى ثبت أن خطأ المتهم في تقدير الضريبة أو الرسم يرجع إلى جهله بالقانون.

الفرع الثاني

الإرادة كأحد عناصر القصد الجرمي العام

لا يقوم القصد الجرمي بالعلم وحده، بالإضافة إلى علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى العناصر المكونة للواقعة الجرمية، أي الفعل المادي، وإلى النتيجة الجرمية. إذن يتعين لتحقق القصد الجرمي، وإنصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة ، إذ يكون هذا السلوك صادرًا عن إرادة الفاعل الحرّة، أما إذا تبين من وقائع الجريمة، أنّ الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة ، وإنما عن إكراه فلا يتوافر القصد الجرمي لعدم توافر إرادة السلوك لدى الجاني [2]. كما يجب أن تتّجه إرادة الموظف العالّم إلى إتيان فعل الطلب أو الأخذ غير المستحق مع علمه بأنّ المطلوب أو المأخوذ

(1) –إبراهيم حميد كامل و زينب أحمد عوين، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، مجلة كلية الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، العدد 1 ، المجلد 22 ، 15/ 1/2020 ، ص ص 100 ، 101.

(2) –د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 339.

غير مستحق للدولة فإذا انتفت الإرادة لديه، انتفى القصد الجرمي أيضًا [1]، ونعتقد أن الإرادة هي أهم عنصر في الركن المعنوي في جريمة الاستيفاء، أي أن إرادة الموظف العام موجهة إلى طلب أو أخذ مبالغ مالية غير مستحقه أو تزيد على ما هو مستحق؛ لأنه إذا كانت الإرادة هي سبب الفعل وكان الفعل هو سبب النتيجة، فمن المنطقي إعتبار الفعل والنتيجة كدليل على وجود الإرادة. فإذا ثبت القصد الجرمي على نحو ما تقدم، فلا عبرة بالنوايا والبواعث على الجريمة، فيستوي أن يروم الموظف إلى أخذ غير المستحق لنفسه لتحقيق النفع الخاص سواءً بحبه للمال أو لفقره، أو أن يأخذ لزيادة إيرادات الدولة طالما كانت هذه الزيادة غير مشروعة وثمرة لاستغلال الموظف لوظيفته [2]، لا تقع جريمة الاستيفاء أو الغدر إذا طلب الموظف العام أو أخذ ذو الشأن في تحصيل الأعباء المالية العامة غير المستحقة أو تجاوزت المستحقّ مهما كانت حقيقة مستند المطالبة المالية أو قيمته، وبغض النظر عن مقدار تجاوزه في فهم وتطبيق القاعدة المالية التي تدعم الطلب أو الأخذ عليها، طالما أنَّ السلوك الصادر منه لم يقارن به فهو يعلم أن من يمثله لا يحق له الطلب أو أخذ المال، ولا تنصرف إرادته لذلك [3]، وبذلك قضت محكمة النقض في مصر بأنّه : "من المقرر قانونًا إن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة (114) من قانون العقوبات لا تتوافر إلاّ بتعمد موظف عام أو من في حكمة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك " [4].

خلاصة القول إنّ جريمة الاستيفاء أو الغدر، وفقًا لتعبير المشرع العراقي الوارد في المادة(339) من قانون العقوبات "... طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحقّ ..." والتشريعات محلّ المقارنة يتضح لنا إنها من الجرائم العمدية، والتي يشترط لقيامها أن تتجه إرادة الموظّف العام أو المكلّف بخدمة عامّة إلى فعل الطلب أو الأخذ بأن ما يطلبه أو يأخذه أو يأمر بتحصيله من الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها غير مستحقّ أو يزيد على ما هو مستحق ، إذ يكفي لوقوعها توافر القصد الجرمي دون اشتراط قصد جرمي خاص، ولا عبره للنوايا أو الدوافع على توافر القصد الجرمي، ومن ثّم يستوي أن

(1) – د. علي محمد جعفر، المصدر السابق، ص ص 75، 67.

(2) – د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2020 ، ص 95.

(3)- أنيس حسين السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة نموذجًا، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الأول، الإصدار الثاني، العدد الثالث والثلاثون، يوليو، 2020، ص 792.

(4) – الطعن 8039 لسنة (81) ق جلسة (13/ 2/ 2013) مكتب فني 64 ق 27، ص 267.

يكون الدافع هو لزيادة إيرادات الدولة أو للنفع الخاص، أو كان الدافع الإنتقام منه، أو فرض ضريبة، أو غرامة غير مستحقة أو تزيد على ما هو مستحق، فمتى توافرت أركان الجريمة، وتوافر القصد الجرمي العام فإن جريمة الاستيفاء تقع تامّة؛ لأنّ المصلحة المحمية، واستنادًا إلى نصّ المادة (339) من قانون العقوبات العراقي هي مصلحة الأفراد المكلفين بالأعباء المالية العامة لا حماية المال العام في ذاته.

المبحث الثاني

الجزاءات المقرّرة لجريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة

تعدُّ العقوبة من وسائل الردع العام التي تفرضها المحكمة طبقًا لظروف كل جريمة، وطبقًا لتوجهات السياسة الجنائية الحديثة، والتي تميل بتفريد العقاب، وتبعًا لخطورة المتهم الإجرامية في الجريمة، وعليه لم تشأ بعض التشريعات المقارنة في الجريمة محل الدراسة من جعل العقوبة على مستوى واحد، وإنما فتحت المجال لظروف مخففه إذا توافرت نزل العقاب معها إلى مستوى أدنى من تلك العقوبة، وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول العقوبات الأصلية، بينما المطلب الثاني سنتناول فيه العقوبات الفرعية.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية المقرّرة لأية جريمة كانت (تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبة أخرى). وعليه تكون العقوبة الأصلية لجريمة الاستيفاء أو الغدر، كل عقوبة تكون كافية بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد الذي يطّبق على الجاني المدان بإرتكابها، وهي العقوبة الأساسية التي يجب على القاضي النطق بها، مع تحديد مقدارها ومدتها ونوعها طبقًا للنص القانوني الذي يقررها، وللبحث في العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الإستيفاء في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي، سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول للعقوبات الأصلية في التشريع المقارن، أمّا الفرع الثاني سنخصصه للعقوبات الأصلية في التشريع العراقي.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية في التشريع المقارن

حفاظًا على هيبة الوظيفة العامة وثقة المواطنين فيها، وحفاظًا على المال العام والخاص، قد نصّ المشرّع الفرنسي، في المادة (432- 10) من قانون العقوبات على ما يأتي: "... كلّ شخص من رجال السلطة العامّة أو مكلف بمهمة خدمة عامة تلقي أو طلب أو أمر بتحصيل مبلغ من المال دون وجه حق أو تجاوز ما هو مستحق تحت وصف رسوم أو معونات أو ضرائب، يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 500.000 يورو، ويمكن مضاعفة مبلغها من عائدات الجريمة، ويعاقب بذات العقوبات أي تصرف من جانب هؤلاء الأشخاص إذا وافقوا تحت أي شكل أو مسمى أيًا كان على الإعفاء أو التحلّل من حقوق أو أموال أو ضرائب أو رسوم عامة، وذلك بالمخالفة للقواعد القانونية أو اللائحية، ويعاقب على الشروع في هذه الأفعال بذات العقوبات"[1].

وتشمل جريمة التملك غير المشروع ما يأتي: الأشخاص الذين يشغلون سلطة عامة، أي شخص لديه سلطة اتخاذ القرار والقيود على الأشخاص والأشياء، والذي يظهره في ممارسة الوظائف التي يتم تكليفه بها من قبل السلطة العامة المفوضة (القضاة والرؤساء ونواب الرئيس من المجلس العام وضباط ووكلاء الشرطة القضائية وموظفي الخدمة المدنية في الإدارات المالية مثل مفتشي الضرائب وموظفي الخدمة المدنية الإقليمين الذين يمارسون وظائف المدير والمشرفون على إدارة السجون ورؤساء البلديات والمحافظين). أي شخص مسؤول عن ممارسة الوظائف أو أداء أعمال يكون الغرض منها تحقيق المصلحة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشخص المخول بتفويض اختياري فقط لا يقع في نطاق هذه الجريمة. لذلك يجوز خضوع جريمة التملك غير المشروع في فئة الجرائم التي تتطلب من أجل تمامها أنّ يكون صاحب البلاغ قد تصرف بإيجابية ولم يكتفي بالإمتناع عن التصرف، وفيما يتعلق بالسلوك الموظف ينقسم إلى نوعين من التصرفات الأول أن يتلقى أو طلب أو الأمر بالتحصيل كرسوم أو إشتراكات أو ضرائب أو ضرائب عامة مبلغ غير مستحق، أو يتجاوز ما هو مستحقّ وفق الجزء(1) من المادة (10-432) من قانون العقوبات، أما الثاني في حالة منح إعفاء من الرسوم أو الإشتراكات أو الضرائب العامة وفق الجزء(2) من المادة

(1)-**Article (432/10) du code penal français n ° 682 , 1994**

(10-432) [1]، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة الجزائية، عندما نقضت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف سان دوني لا يونيون، بتأريخ(10/ اكتوبر/2012) بحق رئيس البلدية منح إعفاء أو خصم من الحقوق دون داع بقولها: "...أعلن أن السيد ي مذنب ...وحكم عليه بالقمع بالسجن تسعة أشهر مع وقف التنفيذ، ومراقبة الشرطة لمدة ثمانية عشر شهرًا والالتزام بتعويض الضحية، بالإضافة إلى مبلغ 10000يورو كتعويض للمدعي المدني" [2] ، وعليه يتّضح لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر أنَّ المشرّع الفرنسي حدد عقوبة جريمة الاستيفاء بالسجن مدّة خمس سنوات وهي عقوبة وجوبية من وصف الجنحة، والغرامة قدرها (500.000) يورو، كما عاقب المشرع بنفس العقوبة على أي تصرف يصدر من ذات هؤلاء الأشخاص السالف ذكرهم في الفقرة الأولى في حالة الإعفاء أو التحلل من الحقوق أو الأموال أو الضرائب العامة، وعاقب على الشروع في ذات الجريمة على نفس العقوبة المحددة للجريمة التامّة.

بينما حدد المشرع المصري عقوبة جريمة الاستيفاء أو الغدر في المادة (114) عقوبات، إذ نصت على أنّه: "كلّ موظّف عامّ له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحقّ مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"، ومن خلال النص أعلاه يتضح لنا أن العقوبة الأصلية التي حددها المشرع المصري لجريمة الإستيفاء أو الغدر تتمثل في عقوبة السجن المشدد[3] أو السجن [4] ،ومن ثّم فإنّ هذه الجريمة هي من وصف الجناية [5]، ونظرًا لعدم وضع الحدّ الأدنى

---

(1)**PAR Thierry VALLAT ,le délit de concussion pour led nuls ,2019/7/15 ,puplié Sur le site: https://www.thierryvallatavocat.com**

(2)**Cour de cassation , criminelle , Chambre criminelle , 10 octobre 2012 , 11-85.914 , Publié au bulletin.**

(3) – السجن المشدد هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ...المدة المحكوم بها ...، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا. ينظر: المادة (14) من قانون العقوبات مستبدلة بالقانون رقم (95) لسنة 2003، بتاريخ 19 / 6 / 2003.

(4) – نصت المادة (16) من قانون العقوبات المصري على أن: "السجن هي وضع المحكوم عليه في إحدى السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجة في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا".

(5) – نصت المادة (10) من قانون العقوبات المصري: "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: (أ) الإعدام (ب) السجن المؤبد (ج) السجن المشدد (د) السجن".

والأعلى لهاتين العقوبتين ، فإنّه يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن ، ومن ثّم يحدّد الحدّ الأدنى لكل منهما هو (ثلاث سنوات)، والحدّ الأعلى لهما (خمس عشرة سنة)، وحسنًا فعل المشرع المصري عندما شدد العقوبة الماسة بالحرية لجريمة الاستيفاء فجعلها من وصف الجناية يعاقب عليها بالسّجن المشدّد أو السّجن؛ لتكون هذه العقوبة أكثر ردعًا وأبلغ أثرًا في الحدّ من ارتكابها.

بينما تميّز قانون مكافحة الفساد الجزائري في أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقرّرة في قانون العقوبات بعقوبة الجنحة، لذا ميز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي، والتي سنتناولها تباعًا وكما يأتي:

أولًا: العقوبات الأصلية المقرّرة للشخص الطبيعي .

من خلال التمعن في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (06-01). نجد أن المشرع جاء بـ(24) جريمة منها (11) جريمة يعاقب عليها: " بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ...". فجريمة الاستيفاء أو الغدر هي إحدى الجرائم التي نّصّ عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، فقرر لها المشرّع الجزائري عقوبة في المادة (30) من ق. و. ف. م، ولم يختلف تكيف هذه الجريمة عن نص المادة (121) المنصوص عليها في ق. ع. ج، الذي اعتبرها جنحة، وبقي تكيف هذه الجريمة كذلك في قانون الوقاية من الفساد، فقد نصت المادة (30) من ق. و. ف. م على أنّه : "يعدّ مرتكبًا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي ..."[2]. يتضّح لنا من خلال النص أعلاه أنّها عاقبت الموظف العمومي المرتكب لجريمة الغدر بالحبس من سنتين (2) إلى (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كعقوبة أصلية وهي نفس العقوبة المقررة في المادة (121) من ق. ع. ج، لكن شدد المشرع الجزائري فقط الغرامة في حدها الأدنى والأعلى التي كانت من 500 دج إلى 10000دج .

(1) - خليلي لامية، وهروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 93.

(2)- ينظر المادة (30) من قانون رقم (6 -1)، المؤرخ في (20فمبراير 2006)، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ثانيًا: العقوبات الأصلية المقرّرة للشخص المعنوي

نص قانون الوقاية من الفساد الجزائري في المادة (53) منه على مسؤولية الشخص الإعتباري الجزائية، وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. فقد نصت المادة (51) مكرر من ق. ع. ج على أنه: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" [1] ،كما استثنى نصّ المادة أعلاه الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص الإعتبارية الخاضعة للقانون العام، وحددها في الاشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسؤولية الشخص الإعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه الذين يعملون لحسابه ومن طرف أجهزته، بما في ذلك، على سبيل المثال الرئيس أو المدير العام، وكذلك مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة الشخص الإعتباري [2]، وبالرجوع إلى الفقرة (1) من نص المادة (18) من قانون العقوبات الذي نصّ على أنّ: "يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات أو الجنح بغرامة تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي" [3]، أي غرامة تتراوح من 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية في التشريع العراقي

نصّ المشرّع العراقي على عقوبة جريمة الاستيفاء في المادة (339) من قانون العقوبات المذكور سابقًا، إذ نصت هذه المادة على ما يأتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو

---

(1)- المادة (51) مكرر من الأمر رقم (66- 156)، المؤرخ في (8 يونيو 1966)، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم (4- 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج . ر عدد (71) الصادرة في 2004.

(2) - قرميط أسامة، و نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 24.

(3) – الفقرة (1) من المادة (18) من أمر رقم (66 – 156)، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الغرامات أو نحوها، وكل ملتزم العوائد أو الأجور أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك ...." [1]، يتّضح لنا من خلال نصّ المادة أعلاه أنّ المشرّع العراقي فرض عقوبة جزائية على مرتكب الجريمة محل البحث ألّا وهي "السجن مدة لا تزيد على (7) سنوات أو الحبس"، و السجن في هذه العقوبة هو أكثر من خمس سنوات وينبغي ألا يتعدى حدود السبع سنوات أمّا الحبس فقد أطلقه المشرع، وعلى ذلك فهو يتحدد طبقًا للنصوص العامة، وبإحدى صورتيه فقد يظهر بصورة الحبس البسيط أو الحبس الشديد [2]، وبالرجوع إلى النص أعلاه يبقى التساؤل المطروح عن مدى التناسب بين الفعل المجرم وآثاره المتعددة وبين العقوبة المترتبة عليه؟

مما لا شكّ فيه أن المشرع العراقي يهتم بالمصلحة المحمية، والمتعلقة بمحور التجريم، ويشدد من نوع العقوبة التي تفرض على الجاني، وبذلك فإنّ التجريم الوارد في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي هو يتعلق بمظهر مهم من مظاهر النشاط في الدولة ألا وهو المحافظة على الوظيفة العامة والمصلحة العامة للأفراد، كما ويهدف للمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة ،وعليه فإن التجريم ومقدار العقوبة يجب أن يدور مع تلك الأهمية فمن جهة نجد أن المشرع العراقي عاقب الجاني في هذه الجريمة (الموظف ، المكلف بخدمة عامة، ملتزمو العوائد والاجور أو نحوها)، بالسجن مدة لا تزيد على السبع سنوات أو الحبس، وهو بذلك فقد أعطى للقاضي المختص سلطة تقديرية في أن يفرض العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، ومّما لا شكّ فيه أنَّ الآثار المترتبة على إرتكاب الجريمة من حيث كونها جريمة ذات آثار خطيرة، إذ ينتج عنها تأثر الاقتصاد الوطني بطريقة غير مباشرة من خلال فرض أعباء مالية على كاهل المواطنين تدفعهم إلى التهرب من دفع أو أداء الإلتزامات المالية التي تفرضها الدولة على مواطنيها، ولا سيما أن تلك الإلتزامات كالضرائب والرسوم والعوائد والغرامات ..إلخ تشكل إحدى موارد الدولة الأساسية إذا ما قورنت بالموارد الأخرى هذا من جانب.

فضلًا عن ذلك يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطنين بالدولة وممثليها ومؤسساتها من جانب آخر، فكيف يعقل أن يستغل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته في تحصيل الأعباء المالية التي تفرض على الأفراد، ويتجاوز حدود وظيفته، ثّم يفرض عليه المشرّع العراقي عقوبة حدها الأعلى ثابت بينما حدها الأدنى لم يقيده المشرع، بل أطلقه عندما نص على عقوبة الحبس، والمطلق يجري على إطلاقه مالم يقيد. وكان الأولى بالمشرع العراقي أن يعين حدها

(1) - المادة (339) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) - ينظر: المادتين (88، 89) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الأدنى كي يتيقن الجاني، وقبل إقدامه على ارتكاب الجريمة أن تلك العقوبة، وبمستواها الأدنى تحقق الردع العام المطلوب منها. لا سيما وأن محكمة التمييز الإتحادية قد أكدت المفهوم المتقدم عندما قضت : "بأن العقوبة الغاية منها أولًا وآخرًا هي الإصلاح، والأخذ بيد المحكوم إلى الطريق السوي الذي يعالج سبب إقدامه على الجريمة ..." [1]، لكنّ هذا لا نجده في النّصّ المذكور.

أمّا الجانب الآخر هو أنَّ المحاكم في العراق قد درجت وفق ما تحصل لدينا من أحكام جزائية بمعاقبة أغلب مرتكبي هذه الجريمة بالحبس فقط سواء ظهر بصورة الحبس البسيط أم الحبس الشديد، وقد تنبهت محكمة التمييز الاتحادية لهذه المسألة في إحدى قرارتها التي نقضت فيها إحدى القرارات الصادرة من محكمة الجنايات في كركوك، والتي عاقبت الموظف بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر، وفق المادة (339) من قانون العقوبات، إذ نقضت المحكمة القرار وأعادت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيه مجدّدًا، وعللت ذلك "بإستثناء قرار فرض عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر عن كل جريمة، إذ وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف إرتكابها فقررت إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها، وإبلاغها الحد المناسب" [2].

ولاشك أن توجه محكمة التمييز الإتحادية هو توجه سليم، ونؤيده لكونه ينطلق من حقيقة ثابته مفادها أن وجود القاعدة القانونية، يؤدي بالضرورة إلى حل المشكلة التي وضعت تلك القاعدة، والتي شرعت لأجل حلها، بل لا بد من تفعيل دور القضاء، وذلك لا يأتي إلاّ من خلال تطبيقها تطبيقًا سليمًا [3] ، ويبنى على ذلك أنه يتوجب على القاضي أن يساير معدلات الجريمة وخطورة آثارها على المصلحة العامة، وعليه فإذا كان النص قد وضع في زمن معين، وقد ظهرت عليه ملاحظات، أو أنه قد أصبح لا يتناسب مع حجم الجريمة وسعت انتشارها، كان إلزامًا على القاضي أن يسعى إلى معالجة هذا الخلل؛ لأنّه الأقرب لظروف الجريمة وملابساتها لأن يستعمل سلطته التقديرية بشكل يفرغ العقاب من محتواه، ومن ثم فإنه يفتح بابًا

---

(1) – ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (249/ هيئة عامة/ 1988)، القرار منشور في مجلة القضاء مجلة حقوقية فصلية صادرة عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد الأول، 1990، ص61.

(2) – ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم (17493/17495/هيئة جزائية أولى/ 2012)في (2012/11/20م)، قرار منشور على الموقع الالكتروني: Http://www.sirwanlawyer.com

(3) – فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2015،ص5.

واسعًا أمام الجناة لإرتكاب هذه الجريمة بصورة متكررة نظرًا لأن مقدار العقوبة لا يتناسب مع الفعل المجرم.

في ضوء ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل وإعادة صياغة نص المادة (339) من ق ع، لكي تتناسب العقوبة مع الجريمة، ولكي تنسجم مع الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تتجه إلى توفير الحماية بشكل أوسع للمصلحة العامة والوظيفة العامة، وتغير مجرى النص بما يوافق حجم الجريمة وآثارها، مع تشديد العقوبة لرئيس الجهة التي يعمل بها الموظف العام، وعليه نرى أن هذا الأمر يتجلى من خلال إعادة صياغة نص المادة (339)من ق. ع .ع، بما يتّجه إلى تشديد العقوبة ورفع مقدارها، وعلى ذلك تكون صياغة نص المادة (339) كما يأتي: (1- يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها، وكل ملتزم للعوائد والأجور أو نحوها طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقًّا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من أمر بارتكاب هذه الجريمة هو الرئيس الإداري ووقعت الجريمة بناءً على هذا الأمر.2- ويعاقب بذات العقوبات كل مكلف بخدمة عامة يمنح أو يأمر لأي سبب كان وبأي شكل من الأشكال إعفاءً أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية أو نحوها، ودون ترخيص من قانون أو تعليمات).

خلاصة القول إن هناك اتفاق بين كل من التشريع العراقي والمصري على وصف جريمة الإستيفاء أو الغدر بأنها جناية، وعلى العكس منه في التشريع الفرنسي والجزائري إذ عَدَّ المشرع الجزائري جميع الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي من وصف الجنح بدلالة المادة (30) إذ نصت: "... يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة ....".

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

تقرر التشريعات الجنائية – المقارنة والعراقية- عقوبة أو أكثر من العقوبات التبعية و التكميلية للعقوبة الأصلية المحددة للجريمة موضوع الدراسة. وبناءً على ما تقدّم سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول للعقوبات الفرعية في التشريع المقارن، أمّا الفرع الثاني للعقوبات الفرعية في التشريع العراقي .

الفرع الأول

العقوبات الفرعية في التشريع المقارن

نبتدئ توضيح العقوبات الفرعية في التشريع المقارن بموقف المشرع الفرنسي الذي لم يتبينَ في قانون العقوبات الجديد العقوبات التبعية تمامًا، وبهذا السياق ذهب شرّاح القانون [1]، بأنّ القانون النافذ قد ألغى العقوبات التبعية، والتي كان القانون الملغي ينص عليها، ويسوّغ ذلك بأن المشرّع قد أعطى للقاضي سلطة واسعة في تفريد العقاب، على نحو يتعارض معه وجود العقوبات التبعية، والتي كانت تطبق بصورة تلقائية لمجرد النطق بالعقوبة الأصلية في بعض الجرائم [2]، ووضع مبدأً عامًا هو عدم جواز تطبيق أية عقوبة لم تقض بها المحكمة صراحةً في المادة (17/132) لكن المشرع أبقى على النصوص الجنائية الواردة خارج قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبات تبعية، ومنها الحرمان من ممارسة المهنة التجارية الذي يوقع بقوّة القانون تبعًا لبعض الأحكام الصادرة بإدانة، وفقًا للقانون الصادر في 3 أغسطس 1947 [3]، لم يتطرق قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر 1992 لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، وكذلك لم يرتّب عقوبة مراقبة الشرطة على جريمة الاستيفاء أو الغدر المنصوص عليها في المادة (10/432) كونه لم يتبنى العقوبات التبعية، وفق ما أشرنا سابقًا، لكنّه تبنّى العقوبات التكميلية والتي تتمثل بما يأتي:

1- أمّا عقوبة الحرمان وفق قانون العقوبات الفرنسي فقد نظّمت أحكامها المادة (26/131)، والتي تنص على أن: "الحرمان من الحقوق المتعلقة بالمواطن والحقوق المدنية والعائلية وتشمل: 1- حق الانتخاب.2- حق الترشيح 3- الحقّ في مزاولة وظيفة قضائية أو تولي الخبرة أمام المحكمة، أو تمثيل أحد الخصوم أو الدفاع عنه أمام القضاء.4- الحق في الشهادة أمام القضاء إلا لمجرد التبليغ.5- الحق في الوصاية أو القوامة، والحرمان من هذا الحق لا يحول دون حق المحكوم عليه في أن يكون وصيًا على أولاده، وذلك بعد أخذ قاضي الوصاية ومجلس العائلة، ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان التي تتعلق بالمواطن والحقوق المدنية والعائلية على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وللمحكمة أن تقضي

---

(1) – د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثين، 1997، ص68.ود. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 134.

(2) – د.محمد أبو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص 68.

(3) –د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص134.

بحرمان المحكوم عليه من إستعمال كل أو بعض هذه الحقوق والحرمان من حق الإنتخاب، أو حق الترشيح الذي يقع تطبيقًا لهذه المادة يتضمن الحرمان أو إنعدام الأهلية لمزاولة الوظيفة العامة" [1].

2-المصادرة: بينما نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة (17/432) على المصادرة، والتي أحالت إجراءاتها إلى المادة (21/131) [2]، إذ تنصّ هذه المادة على أنّه: "تكون عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنّها خطرة أو ضارّة" [3]، إذ تناولت هذه المادة مفصّلًا عن المواد التي استخدمت في الجريمة وكيفية مصادرتها.

1- نشر الحكم، أمّا عقوبة نشر الحكم وفق قانون العقوبات الفرنسي لم يرتّبها المشرع على جريمة الغدر؛ لأن تعديل قانون العقوبات ذي الرقم (776) لسنة 2008، والتي عدّلت المادة (17/432) سوى المادتين (7/432)، والمادة (11/432)، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة (35/131) [4] . خلاصة القول أن قانون العقوبات الفرنسي قد نص على ثلاث عقوبات إضافية الأولى: هو حظر ممارسة الوظيفة العامة أو ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي إرتكبت فيه الجريمة أو أثناء ممارستها، والثاني: الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية لمدة خمس سنوات، وأخيرًا، يتمثّل الأخير في مصادرة مبالغ أو أشياء حصل عليها مرتكب الجريمة بشكل غير قانوني، بإستثناء الأشياء المعرضة للرد .

أمّا فيما يخص عقوبة الشخص المعنوي فقد أقرّ المشرّع الفرنسي مسؤولية الأشخاص الإعتبارية، بمقتضى قانون العقوبات الصادر سنة 1992النافذ، إذ نصّت عليها المادة (2/121)المعدلة [5]، إذ أكدّت المادة السابقة الذكر على أنه بإستثناء الدولة تسأل الأشخاص الإعتبارية جنائيًا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزتها أو أعضائها أو ممثليها، وفقًا

---

(1)Article (131/26) du code penal français n ° 682 , 1994.

(2) Article (131/21) du code penal français n ° 682 , 1994.

(3) Article (131/26) du code penal français n ° 682 , 1994.

(4)-Le paragraphe 4 de l'article 432/17 du Code penal modifié la loi n ° 2008-776 Du 4Août 2008 (° Dan's les cas prévus par led article 432-7 et 432 – 11 l' affichage ou la diffusion de la decision pronounce , dans les conditions prévous par l' article 131-35).

(5)- ينظر: المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 النافذ في مارس 1994، المعدلة بموجب القانون رقم (204) الصادر في مارس سنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (54) في 10 مارس 2004 النافذ في 31 ديسمبر سنة 2005.

للمواد (2/121 إلى 7/121)، وحسب القواعد الواردة في هذه المواد المذكورة أعلاه، وعليه فإن السلطات المحلية وتجمعاتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوعًا للترخيص في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق [1]، فلا يستبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين سواءً كانوا فاعلين أو شركاء عن نفس الوقائع؛ وذلك لتجنب تحمل الأثر القانوني للجريمة للشخص الطبيعي وحده، وهذا يعني بأنّ المسؤولية الجنائية تتعدّد بين الشخص الإعتباري والشخص الطبيعي [2]. وبالرجوع للجريمة محلّ البحث فقد اشترط لتطبيق جريمة التملك غير المشروع أن تتعلق هذه الجريمة فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يتولون السلطة العامّة أو يمارسون مهمّة خدمة عامة، وتقع في هذه الفئة رئيس البلدية، ورئيس ونائب رئيس المجلس العام، الموظفين العمومين، ومفتش الضرائب، وموظف الضرائب، والموظف المدني الإقليمي يمارس وظائف المدير أو حتّى رئيس وأمين الصندوق والأمين العام للغرفة التجارية من ناحية أخرى، ونظرًا لأنّه ليس وديعًا للسّلطة العامّة وغير مسؤول عن مهمة الخدمة العامة فإنّ عضو المجلس البلدي البسيط لا يقع في نطاق تطبيق المادّة (10/432) [3].

أما التقادم في جنحة التملك غير المشروع هي جريمة الوقتية يتمّ تنفيذها بالكامل في الوقت الذي يحدث فيه تصور لا داعي له أو منح ميزة غير مبررة عن طريق الرسوم أو الضرائب، ومن ثّم فإنّ التّقادم الذي مدته ثلاث سنوات يبدأ من يوم تحصيل غير المبرر للرسوم أو الضرائب أو الجبايات أو منح الإعفاء غير المبرر، ولا يمكن تأجيل نقطة البداية من تاريخ الذي علم فيه المدعي المدني [4] .

أمّا في مصر تخضع جرائم الاختلاس وجرائم العدوان على المال العام والغدر لأحكام متميزة فيما يتعلق بالعقاب عليها. وتتمثل هذه الأحكام في تقرير عقوبات تكميلية وتدابير جنائية من ناحية، وفي النص على أسباب مخفّفة ومعفية من العقاب من ناحية أخرى.

---

(1) - محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، المجلد 7، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مايو 2020، ص 240.

(2) – د.علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019، ص 69.

(3)Donatien de Baillien court , Granrut , Les éléments constitutifs du délit de , 2015 /novembre /10 : www.weka.fr

(4) BADRE DDINE HAMZA ,Le dèlit de Concussion : un dèlit méconnu le 17/3/2016 ,puplié Sur le site :
https://www.sepan-associes.avocat.fr/le-delit-de-concussion

أولًا : العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية

تقرّرت العقوبات التبعية والتكميلية في المادة (118) ق. ع، كما نصّت المادة (118) مكرر على بعض التدابير الجنائية الجوازية .

1- العقوبات التكميلية

يضاف إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة عقوبات تكميلية نصّت عليها المادة (118) من قانون العقوبات على أنّه: "فضلًا عن العقوبات المقرّرة للجرائم المذكورة في المواد 112،113 فقرة أولى وثانية ورابعة،113 مكرّرًا فقرة أولى، 114،115،116، 116 مكرر،117فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد 112، 113 فقرة أولى وثانية ورابعة ،113 مكررًا فقرة أولى ، 114 ،115 بالرّدّ وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة أن ألّا تقلّ عن خمسمائة جنيه" [1]، ومن خلال هذا النص يتّضح لنا أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة على النحو الآتي:

أ- العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (118)عقوبات هي عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته، والعزل على ما عرّفته المادة (1/26) من ق. ع، هو: "الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقرّرة لها" [2] ،ويلاحظ فيما يتعلق بجريمة الغدر أنّه إذا فرضت المحكمة عقوبة الجناية، فإن العزل هو عقوبة تبعية تفرضها بقوة القانون، تطبيقًا للمادة (24) من ق. ع [3]، وفي حالة إذا عومل المتهم بالرأفة، واستخدم القاضي المادة (17) ع [4]، ونزل العقوبة، فحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر؛ لأنّ الحكم بالعزل عقوبة تكميلية وجوبية مؤقتة، لمدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم عليه بها وفق المادة (27) ع [5]،

---

(1) – المادة (118) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

(2) – ينظر: المادة (1/26) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

(3) - نصت المادة (24) من قانون العقوبات المصري على أن: "العقوبات التبعية هي: أولًا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25). ثانيًا: العزل من الوظائف الأميرية. ثالثًا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعًا: المصادرة".

(4) – نصت المادة (17) من قانون العقوبات المصري على أن: "يجوز في المواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

(5) – نصت المادة (27) من قانون العقوبات المصري على أن: "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس و السادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضًا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه".

أمّا زوال الصفة فهو يقع على عاتق الأشخاص الذين يُعدون موظفين عمومين بالمعنى الدقيق للكلمة. ومع ذلك فقد أدخل المشرع في حكمهم بمقتضى المادة (119) مكرّر ع. تشمل هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات التنظيمية الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواءً كانوا منتخبين أو معينين ومن يتم تفويضهم من قبل إحدى السلطات العامة للقيام بعمل معين [1].

ب- أمّا العقوبة التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة (118) ع، فهي الغرامة النسبية، وتقدر بقيمة ما اختلسه الجاني أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة، بشرط ألّا تقلّ عن خمسمائة جنيه حتى لو كان ما حصل عليه الجاني أقلّ من الحدّ، والغرامة على هذا النحو عقوبة تكميلية وجوبيه، وهي غرامة نسبية ناقصة، ومع ذلك تخضع لحكم المادة (44) من قانون العقوبات [2]، فلا تتعدّد بتعدّد الجناة في الجريمة، وإنّما يحكم عليهم جميعًا بغرامة واحدة، ويلتزمون بها متضامنين ما لم يحدّد الحكم نصيب كل منهم، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنّه: "لما كانت الغرامة المنصوص عليها في المادة 118 من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة 44 من هذا قانون وإن كان الشارع ربط لها حدًا أدنى لا يقلّ عن خمسمائة جنيه يقضي بها على كل من يساهم في الجريمة – فاعلًا كان أم شريكًا – فإذا تعدد الجناة كانوا جميعًا متضامنين في الالتزام بها" [3]. ونحن نعتقد كان من الأفضل بالنسبة للغرامة المالية لو قرر المشرع فرض غرامة لا تقل عن ضعف المبلغ الذي حصل عليه الجاني أو طلبه من مال أو منفعة ليكون أكثر ردعًا ويكون أكثر فاعلية. أثره في الحد من ارتكاب جريمة الغدر ، إذ نرى أنّ المشرّع أحسن عندما جعل الحد الأدنى للغرامة هو إذا كانت لا تقلّ عن 500 جنيه.

ج- والرّدّ الذي نصت عليه المادة (118) ع، هو جزاء مدني، إذ يعدّ بمثابة تعويض وليس عقوبة، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، إذا لم يكن الشيء قد ضبط ولم يكن الجاني قد ورده من قبل وعند تعدّد الجناة يحكم عليهم بالرّدّ متضامنين، ويتعيّن على المحكمة أن تحدّد المبلغ الواجب رده، وهو مبلغ يساوي قيمة ما حصله الجاني من مال أو منفعة ،فإن لم تحدد

---

(1) – تنظر: المادة (119) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

(2) – نصت المادة (44) من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد للجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء في الغرامات يحكم بها إلى كل منهم على انفراد خلافًا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك".

(3) – الطعن رقم (19142) لسنة (68) قضائية الصادر بجلسة (2003/1/5) مكتب فني (سنة 54، قاعدة 3، ص67)، الطعن رقم (582) لسنة (58) قضائية الصادر بجلسة (1988/4/12) مكتب فني (لسنة 39، قاعدة 89، ص593).

هذا المبلغ كان حكمها معيبًا وذلك حتى توفر على المجني عليه مشقة رفع الدعوى المدنية مستقلة للمطالبة بالرّدّ المال المحصل أو قيمته أو التعويض عنه إذا لم يستطع التنفيذ العيني تيسيرًا للإجراءات، وهو يعد خروجًا على القواعد العامة التي تستوجب المطالبة بالرد للحكم به، ومن ثّم لا تحكم بالردّ إذا ضبط المال المحصل أو إذا ردّه الجاني من تلقاء نفسه [1]، فإذا تعدد الجناة وجب الحكم عليهم بالرد متضامنين وفقًا لحكم للمادة (169)مدني [2]، وإذا قضى بالعقوبة مع وقف التنفيذ فإن إيقاف التنفيذ لا يشمل الرّدّ، والرّدّ ليس عقوبة جنائية وإنّما جزاء مدني لتعويض المجني عليه، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الرد بجميع صوره ليس بعقوبة، إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب له إضاعته من أموال" [3].

2- التدابير الاحترازية

يجوز للمحكمة أن تحكم بتدابير معينة إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة الغدر، فقد نصّت عليها المادة (118) مكرر، والتي تنص على أنّ: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلًا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكلّ أو بعض التدابير الآتية :- 1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.2- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.3- وقف الموظّف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدّة لا تزيد على سته أشهر. 4- العزل مدّة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. 5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه"[4]، يتضّح من هذا النّصّ أنّه منح القاضي سلطة تقديرية في النطق بواحد أو أكثر من التدابير حسب ظروف ارتكاب الجريمة وخطورة المتهم، وكذلك أن هذه التدابير لا يجوز النطق بها إلا بجوار العقوبة الأصلية المحددة للجريمة، ويتعين القضاء بها صراحة. إلّا أنّ الحكم بالتدابير المذكورة لا مجال له في الأحوال التي تعتبر فيها هذه التدابير عقوبات تبعية

(1) – د.وليد محمد حجاج، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص لطلاب الفرقة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، الجزائر، 2020، ص 121.

(2) – نصت المادة (169) من قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم فالتعويض".

(3) –الطعن رقم (2944) لسنة (79) قضائية الصادر بجلسة (10 /4/ 2017) نشر على الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg

(4) –المادة 118 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

للجريمة، وفقًا للقواعد العامة، مثال ذلك عقوبة العزل من الوظيفة المنصوص عليها في المواد (25 ، 26 ،27) من ق .ع، كما يلاحظ أنّ هذه التدابير الجنائية قد نص عليها المشرع المصري الرشوة والاختلاس والاستيلاء.

ثانيًا : تخفيف العقاب والإعفاء منه

تخفيف العقاب جوازي قررته المادة (118) مكرّر(أ)، والإعفاء من العقاب نصت عليه المادة (118)مكرر(ب)، وهو قد يكون وجوبيًا أو جوازيًا.

1- تخفيف العقاب

قررت هذا التخفيف المادة (118) مكرر (أ)، التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقًا ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة والضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلًا من العقوبات المقررة لها – بعقوبة الحبس بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على المحكمة أن تقضي فضلًا عن ذلك بالمصادرة والرّدّ إن كان لهما محلّ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تمّ اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح" [1]، أجازت المادة (118) مكرّر (أ) للمحكمة المختصة وفقًا لظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال محل الجريمة لا تتجاوز قيمته (500) جنيه أن تقضي فيها بدلًا من العقوبات المحددة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة (118) مكرر، ويجب الحكم بالمصادرة والرد إن كان لهما مقتضى، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

اشترط المشرّع المصري لإعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في التخفيف شرطان وهما كما يأتي :

أ- إلّا يتجاوز قيمة المال أو الضّرر الناجم عن جريمة الغدر (500) جنيه، فإذا تجاوز قيمة المال المقدار المعيّن في النّصّ أعلاه فلا مجال لتطبيقه، وفي الحالة التي يكون فيها الأمر متّصل بعملة أجنبية يتّم تقويمها وفق متوسط سعر صرفها المعلن من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري في تاريخ وقوع الجريمة [2]، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: "النّصّ المذكور...يدلّ على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجودًا وعدمًا مع تحقق علة في حالتين:

(1) – المادة (118) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

(2) – د. بولس فهمي، المصدر السابق، ص 239.

الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم يتجاوز المبلغ السالف البيان أمّا إذا جاوزته فلا محل لإعمال النّصّ، والثانية إذا كان الضرر الناجّم عنها لا يربو عن قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتى في التطبيق، وهو ما تنبئ عنه صياغة النّصّ ذاته، ذلك أنّ المشرّع ولأنّ جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقًا لظروف الجريمة وملابساتها، إلّا أنّه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها فيما سلف بيانه" [1].

ب- أن ترى المحكمة ظروف الجريمة وملابساتها استعمال الرأفة ويتّضح من ذلك أنّ سبب التخفيف ليس وجوبيًا وإنما هو جوازي تركه المشرع لتقدير المحكمة وفقًا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها، وقد أرد المشرع المصري بهاذه العقوبة البسيطة نسبيًا أن يواجه بعض الجرائم قليلة الأهمية في هذا المجال ، والتي قد تكتفي فيها النيابة العامة بطلب معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بعقوبات إدارية عن طريق الجهات التي يتبعونها، كذلك يُعدُّ هذا الحكم بديلًا مطروحًا أمام المحكمة يغنيها عن استعمال المادة (17) من ق ع الخاصة بالظروف القضائية المخفّفة وذلك في حالة ما إذا كان سبب معاملة المتّهم بالرأفة هو قلّة أهمية الجريمة نسبيًا [2]، وفي قضت محكمة النقض بأنّ: "سبب التخفيف الذي أتى به نص المادة 118 مكررًا (أ) من ق. ع ، بمقتضى القانون رقم (63) لسنة 1975 متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه هو سبب جوازي خول المشرع للمحكمة بمقتضاه النزول إلى أقلّ ممّا تسمح به المادة 17 من قانون العقوبات فتهبط بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور، أو تقضي بواحد أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة 118 مكررًا (أ) المشار إليها" [3].كذلك إنّ قضاء محكمة الموضوع بالعقوبة أو التدبير البديل لا يحول دون وجوب قضائها بالمصادرة والرد إن كان لهما مقتضى فضلًا عن غرامة مساوية لقيمة ما تمّ تحقيقه من منفعة أو ربح .وقضت محكمة النقض المصرية بأن: "ألا أن قضائها بالعقوبة أو بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 118 مكررًا (أ) من قانون العقوبات لا يوجب الحكم

---

(1) – الطعن رقم (13357) لسنة (76) قضائية الصادر بجلسة (16/ 3 / 2008) مكتب فني (سنة 59، قاعدة 33، ص201).

(2) – قضت محكمة النقض المصرية بأن: " المادة 160 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أجازت للنائب العام وللمحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة 118 مكرر(أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى المحكمة الجنح لتقضي فيها وفقًا لأحكام تلك المادة إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحال بل تضل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة الانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات" الطعن رقم (2053) لسنة (52) قضائية الصادر بجلسة (18/ 5/ 1982) مكتب فني (سنة 33، قاعدة 128، صفحة 633) .

(3) – الطعن رقم (93) لسنة (60) قضائية الصادر بجلسة (1/23/ 1991) مكتب فني (سنة 42، قاعدة 21، ص175).

بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو ما في حكمها، بل هي من الإجازات التي أوردها النّصّ المطبّق فإنّها تكون من إطلاقات محكمة الموضوع، إن شاءت قضت بها في الحدود المقررة قانونًا وإن شاءت رفضت ذلك" [1].

2- الإعفاء من العقاب

نصّت على هذا الإعفاء المادة (118) مكرّر (ب) من ق. ع التي تقرّر أنّه: "يعفى من العقوبات المقرّرة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقًا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112، 113، 113مكرر إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة. ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالًا متحصلًا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنه وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها" [2].

علة التقرير الإعفاء من العقاب تمكن في رغبة المشرع في تشجيع الكشف عن جريمة الإستيفاء أو الغدر إنها ترتكب خفية مما يجعل اكتشافها من قبل السلطات العامة أمرًا في غاية الصعوبة. ويقتضي هذا الإعتبار تشجيع من يكشف عنها من جناتها بمكافأتهُ عما أداه من خدمة للمجتمع، وتتمثل المكافأة في تقرير الإعفاء من العقاب. ونطاق الإعفاء من العقاب من حيث العقوبات المقررة غير مقيد، فهو يتضمن "العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب"، أما نطاق الإعفاء من حيث من يستفيد منه، فيشترط في التمتع بالإعفاء من العقاب وجوبيًا في جريمة الإستيفاء توافر شرطان هما:

الشرط الأول: يعفى من العقاب المبلغ من الشركاء في جريمة الإستيفاء وهم كل من الشريك بالاتفاق والمساعدة، ويشترط المشرع ألا يكون فاعلًا في الجريمة سواءً كان وحده أو مع غيره، والشريك فيها إذا اتخذ اشتراكه صورة التحريض عليها.

الشرط الثاني: فالإعفاء يكون وجوبيًا بعد ارتكاب الجريمة وقبل اكتشافها من قبل إحدى السلطات المختصة كما يشترط في الإبلاغ أن يقدم لإحدى السلطات القضائية أو الإدارية

(1) - الطعن رقم (644) لسنة (58) قضائية الصادر بجلسة (1988/5/11) مكتب فني (سنة39، قاعدة 104، ص698).

(2) – المادة (118)مكرر (ب)، قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

صاحبة الاختصاص بتلقي البلاغات عن تلك الجرائم تثير صياغة النص أعلاه سؤالًا عن حكم الإبلاغ قبل وقوع الجريمة ، إذ توحي تلك الصياغة يشترط لتمام وقوع الجريمة حتى يعول عليه طلب الإعفاء ومع ذلك لا يمكن أن يكون هو قصد المشرع بمعنى أن يكون الإعفاء من باب أولى إن كان الإبلاغ قبل وقوع جريمة الإستيفاء منه في حالة ما إذا قد تم الإبلاغ بعد وقوع الجريمة إن غاية الموضوع في هذا الفرض يدور حول حالة الشروع في جريمة إستيفاء وليس بحالة الجريمة التامة [1].

الإعفاء الجوازي فمناطه أن يحصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، ويشترط فيه أن يكون المُبلغ من الشركاء غير المحرضين على ارتكاب جريمة الغدر، وكقاعدة عامة لا استثناء منه أن الفاعل أو المحرض لا يستفيد أطلاقًا من الإعفاء، ولكن المستفيد من الإعفاء أذا توفرت شروطه هو الذي يُعدُّ شريكًا بالاتفاق أو المساعدة. كما تضمن النص السالف الذكر حكمًا بإعفاء كل من أخفى أموالًا تم الحصول عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذا قام بالإبلاغ عنها فعليًا، فإن ذلك سيؤدي إلى اكتشافها وإعادة كل أو بعض الأموال المحصلة[2]، أمّا إذا أدّى الإبلاغ إلى كشف الجريمة فقط، دون رد شيء من الأموال المتحصلة عنها، فلا يجوز الإعفاء من العقوبة [3].

وتجدر الإشارة إن المشرع المصري لم يشترط في هذه الجريمة أن يؤدي الإبلاغ إلى رّدّ المال محل الجريمة لتطبيق أو إمكان تطبيق الإعفاء، ومّما لا شكّ فيه أنّ هذه الجريمة تسري عليها الأحكام الإجرائية المشتركة بين الجرائم بشأن المدة المسقطة للدعوى بالتقادم الفقرة (3) من المادة (15) من قانون الإجراءات، وجواز المنع من التصرف في أموال الجاني وإدارتها المادة (208) مكرر(أ) من قانون الإجراءات، ولذلك الحكم بالرّدّ حتى في حالة وفاة الجاني قبل رفع الدعوى العمومية(208) مكرّر(د) [4].

أمّا بالنسبة للعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري فخضعت جريمة الغدر لذات الأحكام المقرّرة لجريمتي الاختلاس والرشوة سواءً تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو الظروف المشددة أو الإعفاء من العقاب أو العقوبات التكميلية. فضلًا عن المصادرة والرد

(1) - د. عمر فاروق الحسيني، المصدر السابق، ص41.

(2) – د. أحمد حسني طه، المصدر السابق، ص 108.

(3) – د. وليد محمد حجاج، المصدر السابق، ص112.

(4) -تنظر: الفقرة (3) من المادة (15)، والمادة (208) مكرر (أ) ومكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

والشروع، وكذلك الأحكام الخاصة بالتقادم الدعوى العمومية والعقوبة [1] فقد ورد النّصّ على عقوبة جريمة الغدر في المادة (30) من ق و ف م: " ...ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج ..."[2]. كما تطّبق عليها كافة الأحكام المطبقة بشأن الظرف المشددة والإعفاء، فقد نصت المادة (50) من ق و ف م على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أولًا: العقوبات التكميلية

يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، إذ نصت المادة (9) من قانون العقوبات على أن: "العقوبات التكميلية هي: 1- تحديد الإقامة 2- المنع من الإقامة 3-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق 4- المصادرة الجزئية للأموال 5- حل الشخص الإعتباري 6- نشر الحكم.".

أما فيما يخص عقوبة الشخص الإعتباري فقد ترك العقوبات التكميلية لتقدير الهيئة القضائية التي تفصل في القضية، فيمكن للقضاء أن يحكم بأي عقوبة تكميلية، مثل الإقصاء من الصفقات العمومية، كما يمكن حل الشخص الإعتباري، وهذه العقوبات منصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات، ومع ذلك هناك عقوبات تكميلية نص عليها قانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن إيجازها بما يأتي:

1- التجميد والحجز: وقد نصت المادة (2) من ق و ف م، وهي حظر مؤقت على نقل ملكية أو استبدالها أو التصرف في الممتلكات أو نقلها أو حراسة الممتلكات والسيطرة عليها مؤقتًا، وهذا بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ، إذ تحظر مرتكبي الجرائم الفساد الإداري من ثمرة المشروع الإجرامي ويجردهم من الممتلكات التي أنشأوها وهي أشد العقوبات إيلامًا وردعًا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية .[3]

(1) – خيشة ثينهينان، خروبي نور الهدى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 57.

(2) – حاج داود خديجة، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة ، جزائر، 2016 ، ص41.

(3) – سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، بيروت ، بدون سنة نشر، ص160.

2- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: يحكم بمصادرة في حالة صدور حكم بالإدانة. وهي عقوبة مالية نصت عليها في المادة (50،51) من ق وف م، ويتم النطق بها في جرائم الفساد ومن الملاحظ في هذا الصدد إن المشرع الجزائري جعل المصادرة إجراءً إلزاميًا يحكم بموجبه القاضي الجنائي في جرائم الفساد الإداري عندما يتعلق الأمر بالعائدات غير القانونية رغم أنها عقوبة تكميلية، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن العقوبة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي عقوبة مقررة سواءً للشخص الطبيعي والشخص الإعتباري على حد السواء .[1]

3- وللجهة القضائية المختصة أن تحكم فضلًا عن العقوبات السابقة برد ما اختلسه الجاني أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، حتى ولو انتقلت تلك الأموال إلى أحد أصول أو فروعه المحكوم عليه ،سواءً إخوته، أو زوجه، أو أصهاره ، وسواءً بقيت تلك الأموال على ما كانت عليه ، أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ثانيًا: الظروف المشددة والمخففة للعقاب

كما يجوز أن تخضع عقوبة جرائم الإستيفاء أو الغدر لمجموعة من الأحكام تؤدي إلى تعديلها، ومن ثم جعل العقوبة أكثر أو أقل شدة ، على النحو الآتي:

1- **الظروف المشددة**:

صفة الموظف تجعل العقوبة مشددة في جميع الجرائم الفساد تصبح العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة في حالة ارتكاب الجريمة من قاضٍ، أو موظفًا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطًا عموميًا، أو عضوًا في هيئة، أو ضابطًا أو عون للشرطة القضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط [2]، بينما تبقى الغرامة كما هي مقررة للجريمة المرتكبة.

2- الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

للاستفادة من العذر المعفي من العقوبة وفقًا للمادة (49) من ق و ف م كل من ارتكب جريمة فساد أو شارك فيها. ويقوم قبل الشروع في إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو السلطات القضائية المعنية أو يساعد في التعرف على الجناة. كما يتم تخفيض العقوبة بمقدار النصف، وفقًا الفقرة الثانية من المادة (49) عن كل شخص شارك أو ارتكب إحدى جرائم الفساد، وذلك بعد مباشرة بإجراءات المتابعة القضائية، أو قام بالمساعدة، وتم

(1) – تنظر: المادة (50،51) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6-1) لسنة2006.

(2) – المادة (48) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6 -1) لسنة 2006.

اكتشاف شخص أو عدة أشخاص متورطين في ارتكاب هذه الجرائم. غير إن المشرع الجزائري في المادة (52) من ق و ف م، نص على أن الشروع في ارتكاب جرائم الفساد يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة نفسها [1]، وكذلك في موضوع المشاركة يعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل الأصلي ، وذلك بحسب المادتان (41) وما يليها من قانون العقوبات، والمادة (31) من نفس القانون بالنسبة للشروع.

أما بخصوص التقادم يطبق على عقوبة جريمة الغدر القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة لم يتم إخراج الأموال موضوع الجريمة إلى خارج البلاد ، فلا تتقادم العقوبة أو الدعوى [2]، إذ نصت المادة (54) من قانون الفساد ومكافحته على حكم عام ينص على أن لا تتقادم الدعوى العامة، وعقوبة جرائم الفساد لاسيما جرائم الفساد المالي في حال انتقال عائدات الجريمة خارج الدولة، وتبنت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر في 19/ أبريل / 2004 مدة التقادم الأطول أو تعليق العمل بالتقادم في حالة هروب الجاني من قبضة العدالة ، ولم تربط ذلك بتمويل عائدات الجريمة في الخارج [3]. وتقضي الفقرة الثانية من المادة (54) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت المدة الزمنية انقضت مدة التقادم على الدعوى العامة ثلاث (3) سنوات، إعتبارًا من يوم إرتكابه للجريمة إذا لم يتم إجراء تحقيق أو متابعة خلال تلك الفترة . أما العقوبة فتتقادم حسب نص المادة (614) [4]، تتقادم بعد مضي خمس (5) سنوات ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيًا، وإذا زادت عقوبة الحبس المفروضة لمدة خمس (5) سنوات، كما منصوص عليه في جنحة الغدر، فإن مدة التقادم يجب أن تكون مساوية لها [5].

---

(1) – د. حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، 2019 – 2020، ص ص 9 - 11 .

(2) – سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 486.

(3)– المادة (29) من المرسوم الرئاسي رقم (4-128)المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر، العدد 26، المؤرخ في 25/ابريل /2004 ، ص21.

(4) -المادة (614)من الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8/جوان /1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

(5)– صونيا بعلول، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 76.

ومن السوابق القضائية المتعلقة بجريمة الإستيفاء أو الغدر ما جاء في القرار رقم (716212) للمحكمة العليا الصادر في تأريخ 7/23/ 2017 فيما يأتي: "بمراجعة الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه المؤيد له يتضح وعكس ما ينعاه الطاعن فإن قضاة الموضوع قد سببوا قضائهم بما فيه إذا عاينوا وقائع القضية وتناولوها بالمناقشة والتحليل وأشاروا إلى النصوص القانونية المطبقة فبينو بأنه إثر صدور حكم عن القسم التجاري بمحكمة تبسة المؤيد بقرار، وأثناء التنفيذ لهذا الحكم من طرف المتهم الطاعن بإعتباره محضرًا قضائيًا استحوذ على مبلغ يزيد عن (113) مليون سنتيم لنفسه رغم أن أتعابه لم تتعدى سبعة آلاف دينار جزائري ورفض إرجاعه لهذا المبلغ المستحوذ بحجة لأن المبلغ حقه التناسبي وتراجعه عن تصريحاته على أساس أنه وقع خطأ وإن هذا التبرير هو تبرير غير شرعي ينطبق عليه النموذج المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 30 من قانون الصادر 2/20/ 2006".

الفرع الثاني

الجزاءات الفرعية في التشريع العراقي

سنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وعلى النحو الآتي:

أولًا: العقوبات التبعية

عرف المشرع العراقي: "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ودون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" [1]، إذ أن العقوبات التبعية المنصوص عليها في القانون والتي تمس جانبًا من حقوق الشخص المحكوم عليه، وتطبق بطريقة تلقائية أثر الحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي حددها القانون. فيما يتعلق بالعقوبات التبعية في التشريع العراقي، فإنها تقسم على قسمين وكما يلي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، يعني الحرمان المؤقت من الحقوق والمزايا اقتصاره على مدة محددة، وهي مدة العقوبة الأصلية [2]، وهذه العقوبات تفرض بعد صدور حكم جزائي ليمتد تطبيقها من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن وهي تتوزع طبقًا لقانون العقوبات العراقي إلى: "1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.2- أن يكون ناخبًا أو

(1) –ينظر: المادة (95) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

(2) – د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص315.

منتخبًا في المجالس التمثيلية. 3- أن يكون عضوًا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديرًا لها.4- أن يكون وصيًا أو قيمًا أو وكيلًا.5- أن يكون مالكًا أو ناشرًا أو رئيسًا لتحرير إحدى الصحف". أما عقوبة العزل فلم يبعدها المشرع العراقي عن مفهوم الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت عليها المادة (96)على أن: "...1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها...". أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فقد نص صراحة على عقوبة العزل، وذلك في الفقرة (7، 8) من المادة (8) العزل: بتنحية الموظف عن وظيفته نهائيًا، ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة "إذا ثبت ارتكابه فعلًا خطيرًا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة أو إذا حكم عليه بجناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية" [1].

2- مراقبة الشرطة: فقد عرفها قانون العقوبات العراقي بأنها: "مراقبة الشرطة هي مراقبة المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته" [2]، وتتمثل هذه العقوبة بإخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة لمنعه من ارتكاب الجرائم [3]، ونصت على هذه العقوبة التبعية المادة (99) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أنه: "من حكم عليه بالسجن يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة ، وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات"، ورتب على مخالفة أحكام مراقبة الشرطة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار [4]، وبذلك فإن الذي يرتكب تلك الجريمة وتوقع عليه العقوبة أصلية فإنه يخضع وبصورة تلقائية لأحكام مراقبة الشرطة بعد خروجه من المؤسسة العقابية. وبناءً على ما تقدم ذكره فلا يمكن إخضاع المحكوم عليه بجريمة الإستيفاء لأحكام مراقبة الشرطة لكون المشرع لم يدرجها من ضمن الجرائم التي تستوجب أن تلحقها تلك العقوبة التبعية بقوة القانون.

ثانيًا: العقوبات التكميلية لجريمة الإستيفاء:

وهي العقوبة التي تتفق مع العقوبات التبعية في أنها تابعة للعقوبة الأصلية لكنها تختلف عنها في كونها لا تطبق بنص القانون مباشرة بل لا بد لتطبيقها من ذكر صريح لها في الحكم

(1) – الفقرة (7، 8) من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

(2) – ينظر في ذلك المادة (108) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

(3) - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 435.

(4) – ينظر في ذلك: المادة (99/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

الصادر من قبل القاضي [1]،وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع كما يأتي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، نص المشرع العراقي على أحكام الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في المادة (100) من ق. ع، والملاحظ على تلك المعالجة على أنها جوازيه إذ يمكن للقاضي أن ينص عليها في قرار الحكم وهي أن: "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداءً من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان ...

1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببًا تسبيبًا كافيًا.

2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

3- حمل السلاح.

4- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيًا) من هذا القرار كلًا أو بعضًا" [2]. أما الفقرة المتعلقة بكون المحكوم عليه "إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجًا شرطيًا فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن" [3]فيمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة محل البحث كونها لم تستثنى من أحكام الإفراج الشرطي [4]، وذلك بموجب نص الخاص صدر بخصوص مجموعة من الجرائم ولم يشمل الجريمة محل البحث [5]، ويحق للمحكوم عليه أو الادعاء العام أن يطلب بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الخروج من السجن ، ويقدم هذا الطلب إلى محكمة الجنايات طالبًا فيه تخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان وتصدر محكمة الجنايات قرارها في الطلب ويكون قرارها مسببًا وقطعيًا ، ووفر المشرع فرصة أخرى تتمثل بإمكانية تقديم طلبًا آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد [6].

---

(1) – د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2015 ، ص116.

(2) – ينظر: نص المادة (100/ أ /1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(3) – ينظر: نص المادة (100/ ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

(4) – ينظر: نص المادة (100/ ج) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

(5) – نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على أنه: "يستثنى المحكوم الوارد ذكره في البند (أولًا)من أحكام الإفراج الشرطي ..."، حيث نص البند الأول من ذات القرار إلى أنه: "لا يطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو عن أية جريمة عمدية أخرى ..." ، ينظر في ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (120) لسنة 1994.

(6) – ينظر المادة (100/د) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

2- المصادرة: نصّ المشرع العراقي عليها عندما قضى بأنه: "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها .وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرًا لارتكاب الجريمة" [1].

3- نشر الحكم، كما تلحق الجريمة محل البحث عقوبة نشر الحكم المنصوص عليها في المادة (102) من قانون العقوبات العراقي بأن المساءلة جوازيه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية... ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قرار التجريم والحكم ..."، وعقوبة نشر الحكم بها المعنى إنما هي تقع على إعتبار المحكوم عليه وذلك لاطلاع الأفراد على الفعل الذي ارتكبه، ولهذه العقوبة أهميتها في جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم .فضلًا عن ما سبق ذكره العقوبات التكميلية التي يمكن فرضها على مرتكب هذه الجريمة، ولكن نجد أن بعض التشريعات محل الدراسة المقارنة قد أضافت "الرد" [2]كعقوبة تكميلية وهي لا تدخل ضمن العقوبات الثلاثة التي ذكرناها مسبقًا ، لذلك سنتناولها هنا كأثر من الآثار الجزائية للجريمة ، وقد تناولها المشرع العراقي والمصري والجزائري، أما المشرع الفرنسي فلم يتبناها مطلقًا. فقد نص عليه المشرع العراقي في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه: "... ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق ". أخذ القضاء الجنائي العراقي على عاتقه بيان الرد ، ومن خلال ما اطلعنا عليه من قرارات لمحكمة التميز الاتحادية في العراق نجد تلك القرارات لم تضع تعريفًا للرد كما فعلت محكمة النقض المصرية، ولكن هذا لا يمنع تبيانه في صلب قرارات قضائنا الجنائي العراقي، وقد تباين موقف القضاء في قراراته فقد استعمل مصطلح "الرد" ، ومن ذلك ما قضت محكمة للتميز الاتحادية في قرار لها من أنه: "...الزام المحكوم برد المواد المستولى عليها ..." [3] ، وكذلك قضت في قرار آخر بأنه: "...إلزام

---

(1) – ينظر في ذلك نص المادة (101) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

(2) - عرف الفقه الجنائي الرد بأنه: (إعادة الشيء إلى أصله قبل الجريمة فهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم وإن كان ظاهره يتضمن معنى العقوبة)، ينظر: د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 105.

(3) - ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم(7848/ الهيئة الجزائية /2016) في (2016/8/22م)، تسلسل 4585،(قرار غير منشور).

المحكومين برد المبلغ" [1] ، وأستخدم مصطلحات مرادفة لمصطلح الرد ، منها مصطلح "الإعادة " من ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه: "... إعادة المبالغ المختلسة بالتكافل والتضامن ..." [2] ومصطلح "التسديد" من ذلك ما قضت به محكمة التميز الاتحادية بأنه: "...لا يخلى سبيل المحكومين أعلاه إلا بعد تسديد المبلغ ..." [3]، ويتضح لنا من خلال ما تقدم أعلاه، أن القضاء الجنائي العراقي لو يورد تعريفًا للرد بصورة صريحة، إنما عرض له مصطلحات قريبة على هذا المصطلح منها عبارة "تسديد المبلغ"، "رد المبلغ" وعبارة "إعادة المبالغ المختلسة" وكل هذه العبارات تعطي نفس المعنى والغاية المتوخاة من الرد وهي لأجل المحافظة على الأموال العامة والمصلحة العامة.

أما بخصوص المشرع العراقي فإنه لم يعرف الرد وبالمقابل أورد له تسميات متعددة، إذ نص على: "...رد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ..." [4] ، "...تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ..." [5]، وكذلك نجده استخدم مصطلح التسديد "...مالم يسدد بذمته من أموال قبل إطلاق سراحه " [6]، وإستخدم مصطلح "الإستعادة" إذ نص على: "...إستعادة المال" [7]، ونجده في موضوع آخر استخدم مصطلح تسترد "...مالم تسترد منه هذه الأموال...." [8]. ويُثار التساؤل في هذا السياق هل تشمل التسميات التي نص عليها المشرع العراقي بين طياتها معنى الرد؟ من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ بأن المشرع العراقي قد أراد بهذه التسميات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، ألا إننا نرى كان من الأجدر بالمشرع العراقي الاكتفاء بمصطلح "الرد" المنصوص عليه في قانون العقوبات العراقي كما فعل نظيره المصري. وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ إلى

---

(1) – ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم(3258/2968/ الهيئة الجزائية / 2016) في (2016/5/10م) ، تسلسل 2691/2690 ، (قرار غير منشور).

(2) – ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم(5500 / الهيئة الجزائية / 2015) في(6/2 /2015م)، تسلسل 2582 (قرار غير منشور).

(3) - ينظر: قرار محكمة التميز العراقية الاتحادية رقم(9408/9008/الهيئة الجزائية /2016) في (2016/9/20م)، تسلسل 5117/5116، (قرار غير منشور).

(4) – ينظر في ذلك نص المادة (321) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 .

(5) – ينظر: المادة (19/رابعًا) من قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنة 2019النافذ.

(6) – ينظر: نص المادة (4/ عاشرًا)من قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016 المعدل.

(7) – ينظر: نص المادة (4) من قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008 النافذ.

(8) – ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (120) لسنة 1994الملغي بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(57/اتحادية/ 2017) في تاريخ(2017/8/3).

الرد بموجب المادة (17) منها بالقول على أن: "لا تمس أحكام هذا القانون في أية حال ما يكون واجبا للخصوم من التعويض أو الرد"، وكذلك نصت المادة (321)من القانون نفسه على أن: "يحكم فضلًا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه الجاني من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح" ، فقرّر المشرّع العراقي للمحكمة حسب النص أعلاه الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ورد ذكرها في الفصل برد المبالغ المختلسة أو المستولى عليها. وكذلك أشار المشرع العراقي إلى الرد في المادة (339) للجريمة محل البحث والتي نصت على أنّه: "ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق". فيما سار المشرع العراقي على نهج التشريعات الخاصة بالنص على رد المال العام، وذلك بموجب قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958 الملغي في المادة (9) منه [1]، وصرح أيضًا قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 النافذ في المادة (19/رابعًا) على رد قيمة الكسب غير المشروع، وكذلك تمت الإشارة إلى الرد ولكن تحت مصطلح " الاسترداد" في قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2008 المعدل في المادة (63) [2]، وتبنى أحكام الرد قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 المعدل بقانون رقم (80) لسنة 2017 تحت مسمى "التسديد" [3]، وكذلك قد أشار المشرع العراقي إلى الرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ في المادة (185/ج) على أن: "إذا صدر حكم بإدانة المتهم فيبقى الحجز على الأموال قائمًا وينفذ عليها الحكم بالرد والتعويض وفق أحكام القانون"، وكذلك أشار إلى الرد في المادة (306) من القانون نفسه [4]. ويمكن الإفادة من الأحكام القضائية الصادرة بخصوص رد المال في الجرائم الواردة في المواد(315 ، 316، 318، 320)، والمادة (321) كونها تشترك مع المادة (339) بنفس الآلية التي يتم بها رد المال، ومن خلال الرجوع لتلك الأحكام نراها تنص على الرد في الحكم، ولكن لا تذكره صراحة، ونعتقد أن تلك المسميات تخالف النص التشريعي صراحة، وكان حريًا بالقضاء أن ينأى بإطلاقها بين ثنايا الأحكام التي يصدرها كونها تخالف،

---

(1) – نصت المادة (9) على أنه: "تحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع ولو كان سابقًا على العمل بهذا القانون ..."، وكذلك ينظر: المادة(10) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958 الملغي.

(2) – ينظر في ذلك نص المادة (63) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2008 المعدل.

(3) – ينظر نص المادة (4/عاشرًا) من قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016 المعدل.

(4) – المادة (185/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ ، وكذلك ينظر: المادة (306) من القانون نفسه.

وبشكل صريح التنظيم التشريعي لرد المال، والذي عبر عنه "بالرد"، والذي يتبناه صراحة في بعض قراراته. وتجدر الإشارة إن المشرع العراقي قد سار بذات الآلية التي أنتهجها المشرع المصري في رد المال في هذه الجريمة. وبخصوص الرد في الجريمة محل البحث، يثار التساؤل عن ماهي العقوبة التي يستبدل بها عقوبة (الرد) في حال إذ إقتصر سلوك الموظف العام على الطلب فقط دون الأخذ ؟

للإجابة على هذا التساؤل نحن نعتقد هناك ضرورة أن يحكم على الجاني بالإضافة إلى (الرد) بعقوبة العزل بإعتبار جناية الاستيفاء، وبغرامة نسبية تساوي ما طلبه الموظف من مال، وضرورة الفصل بين الغرامة والرد في حال إذا إقتصر سلوك الموظف على الطلب عندها لا يكون ثمة مبرر أو جدوى من الحكم بالرد.

ثالثًا: التدابير الاحترازية

هو إجراء أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تطويها شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع [1]، وقد قيد المشرع تطبيق التدابير الاحترازية بقيدين هما: "....أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلًا يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطره على سلامة المجتمع" [2]، فالتدابير الاحترازي إذن لا يطبق إذا لم يتوافر شرطاه الأساسيان وهما ارتكاب جريمة، مع ضرورة وجود الخطورة الاجرامية، وبتطبيق ما تقدم على الجريمة محل البحث فإنه يمكننا القول بإمكانية تلحق جملة من التدابير الاحترازية للجريمة محل لبحث وبما يلائم طبيعتها فعلى صعيد التدابير السالبة للحرية يمكن فرض منع الإقامة والتي يعرف على أنه: "منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء عقوبته مكانًا معينًا أو اماكن معينه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال عن خمس سنوات"، إذ يجوز للمحكمة أن تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف [3]، وفي الجريمة محل البحث ، فيمكن للقاضي أن يفرضها على مرتكبها، كما يمكن فرض مراقبة الشرطة كتدبير احترازي على مرتكب هذه الجريمة بعد خروجه من السجن "...مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته ..." [4]، ونص المشرع العراقي كذلك على أنه: "إضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع

(1) – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص 512.
(2) – ينظر: المادة (103) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.
(3) – ينظر: المادة (107) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.
(4) – ينظر في ذلك نص المادة (108)من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر ، تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك الحالات التالية: 1- إذا كان الحكم صادرًا في جناية عادية ..." [1]، ولا شك أن الجريمة محل البحث تدخل في مفهوم الجريمة، أما بقية التدابير الاحترازية فلا يمكن اللجوء إليها لأنها لا تلائم مع طبيعة هذه الجريمة.

أما بالنسبة لعقوبة الأشخاص المعنوية فقد أقر المشرع العراقي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية منذ القانون الصادر سنة 1969، إذ نصت المادة (80)على ما يأتي: "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ..." [2]. يتبين من خلال النص أن المشرع العراقي يقرر المسؤولية الجنائية بصورة مباشرة وليس تضامنية، بمعنى أن الشخص المعنوي هو المسؤول عن كل الأفعال التي ترتكب من طرف ممثله، وليس مسؤولية تضامنية، ولذلك فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لقيامها لا بد من أن تكون هناك ضوابط أربعة وهي كما يأتي:

1- تحديد الأشخاص المعنوية جنائيًا، وهذا التحديد يستند إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وخاصة، ومن ثم تستثنى منها مصالح الحكومة والمؤسسات التابعة لها.
2- إن الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلاءها باسمها ولحسابها.
3- يسأل ممثل الشخص المعنوي شخصيًا عن الجريمة التي ارتكبها، لمصلحة الشخص المعنوي، يعني أن مساءلة الأشخاص المعنوية لا يبعد مسؤولية الشخص الطبيعي.
4- يعاقب الشخص المعنوي عن الجرائم المسندة إليه إما بالغرامة أو المصادرة والتدابير الاحترازية، وإذا كانت عقوبة غير ملائمة كالحبس مثلًا تستبدل بالغرامة.

رابعًا: تشديد العقاب وتخفيفه

1. الظرف المشددة ، يقصد بها الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، أو "الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة" [3]

(1) - ينظر: المادة (109) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.
(2) –المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(3) – د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون جزء، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص 352.

. وتنقسم هذه الظروف إلى: ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم بها القاضي بتشديد عقوبتها، وهي بهذا الإعتبار تعد من وسائل التفريد التشريعي للعقاب. وظروف مشددة قضائية، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها، وهي بهذا الإعتبار من وسائل التفريد القضائي للعقاب[1] ، والظرف المشددة في كل الأحوال على نوعين: ظروف مشددة عامة، وظروف مشددة خاصة.

أ- الظروف المشددة العامة، وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها [2]. وهذه الظروف منصوص عليها في المادة (135) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يُعدُّ من الظروف المشددة ما يأتي: ...4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.5- اساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي..." [3]. كما نصت المادة (136) ع على أن: "إذا توافر في هذه الجريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي: ...2- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الاحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة يشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد الأعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين ومدة الحبس على عشر سنوات..." [4].

ب- الظرف المشددة الخاصة: وهي تلك الظروف التي نص عليها القانون، والتي لا يسري التشديد فيها سريانًا عامًا على جميع الجرائم، بل إنها خاصة بجريمة معينة أو بعدد قليل من الجرائم التي تنطوي تحت عنوان واحد [5] ، كالظروف المشددة الخاصة بجرائم السرقة والظروف المشددة الخاصة بجرائم الاعتداء على الموظفين...إلخ، وتجدر الإشارة إن هذه الظروف المشددة الخاصة لا تسري على هذه الجريمة محل البحث، وإنما تسري عليها بعض الظروف المشددة العامة.

---

(1) – د. أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص 353.

(2)- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 468.

(3)- المادة (135) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

(4) - ينظر: المادة (136) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

(5) – د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص 446.

2-الظروف المخففة

يقصد بالظروف المخففة، الأسباب التي تستدعي الرأفة بالمجرم، وتسمح بتخفيف العقوبة بحقه على وفق الحدود التي يرسمها القانون [1] . وقد ينص القانون على بعضها دون إلزام المحكمة بإعمالها عند توافرها، أو قد يترك للمحكمة مهمة استخلاصها من وقائع الدعوى، وهي ليست ملزمة بها أيضًا. وتتفق الظروف المخففة مع الأعذار القانونية في أن كلا منها يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ولكن الفرق بينهما، إذ إن الإعذار ترد في القانون حصرًا، والتخفيف عند توافرها وجوبيًا وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، على حين لا يبين القانون كقاعدة عامة الظروف المخففة، وثم فإن القاضي هو يقدرها، والتخفيف فيها يكون جوازي. إذ أن الظروف المخففة يمكن القاضي من تقدير العقوبة بصورة تلائم كل متهم على انفراد نظرًا لحالته الشخصية، وتبعًا لظروف جريمته، وملابساتها، والتي تختلف وتتباين من متهم لآخر، ومن جريمة لأخرى [2]

إذ جاء في المادة (136) من قانون العقوبات العراقي على أن "أذا توفر عذر مخفف في جناية ... فإن كانت عقوبته السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه"

أ- الظروف المخففة العامة: هي تلك الظروف التي ينص القانون على إطارها العام ودون تحديدها، ويناط أمر استكشافها للقاضي، ويسري التخفيف فيها على جميع الجرائم أو أغلبها، وهذه الظروف منصوص عليها في المادتين (132) و (133)ع، فإذا قدَرت المحكمة وجود ظرف في الجريمة أو المجرم يستدعي الرأفة في حالة الجناية جاز لها استبدال العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الذي قررته المادة (132)ع .[3]

ب- الظرف المخففة الخاصة

وهي الظروف التي ينص عليها القانون، والتي لا يسري التخفيف فيها سريانًا عامًا على جميع الجرائم، إنما تسري على جريمة معينة أو جرائم متعددة.

---

(1) – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص 462.

(2) – د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990، ص 495.

(3) – تنص المادة (132) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ...3- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

الخاتمة

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذه الدراسة الموسومة بـ (جريمة استيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة- دراسة مقارنة) إلى جملة من الإستنتاجات ، والمقترحات على النحو الآتي:

أولًا: الإستنتاجات

1- استنتجنا من الناحية القانونية فإنّ جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة لم يرد ذكرها بهذا المعنى في التشريع العراقي ، وإنما ذكرت بـ "تحصيل ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق" ، وذلك في المادة (339) عقوبات ، وقد جرى الفقه الجنائي في فرنسا على تسميتها بـ "جريمة التملك غير المشروع أو جريمة أخذ غير المستحق أو الغدر" بينما الفقه الجنائي في مصر والجزائر جرى على تسميتها بـ "الغدر".

2- توصلنا إنّ جريمة الإستيفاء ليست حديثة العهد بل تعود أصولها إلى شريعة (جوليا) في القانون الروماني، وليست طارئة بل هي موجوده بوجود السلطة الوظيفية، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بقضايا الفساد الإداري، ويكاد لا يخلو منها مكان أو زمان، وهي مدرجة فيما يعرف بالأرقام المجهولة، وغالبًا ما يرتكبها موظفون يستترون بسلطاتهم الوظيفية، وهم قلة الذين تطولهم يد العدالة.

3- تبين لنا من خلال التمييز بين جريمة الاستيفاء وبيّن الجرائم المماثلة لها الأخرى تبين أنّ هناك نقاط إتفاق ونقاط إختلاف تمثل إختلافات واضحة بينها.

4- تعدّ جريمة الاستيفاء من جرائم الصفة، أي أنّ هذه الجريمة يجب أنّ يرتكبها شخص تتوافر فيه صفة معينه يشترطها القانون، وهي صفة الموظف العمومي، وبدون هذه الصفة لا تقع جريمة الاستيفاء.

5- توصلنا إنّ التشريعات المقارنة لم تحدد تعريفًا متكاملًا للموظف العام، لكنها حددت العناصر الرئيسة التي يتصف بها ضمن قوانين الخدمة الوظيفية، بينما المشرع العراقي كان مهتمًا بوضع تعريف للموظف العام في قوانين الخدمة المدنية، كما عمل كل من القانون الفرنسي والمصري والعراقي على وضع تعريفات للموظف العام استنادًا إلى معايير وعناصر محددة له، بينما القضاء الفرنسي قد اعتمد على معايير أساسيه للموظف العام في أحكامه، ووضع القضاء المصري تعريفًا اقترب من وجهة نظر الفقه لتطبيقه واعتمد القضاء العراقي على تطبيق التعريف الذي أورده المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية.

6- إنّ فلسفة المشرع العراقي في الاعتماد على الصفة الوظيفية في بناء النص القانوني من أجل تحقيق مصالح قانونية معينة، وهي حماية الوظيفة العامة، والحفاظ على المرفق العام والمال العام والخاص، ومنع استغلال الوظيفة العامة.

7- يتمثل الركن المادي لجريمة الإستيفاء في السلوك الذي يتخذ إحدى صورتي الطلب أو الأخذ، وقد أضاف إليهما المشرع العراقي صورة ثالثة الأمر بالتحصيل ، وقد أغفل المشرع العراقي صورة القبول، واستبعد أن يقع فيه الركن المادي لهذه الجريمة، وكذلك يتطلب في محلها أن ينصب على أحد الأعباء المالية العامة المفروضة على الأفراد، فضلًا عن الجباية غير المشروعة للأموال.

8- لم تنص بعض التشريعات كالتشريع المصري والعراقي صراحةً في نصوصها العقابية على الشروع في هذه جريمة، إذ إن هذه الحالة لا تقل أهمية عن الجريمة التامة، أما بعضها الآخر نص على الشروع في هذه الجريمة، فضلًا عن ذلك عاقبت عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة مثل المشرع الفرنسي والجزائري فقد عاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المحددة للجريمة التامة رغم إنها ليست بجناية.

9- إنّ الضرر في جريمة الإستيفاء لا تقع على المال العام، وإنما يقع على أموال الأفراد وهو المال الخاص.

10- جريمة الإستيفاء من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي العام، ولا مجال لوقوعها بطريق الخطأ، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، ولا تأثير للباعث الدافع على توافر القصد ، ومهما كان هذا القصد سواءً كان نبيلًا أو خبيثًا، وبغض النظر إن كانت الأموال المتحصلة بدون حق تعود لخزينة الدولة أو لحساب الموظف أو لصالح الأفراد الذين يعمل لحسابهم مهما كان الباعث منه لا يتغير وصف الجريمة.

11- يتطلب علم الجاني بصفته كونه موظف أو مكلف بخدمة عامة في جريمة الإستيفاء بوصفها ركنًا في الجريمة، وعند عدم علمه بالصفة الوظيفة وقت ارتكاب الجريمة فلا تتحقق الجريمة بهذا الوصف.

12- توصلنا من خلال الدراسة إلى أن العقوبات المقررة لجريمة الاستيفاء، في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي لا تتناسب مع جسامتها وخطورتها، وهي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس.

13- توضح لنا أن الحكمة من تجريم الطلب أو الأخذ غير المستحق نابعة من أنّ الموظّف أو المكلف بخدمة عامة يُعدُّ جانيًا، والفرد الممول مجنيًا عليه في جريمة الاستيفاء، بينما الرئيس الإداري يُعدُّ شريكًا في هذه الجريمة.

14- يهدف المشرع العراقي من تجريم الاستيفاء إلى حماية الأفراد من تكبد أعباء مالية غير مستحقة أو تزيد على ما هو مستحق، فضلًا عن حماية المصلحة العامة في أن يؤدي الموظف واجباته بالشكل المطلوب والابتعاد عن كل ما يمسّ بنزاهته أو أمانته، والامتناع عن كلّ عمل فيه استغلال صلاحيات الوظيفة لأغراضه غير المشروعة.

ثانيًا: المقترحات

من خلال الإستنتاجات السابق بيانها يمكن اقتراح ما يأتي:

1- تسمية الجريمة بـــ "جريمة إستيفاء الموظف للمبالغ غير المستحقة" أو بـــ" جريمة الغدر الوظيفي"، وذلك لإزالة الغموض والخلط بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى الواردة في الباب السادس "الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة".

2- إن تعريف المكلف بخدمة عامة الوارد في المادة (19/2) يشمل الموظف العام أيضًا، لذا نوصي بذكر اسم المكلف بخدمة عامة في جرائم ذات الصفة الوظيفية فحسب؛ لأنّ الموظف العام يُعدُّ من فئة المكلّف بخدمة عامة كما تنص المادة المذكورة: "المكلّف بخدمة عامة: كلّ موظّف والعامل أو عامل أُنيطت به مهمة عامّة...".

3- نوصي بإعادة صياغة، وتعديل عقوبة جريمة الإستيفاء الواردة في المادة (339) من قانون العقوبات العراقي؛ لأنّها لا تتناسب مع الجرم المرتكب ونظرًا لخطورتها، إذ يشكّل تهديدًا لنزاهة الوظيفة العامة، واضرار بالمصلحة العامة، لذا نقترح تشديد تلك العقوبة ورفع مقدارها وعلى ذلك تكون صياغة نص المادة (339) كما يأتي:(1- يعاقب بالسجن كل موظّف أو مكلّف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها وكلّ ملتزم العوائد والأجور أو نحوها، طلب أو أخذ أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقًا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان من أمر بارتكاب هذه الجريمة هو الرئيس الإداري ووقعت الجريمة بناء على هذا الأمر.

2-ويعاقب بذات العقوبات كل موظف عام يمنح أو يأمر ولأي سبب كان وبأي شكل من الأشكال بإعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم العمومية أو نحوها، ودون ترخيص من قانون أو تعليمات).

4- إنّ العقوبة ما هي إلّا وسيلة من الوسائل العلاجية لمكافحة الجريمة عمومًا، وجرائم المصلحة العامة، ومنها جريمة الاستيفاء خصوصًا، ولا بد من أن ترافق هذه الوسيلة بوسائل أخرى وقائية، وأكثر نجاعة في مكافحة هذه الظاهرة، ابتداءً من غرس القيم النبيلة والسامية في نفوس الناشئة من خلال المؤسسات التربوية والتعلمية ووسائل الإعلام وانتهاءً بتطبيق الأنظمة الرقابية والمحاسبية الفعالة في مجال الوظيفة العامة بما يقلل قدر الامكان من وقوع هذا النوع من الجرائم.

5- ضرورة تعزيز الدراسات القانونية الباحثية في مجال الفساد الإداري عمومًا، وهذه الجريمة خصوصًا والتركيز على الدراسات المقارنة، خدمة لمنظومتنا القانونية ولمواكبة التطورات السارية في مجال الوظيفة العامة، فضلًا التوعية بمخاطر الفساد من خلال عقد الندوات والملتقيات...إلخ.

6- تأهيل الموارد البشرية بتوافر دورات تطويرية، سواءً للقضاة أو الموظفين لتحقيق الفعالية ومتخصصة في مجال جرائم الفساد الإداري والمالي، ورفع الامكانيات المالية والتقنية بإعتبارها وسائل العمل الاساسية في تحقيق المهام المنوطة لأجهزة الزجر والرقابة.

7- تعزيز آليات المساءلة الخارجية من خلال تفعيل الرقابة الشعبية، وتشجيع وسائل الإعلام على نشر جرائم الفساد، ويجب أن يكون معلومًا لدى المواطن أنه هو المسؤول الأول عن مكافحة الفساد من خلال الإبلاغ عما يقع تحت بصره وسمعه من وقائع انحراف وفساد، وعليه التعاون مع الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاسدين.

المصادر

المصادر

❖ **المصادر العربية**

القرآن الكريم

أولًا: معاجم اللغة العربية

1- د. إبراهيم مصطفى، احمد الزيات وآخرون، معجم الوسيط، ج 1، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

2- د. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد محمد تامر، مجلد1، دار الحديث، القاهرة، 2009.

3- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 1429- 2008.

4- د. جبران مسعود، معجم الرائد، بدون جزء، ط 7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

ثانيًا: الكتب القانونية

1- د. إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الشرق، عمان، 1984.

2- د. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

3- د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4- د. أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5- د. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، 1924.

6- د. أحمد أمين، وعلي أحمد راشد، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص، ج1، بدون طبعة، طبع لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1949.

7- د. أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة النور بتفهنا الإشراف ، 2006.

8- د. أحمد رفعت خفاجى، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، بدون جزء بدون طبعة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

9- د. أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، بدون جزء، ط 1، مكتبة الشرق بالزقازيق، 1992.

10- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، بدون جزء ، بدون طبعة ، بدون مطبعة ، ليبيا، بدون سنة نشر.

11- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،بدون مطبعة، بدون مدينة نشر، 1990.

12- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون جزء، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

13- د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالإدارة العامة الجرائم المخلة بالثقة العامة جرائم الاعتداء على الأموال العامة، بدون جزاء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

14- د. أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التسهيل، التربح، الغدر، الاضرار العمدي في ضوء الفقه والقضاء، بدون جزء، بدون طبعة، دار العدالة، القاهرة، بدون سنة نشر.

15- د. أيمن محمد أبو علم، جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

16- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة، 1958.

17- د. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن بالشريعة الإسلامية، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2009.

18- د. بهاء المُرى، موسوعة المُرى القضائية جرائم الأموال العامة، جرائم العدوان على المال العام، الجزء الأول، المجلد الأول، العربية للنشر والتوزيع، بدون مدينة نشر، 2018.

19- د. بولس فهمي، جرائم العدوان على المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق، بدون جزء، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2020.

20- د. بيسوني محمد عبد الغني عبد الله، القضاء الإداري دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، بدون جزء، بدون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

21- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون مدينة نشر، 2000.

22- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

23- د. جمال إبراهيم الحيدري، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2015.

24- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1976.

25- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978.

26- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

27- د. حسنين عبيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

28- د. حمزة حسن خضر الطائي، ومازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، بدون جزء، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.

29- حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، 2019 – 2020.

30- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار الأزهار للطباعة، بدون مدينة نشر، 2003.

31- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، ط 1، بدون جزء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

32- د. سليمان الطما وي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

33- د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، 2002.

34- د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، بيروت ، بدون سنة نشر.

35- د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

36- د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار العراق للطبع والنشر، بغداد، 1980.

37- د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

38- د. شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

39- د. صادق مهدي السعيد، تنظيم العلاقات الإنتاجية الفردية بين العمال وأصحاب العمل وحقوقها وواجباتها المتبادلة، الكتاب الثاني في اقتصاد وتشريع العمل، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، 1975.

40- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.

41- د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2015.

42- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، بدون جزء، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.

43- د. عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

44- د. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – دراسة مقارنة، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

45- د. عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

46- د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1983.

47- د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، بدون طبعة، 1970.

48- د. عّبود السّراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول (نظرية الجريمة) ، بدون طبعة ، بدون مطبعة ، دمشق ، بدون سنة نشر.

49- د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، ج2، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

50- د. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019.

51- د. علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، ج 4، طبعة الأُولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1968.

52- د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنه في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي، بدون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.

53- د. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، قانون العقوبات الفرنسي بالعربي، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2020.

54- د. علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، بدون جزء، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، 1982.

55- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص، بدون جزء، طبعة 1998.

56- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

57- د. عمر خوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بدون جزء ، بدون طبعة ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، 2011

58- د. عمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، 2009.

59- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بدون جزء ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

60- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

61- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد ، 1996.

62- د. فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، بدون جزء بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2019.

63- د. فؤاد محمود معوض، جرائم الموظف العام الجنائية وارتباطها بالمجال التأديبي، مركز المعلومات النيابية الإدارية، بدون مدينة نشر ، بدون سنة نشر.

64- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات، بدون جزء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

65- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، 2010.

66- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، بدون مدينة نشر ، 1981.

67- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، 1996.

68- د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، مطابع الحكمة، بدون مدينة نشر، 1990.

69- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

70- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990.

71- د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، الفساد الإداري، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 .

72- د. محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، منشأة المعرف. ب ت. الاسكندرية، بدون سنة.

73- د. محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

74- د. محمد أحمد السيد الجنزوري، جريمة التربح، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

75- د. محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون جزء، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

76- د. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

77- د. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، بدون جزء، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

78- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الخامسة، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2005.

79- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

80- د. محمد عبد المنعم بدر، عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني وتاريخه ونظمه، الطبعة 1 دار الكتب العربية في مصر، 1954، رقم 553.

81- د. محمد على سكيكر، الموسوعة القانونية في القيود والأوصاف والعقوبات، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

82- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال دراسة مقارنة، بدون جزء ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

83- د. محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

84- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1984.

85- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، ط 7، بدون مدينة نشر، 1975.

86- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

87- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، نادي القضاة، 1987.

88- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1988.

89- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، بدون جزء، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.

90- د. مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة فقهًا وقضاءً، ط2، عالم الكتب، مطبعة المدني، القاهرة ، 1970.

91- د. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.

92- د. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، التعليق على قانون العقوبات من المادة (77 – 201)، الكتاب الثاني، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

93- د. ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

94- د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

95- د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، بدون جزء، بدون طبعة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2014.

96- د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

1- أحمد رفعت خفاجى، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة باريس،1997.

2- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.

3- بشكير ليدية، الأموال العامة وحمايتها الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2016.

4- بلخير فاطمة، وبقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، الجزائر، 2016.

5- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء قانون (01-06)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

6- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد يوقره بومرداس، بومرداس، الجزائر، 2010.

7- حاج داود خديجة، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، جزائر، 2016.

8- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2013.

9- حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، بدون جزء، ط 1، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بدون مدينة نشر، 1970.

10- حليتم العمري، الأموال العامة ومعايير تميزها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، الجزائر، 2016.

11- خليلي لامية، وهروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.

12- خيشة ثينهينان، وخروبي نور الهدى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2019 .

13- در بال آمال، النصب في التأمينات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

14- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2000.

15- رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012 .

16- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضير، سيكره، الجزائر 2016.

17- رويده سليم عبد الحميد الأورفلي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري وضمانات حماية المبالغ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2016 .

18- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2017.

19- سايح نوال، آليات مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية الجزء الأول، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

20- سرية بن مبارك بن خلفان المزروعية، جريمة الاحتيال في القانون العماني والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2013.

21- صونيا بعلول، خصوصية التقادم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016.

22- علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد - تلمسان، الجزائر، 2016.

23- عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2021.

24- فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2015.

25- قرميط أسامة، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

26- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 01، الجزائر، 2014.

27- لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق، 1994.

28- محمد سامي العواني، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

29- محمد كاظم محمود العتبي، التأديب في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان – خلدة، 2015.

30- محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

31- مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنًا بالفقه الاسلامي – جرائم التخريب أنموذجًا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار، الجزائر، 2010.

32- مليكة بكوش ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

33- ميساوي عائشة، العدول عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

34- هلال فوزية، القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2018.

35- وسام إبراهيم الشوابكة، نطاق الحماية الجنائية للموظف العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤته، الأردن، 2015.

رابعًا: البحوث والدوريات والمجلات

1- إبراهيم حميد كامل، و زينب أحمد عوين، جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، مجلة كلية الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، العدد 1 ، المجلد 22 ، 15/ 2020/1.

2- البرج أحمد ، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري دراسة في ضوء القانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فبراير 2006والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية إقرار الجزائر ، العدد1 ، المجلد 4 ، جوان ، 2020.

3- أنيس حسين السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة نموذجًا، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الأول، الإصدار الثاني، العدد الثالث والثلاثون، يوليو، 2020.

4- زكريا خليل، الحماية القانونية للملزم جريمة الغدر نموذجًا، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، عدد 54، 2016.

5- زياد ناظم جاسم و محمد حسن مرعي، المواجهة التشريعية لجريمة التنفّع بالمال العام في العراق دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، بدون مجلد، 13- 2018/11/14.

6- سامان عبد الله عزيز، وئويد سعيد خضر، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة دراسة تحليله مقارنه، مجلة قه لا ى زانست العلمية، العدد (4)، المجلد (5)، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، إقليم كوردستان العراق، شتاء 2020.

7- شاب توما منصور، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق، مجلة العلوم الإدارية، العدد (2)، بغداد، 1970.

8- غازي صابر دزيي، حدود التجريم والعقاب في استغلال الموظف للأموال العامة دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت ، العراق، العدد1، المجلد 5، 1أيلول، 2020.

9- لمى أمير محمود، وعلي حمزة جابر، الشروط الموضوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 4، المجلد 9، السنة التاسعة، 31/ ديسمبر / كانون الأول، 2017.

10- د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثين، 1997.

11- محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، المجلد 7، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مايو 2020.

خامسًا: القوانين

1- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791.

2- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810.

3- قانون الجزاء العثماني لسنة 1859.

4- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918.

5- قانون بشأن جريمة الغدر (إفساد الحياة السياسية) الجزائري رقم (344) لسنة 1925.

6- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937

7- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1943 المعدل بمقتضى مرسوم سنة 1945.

8- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

9- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

10- قانون العقوبات المصري رقم (69) لسنة 1953.

11- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (15) لسنة 1958الملغي.

12- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

13- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (46) لسنة1964.
14- قانون العقوبات الجزائري رقم (66 ، 156) لسنة 1966.
15- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.
16- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
17- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (58) لسنة 1971.
18- قانون العقوبات المصري رقم (63) لسنة 1975.
19- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (47) لسنة 1978.
20- قانون العقوبات المصري رقم (105) لسنة 1980.
21- قانون التوظيف العام الفرنسي رقم (16) لسنة 1984.
22- قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987.
23- قانون العقوبات الجزائري رقم (26,88) لسنة 1988.
24- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
25- قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة 1992.
26- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992النافذ 1994.
27- قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.
28- قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.
29- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (06-01) لسنة 2006.
30- قانون التقاعد العراقي رقم (27) لسنة 2006 الملغي.
31- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969بقانون رقم (6) لسنة 2008.
32- قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (33) لسنة 2008النافذ.
33- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19)لسنة 2008 المعدل.
34- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
35- قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (9) لسنة 2014.
36- قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016 المعدل.
37- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسن. 2019.

38- قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (91) لسنة 2005 المعدل بتاريخ 29 ديسمبر 2020 بالقانون رقم(199) لسنة 2020.

سادسًا: الأوامر والمراسيم

1- الأمر رقم (66-26) بشأن تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.
2- الأمر رقم (66- 156)، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم (4- 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج . ر عدد (71) الصادرة في 2004.
3- المرسوم الرئاسي رقم (4-128)المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج ر، العدد 26، المؤرخ في 25/ابريل /2004.
4- الأمر رقم (6-3) المؤرخ في 15 / 7 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46) الصادر في 16 / 7 / 2006.

سابعًا: الأحكام القضائية

أ- أحكام القضاء العراقي

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 249/ هيئة عامة/ 1988، القرار منشور في مجلة القضاء مجلة حقوقية فصلية صادرة عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد الأول، 1990.
2- القرار الاستشاري لمجلس الشورى الدولة، رقم (99) تاريخ 15 / 3 / 2006 ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، وزارة العدل العراقية – مجلس شورى الدولة.
3- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 17495/17493/هيئة جزائية أولى/ 2012 في 2012/11/20م، قرار منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.sirwanlawyer.com
4- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 5500 / الهيئة الجزائية / 2015 في 6/2 /2015 م، تسلسل 2582 (قرار غير منشور).
5- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 3258/2968/ الهيئة الجزائية / 2016 في 2016/5/10م ، تسلسل 2691/2690 ، (قرار غير منشور).

6- قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية رقم 7848/ الهيئة الجزائية /2016في 2016/8/22 م، تسلسل 4585،(قرار غير منشور).

7- قرار محكمة التميز العراقية الاتحادية رقم 9408/9008/الهيئة الجزائية /2016 في 2016/9/20م، تسلسل 5117/5116، (قرار غير منشور).

ب- أحكام القضاء المصري

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في جلستها المؤرخة 19/ ديسمبر/ 1959، في القضية رقم (465) لسنة (5) قضائية ، وحكمها الصادر في 5/ ديسمبر / 1964 في القضية رقم (141) لسنة (8) قضائية، والحكمان منشوران في المجموعة التي أعدتها النيابة الإدارية لسنة 1981، ج 1، ص90.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في القضية رقم (983) لسنة (9) قانونية والصادر في جلستها المؤرخة في 19/ مايو / 1969. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة (14) قاعدة رقم (96) ص 713.

3- الطعن رقم (2053) لسنة 52 قضائية الصادر بجلسة 18/ 5/ 1982 مكتب فني (سنة 33، قاعدة 128، صفحة 633) .

4- الطعن رقم (644) لسنة 58 قضائية الصادر بجلسة 1988/5/11 مكتب فني (سنة39، قاعدة 104،ص 698).

5- الطعن رقم (93) لسنة 60 قضائية الصادر بجلسة 1/23/ 1991 مكتب فني (سنة 42، قاعدة 21،ص 175).

6- الطعن رقم 19142لسنة 68قضائية الصادر بجلسة 2003/1/5مكتب فني (سنة 54، قاعدة 3، ص67)، الطعن رقم 582لسنة58قضائية الصادر بجلسة 1988/4/12مكتب فني (لسنة 39، قاعدة 89، ص593).

7- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 66149 لسنة 75 قضائية الصادر بجلسة 4/ 4/ 2006 مكتب فني لسنة 75- قاعدة 56- صفحة 493) نشر على الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg

8- الطعن رقم 13357 لسنة 76 قضائية الصادر بجلسة 16/ 3 / 2008 مكتب فني (سنة 59، قاعدة 33، ص201).

9- الطعن 8039 لسنة 81 ق جلسة 13/ 2/ 2013 مكتب فني 64 ق 27، ص 267

10- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 11393 لسنة 5 قضائية الصادر بجلسة 21/ 7 / 2016 ، نشر على الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg.

11- الطعن رقم (2944) لسنة 79 قضائية الصادر بجلسة 10 /4/ 2017نشر على الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg

ثامنًا: المواقع الالكترونية

1- المهدي بوي، المسؤولية الجنائية للموثق دراسة تحليلية على ضوء مستجدات القانون (32-59) المنظم لمهنة التوثيق ومقتضيات القانون الجنائي، 2019/11/15، المغرب، مقالة منشوره على الموقع الالكتروني:
https://www.droitetentrepris.com

2- أمل المرشدي، بحث ودراسة كبيرة عن جريمة الغدر في القانون، تاريخ النشر 5/ يوليو / 2016، تاريخ الزيارة 2022/6/4 ، بحث نشر على الموقع الإلكتروني:
https://www.Mohaman.net/law

3- حُماة الحق، جريمة الغدر، تاريخ النشر 2021/4/9،تاريخ الزيارة 2022/2/26, بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://Jordan–lawyer.com

4- شعبان مجاور علي المحامي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 10أغسطس 2014، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://shabanavocat.yoo7.com

5- طه هاواش ، تقسيم الجرائم وماهي الجرائم المادية والشكلية والإيجابية والسلبية في القانون المصري ، 7يوليو 2020 ، 2021/12/21، بحث نشر على الموقع الإلكتروني:
https://www.el3dala.com

6- مدخل الى تاريخ النظم، 28\1\ 2022، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://fdsp.univ-km.dz

7- معجم المعاني، ترجمة ومعنى إستيفاء في قاموس الكل عربي انكليزي – فرنسي، 2021/12/28، نشر على الموقع الإلكتروني:https://www.almaany.com

8- منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، الاختلاس والغدر،2007/12/17 ، بحث نشر على الموقع الإلكتروني: https://www.djelfa.info//vb/showthread.pl

9- نور طاهر الأقرع، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري،17 أغسطس 2013، تاريخ الزيارة 2021/21/28، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.aman-palestine.org

10- BADRE DDINE HAMZA ,Le dèlit de Concussion : un dèlit

méconnu le 17/3/2016 ,puplié Sur le site :
https://www.sepan-associes.avocat.fr/le-delit-de-concussion/

11- CF. casscrim 04 Mai 1979 bull crim 1979,nl 79 public surle site:
http://www.justice.gouv.fr/artpixlscpc2003-8.pdf

12- Donatien de Baillien court , Granrut , Les éléments constitutifs du délit de , 2015 /novembre /10 :
www.weka.fr

13- PAR Thierry VALLAT ,le délit de concussion pour led nuls ,2019/7/15 ,puplié Sur le site:
https://www.thierryvallatavocat.com

❖ **المصادر الفرنسية**

1- Annulé le 26 juillet 1917 Siri 1921-1-93 , Dallose 1921-1-142

2- Cassation 22 février 1893 Dallose 93-1-393 Ce sens n'était pas clair dans les arrêts précédents , voir : 22 octobre 1813 Beltane 229 ; 19 juillet 1855 Dallows 56-1-223 (392ص, 145رقم بكر المهيمن عبد إليه أشار كما).

3- cour de cassation , chamber criminelle : Audience publiquedu 13 mars 1995N de pourvoi : 93- 84299.arret non publie .

4- cour de cassation :chamber criminell :Audience publique 16mai 2001 N de o pourvoi : 97 – 80888 99 – 83467 . arrêt non publié.

5- Cour de cassation , criminelle , Chambre criminelle , 10 octobre 2012 , 11-85.914 , Publié au bulletin.

6- Gerard Mondou: responsibility penale des collectvites loales : AJDA 1993 .

Abstract

This study relates to one of the crimes of the employees who exceeding the limits of their jobs , which is the *Crime of the Employee Fulfillment of Undue Amounts* , as it has been criminalized by considering it as harmful crimes to the public interest within the substance (339) of the Iraqi Penal Code No. (111) for the year (1969). It has been criminalized as part of the serious crimes to the integrity of the public job within the Integrity and Illicit Gain Commission Law No. (30) for the year (2019); In order to provide criminal protection for the public interest and public job , on the one hand , on the other hand , to protect one of the most important constitutional principles , “There is no tax or fee except by law.” This study has shown that this crime is one of the forms of exploitation of public job with a criminal description. In view of the danger posed by this crime of harming the integrity of the public job , in addition to what this crime causes of undermining the confidence of the citizens entrusted with performing the public financial burdens , as this crime is based on the exploitation of the employee or the person who is charged with a public service for his job for the purpose of achieving an illegal benefit , therefore the legislator’s goal in criminalizing it was to protect citizens from incurring public financial obligations that are not due for performance or exceed what is due , as well as protecting the trust between the individuals and the state with all its institutions. This research also sheds the light on the pillars of the *crime of the employee fulfillment of undue amounts* where it is stipulated for the occurrence of this crime a special element , which is the presumed element , which is represented in the presence of a special characteristic in the offender , in addition to the availability of the characteristic of the money seized at the scene of the crime , and it also requires a material pillar represented in the material behavior that takes one of the two forms of demanding or taking , and The Iraqi legislator added to it a third image , which is the "order to collect," and the subject of the crime is represented in one of the public financial burdens

and the illegal collection of funds , and a moral pillar that is based on the availability of the two elements , the knowledge and the will without the need for the special criminal intent , as well as the search for the specific punitive provisions for this crime. As a result of this study , it has illustrated that the Iraqi legislation suffers from a legislative deficiency in treating this crime in a complete form , which made the punishment for the perpetrator of this crime lighter than that of similar crimes. Therefore , our study suggested for the Iraqi legislator the necessity to benefit from the experiences of comparative criminal legislation by finding a new legal regulation for the cases that referred to by the current study , by reformulating the text of the substance (339) and the necessity to raise the amount of punishment and intensify it; Because it is not commensurate with the crime committed , as well as , the explicit text on the attempt to commit this crime , and this study concluded that the punishment is not satisfied only as a therapeutic mean , and it must be accompanied with preventive means like instilling noble values in the hearts of young people through educational institutions , and the need to strengthen the legal studies that are searched in this field , as well as qualifying human resources responsible for the rebuke and oversight agencies and strengthening the external accountability mechanisms such as popular oversight.

Dr. Shaymaa A. Abdulameer Kareem Alkhafagy

Ph.D. in Linguistics

University of Kerbala

College of Law

The Public Law

Crime of the Employee Fulfillment of Undue Amounts: (A Comparative Study)

A Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law/ University of Kerbala in Partial Fulfilment of the Requirements for the Master Degree in the Public Law

Written By:

Zainab Hussein Ali

Supervised By:

Dr. Haider Hussein Ali Al-Quraiti

1444 A.D. **2023 A.D.**